

شرح
صحيح البخاري
المسمى
فتح الباري

تأليف
الإمام العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد
ابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ

راجعه وعلّقه عليه
أحمد فتحي عبد الرحمن

المجلد الخامس
يحتوي على الكتب التالية:
الجمعة - الخوف - العبد - الرزق - الكسوف - العمل في الصلوة



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: ŠARḤ ŠAḤĪḤ AL-BUḤĀRĪ
(The explanation of Sahih Al-Bukhari)

Author: Ibn Rajab Al-Ḥanbali

Editor: Aḥmad Faṭḥi ʿAbdul-Raḥmān

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 1894 (5 Volumes)

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: شرح صحيح البخاري المسمى فتح الباري

المؤلف: ابن رجب الحنبلي

المحقق: أحمد فتحي عبد الرحمن

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 1894 (5 أجزاء)

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4173-2



9

782745141736

9 00000 >

منشورات محمد رجاويث بيروت



بيروت
بستان
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م. ١٤٢٧ هـ

منشورات محمد رجاويث بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - بستان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فرع عرمون، القبّة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٩٠

هاتف: ١٢ / ١١ / ٥٨٠٤٨١٠ +٩٦١
فاكس: ٥٨٠٤٨١٣ +٩٦١

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الجمعة

١ - باب

فرض الجمعة

لقول الله عز وجل: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

صلاة الجمعة فريضة من فرائض الأعيان على الرجال دون النساء، بشرائط أخر، هذا قول جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً كابن المنذر.

وشد من زعم أنها فرض كفاية الشافعية، وحكاه بعضهم قولاً للشافعي، وأنكر ذلك عامة أصحابه، حتى قال طائفة منهم: لا تحل حكايته عنه.

وحكاية الخطابي لذلك عن أكثر العلماء وهم منه، ولعله اشتبه عليه الجمعة بالعيد. وحكي عن بعض المتقدمين: أن الجمعة سنة.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن الجمعة سنة.

وحملها ابن عبد البر على أهل القرى المختلف في وجوب الجمعة عليهم خاصة، دون أهل الأمصار.

ونقل حنبل، عن أحمد، أنه قال: الصلاة - يعني: صلاة الجمعة - فريضة، والسعي إليها تطوع، سنة مؤكدة.

وهذا إنما هو توقف عن إطلاق الفرض على إتيان الجمعة، وأما الصلاة نفسها، فقد صرح بأنها فريضة، وهذا يدل على أن ما هو وسيلة إلى الفريضة ولا تتم إلا به لا يطلق عليه اسم الفريضة؛ لأنه وإن كان مأموراً به فليس مقصوداً لنفسه، بل لغيره.

وتأول القاضي أبو يعلى كلام أحمد بما لا يصح.

وقد دل على فرضيتها: قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

والمراد بالسعي: شدة الاهتمام بإتيانها والمبادرة إليها. فهو من سعي القلوب، لا من سعي الأبدان، كذا قال الحسن وغيره، وسيأتي بسط ذلك فيما بعد إن شاء الله سبحانه وتعالى.

فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن رجب الحنبلي

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «ليتنهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة -، عن النبي ﷺ، قال: «من ترك الجمعة تهاوناً ثلاث مرات طبع على قلبه».

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وخرجه ابن حبان في «صحيحه».

وروي معناه من وجوه كثيرة:

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ هم أن يحرق على من يتخلف عن الجمعة بيوثهم، وقد سبق ذكره.

وخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌ واجبٌ في جماعة، إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ».

قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. قال البيهقي: وقد وصله بعضهم عن طارق، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، وليس وصله بمحفوظ. وخرج النسائي من حديث حفصة، عن النبي ﷺ، قال: «رواح الجمعة واجبٌ على كل محتلم».

وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ خطبهم، فقال في خطبته: «إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائرٌ، استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بركة حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه».

وفي إسناده ضعفٌ واضطرابٌ واختلافٌ، قد أشرنا إلى بعضه فيما تقدم في «أبواب الإمامة» وفيه: دليلٌ على أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة؛ لأن جابراً إنما صحب النبي ﷺ وشهد خطبته بالمدينة، وهذا قول جمهور العلماء.

ويدل عليه أيضاً -: أن سورة الجمعة مدنيةٌ، وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل هجرته.

ونص الإمام أحمد على أن أول جمعةٍ جمعت في الإسلام هي التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير.

وكذا قال عطاء والأوزاعي وغيرهما. وزعم طائفةٌ من الفقهاء: أن الجمعة فرضت

بمكة قبل الهجرة، وأن النبي ﷺ كان يصليها بمكة قبل أن يهاجر.

واستدل لذلك : بما خرّجه النسائي في «كتاب الجمعة» من حديث المعافى بن عمران، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة جمعت مع رسول الله ﷺ بمكة - بجواناء بالبحرين - قرية لعبد القيس. وقد خرّجه البخاري - كما سيأتي في موضعه - من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، أن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين.

وكذا رواه وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، ولفظه: إن أول جمعة جمعت في الإسلام - بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة - الجمعة جمعت بجواناء - قرية من قرى البحرين. خرّجه أبو داود.

وكذا رواه ابن المبارك وغيره، عن إبراهيم بن طهمان.

فتبين بذلك: أن المعافى وهم في إسناد الحديث ومتنه، والصواب: رواية الجماعة، عن إبراهيم بن طهمان.

ومعنى الحديث، أن أول مسجد جمع فيه - بعد مسجد المدينة - : مسجد جواناء، وليس معناه: أن الجمعة التي جمعت بجواناء كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمعت بالمدينة، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح، كما ذكره ابن سعد، عن عروة بن الزبير وغيره.

وليس المراد به - أيضاً - أن أول جمعة في الإسلام في مسجد المدينة، فإن أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضعات، قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن يبنى مسجده. يدل على ذلك: حديث كعب بن مالك، أنه كان كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك، فقال: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع الخضعات، في هزم النبى، من حرة بني بياضة، قيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه - مطولاً.

وروى أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» له، عن الأوزاعي، عن حدثه، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير القرشي إلى المدينة، قبل أن يهاجر النبي ﷺ، فقال: «اجمع من بها من المسلمين، ثم انظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتها، فإذا مال النهار عن شطره فقم فيهم، ثم تزلفوا إلى الله بركعتين».

قال: وقال الزهري: فجمعهم مصعب بن عمير في دار من دور الأنصار، فجمعهم

وهم بضعة عشر.

قال الأوزاعي: وهو أول من جمع بالناس.

وقد خرّج الدارقطني -أظنه في «أفراده»- من رواية أحمد بن محمد بن غالب الباهلي: نا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن: ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يجمع بمكة ولا يبين لهم، وكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين».

قال: فهو أول من جمع مصعب بن عمير، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

وهذا إسنادٌ موضوعٌ، والباهلي هو: غلام خليل، كذاب مشهور بالكذب، وإنما هذا أصله من مراسيل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكّرةٌ.

وخرج البيهقي من رواية يونس، عن الزهري، قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير.

وروى عبد الرزاق في «كتابه» عن معمر، عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذٍ بأمير، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من أول من جمع؟ قال: رجلٌ من بني عبد الدار -زعموا-، قلت: أفبأمر النبي ﷺ قال: فمه.

وخرّجه الأثرم من رواية ابن عيينة، عن ابن جريج، وعنده: قال: نعم، فمه. قال ابن عيينة: سمعت من يقول: هو مصعب بن عمير.

وكذلك نص الإمام أحمد في -رواية أبي طالب - على أن النبي ﷺ هو أمر مصعب بن عمير أن يجمع بهم بالمدينة.

ونص أحمد -أيضاً- على أن أول جمعة جمعت في الإسلام هي الجمعة التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير.

وقد تقدم مثله عن عطاء والأوزاعي.

فتبين بهذا: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يقيمها بمكة، وهذا يدل على أنه كان قد فرضت عليه الجمعة بمكة.

وممن قال: إن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة: أبو حامد الإسفراييني من الشافعية،

والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير» من أصحابنا، وابن عقيل في «عمد الأدلة»، وكذلك ذكره طائفة من المالكية، منهم: السهيلي وغيره.

وأما كونه لم يفعله بمكة، فيحمل أنه إنما أمر بها أن يقيمها في دار الهجرة، لا في دار الحرب، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب، ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم، وكانوا خائفين على أنفسهم، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة، والجمعة تسقط بأعذار كثيرة منها الخوف على النفس والمال.

وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام.

ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

وعلى قياس هذا: لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكان واحد؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعة، كالمسجونين في دار الإسلام وأولى؛ لا سيما وأبو حنيفة وأصحابه يرون أن الإقامة في دار الحرب - وإن طال - حكمها حكم السفر، فتقصر فيها الصلاة أبداً، ولو أقام المسلم باختياره، فكيف إذا كان أسيراً مقهوراً؟

وهذا على قول من يرى إشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة، أظهر، فأما على قول من لا يشترط إذن الإمام، فقد قال الإمام أحمد في الأمراء إذا أخرجوا الصلاة يوم الجمعة: فيصلونها لوقتها ويصلونها مع الإمام، فحمله القاضي أبو يعلى في «خلافه» على أنهم يصلونها جمعة لوقتها.

وهذا بعيد جداً، وإنما مراده: أنهم يصلون الظهر لوقتها، ثم يشهدون الجمعة مع الأمراء.

وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أمية للجمعة عن وقتها، ومنهم من كان يومئذ بالصلاة وهو جالس في المسجد قبل خروج الوقت، ولم يكن أحد منهم يصلي الجمعة لوقتها، وفي ذلك مفساد كثيرة تسقط الجمعة بخشية بعضها.

وفي «تهذيب المدونة» للمالكية: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم إن قدروا، وإلا صلوا ظهراً، وتنفلوا بصلاتهم معهم.

قال: ومن لا تجب عليه الجمعة مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا.

فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن رجب الحنبلي

وأراد بالتجميع هنا: صلاة الظهر جماعةً، لا صلاة الجمعة؛ فإنه قال قبله: وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا.

والفرق بين صلاة الظهر جماعةً يوم الجمعة، ممن تجب عليه وممن لا تجب عليه: أن من تجب عليه يتهم في تركها، بخلاف من لا تجب عليه فإن عذره ظاهرٌ.

وقد روي عن ابن سيرين، أن تجميع الأنصار بالمدينة إنما كان عن رأيهم، من غير أمر النبي ﷺ بالكلية، وأن ذلك كان قبل فرض الجمعة.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله»: ثنا أبي: ثنا اسماعيل -هو: ابن عليه-: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله ﷺ عليهم المدينة قالوا: لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله علينا به، فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لا نجامع اليهود في يومهم، قالوا: يوم الأحد، قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم.

قالوا: فيوم العروبة: قال: وكانوا يسمون يوم الجمعة: يوم العروبة، فاجتمعوا في بيت أبي أمية أسعد بن زرارة، فذبح لهم شاةً، فكفتهم.

وروى عبد الرزاق في «كتابه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يومٌ يجتمعون فيه كل ستة أيام، وللنصارى -أيضاً- مثل ذلك، فهل فلنجعل يوماً نجتمع فيه، ونذكر الله عز وجل، ونصلي ونشكره -أو كما قالوا-، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوا يوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة: يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم وذكرهم، فسموه: يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح أسعد بن زرارة لهم شاةً، فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة ليلتهم، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].
فوقع في كلام الإمام أحمد: أن هذه هي الجمعة التي جمعها مصعب بن عمير، وهي التي ذكرها كعب بن مالك في حديثه، أنهم كانوا أربعين رجلاً.
وفي هذا نظرٌ.

ويحتمل أن يكون هذا الاجتماع من الأنصار كان باجتهادهم قبل قدوم مصعب إليهم، ثم لما قدم مصعب عليهم جمعهم بأمر النبي ﷺ، وكان الإسلام حينئذ قد ظهر وفشاً، وكان يمكن إقامة شعار الإسلام في المدينة، وأما اجتماع الأنصار قبل ذلك، فكان في بيت أسعد بن زرارة قبل ظهور الإسلام بالمدينة وفشوه، وكان باجتهاد منهم، لا بأمر النبي ﷺ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال البخاري - رحمه الله - :

٨٧٦-نا أبو اليمان: أنا شعيب: نا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد».

قوله: «نحن الآخرون» -يعني: في الزمان؛ فإنه ﷺ خاتم النبيين، وأتمه آخر الأمم. وقوله: «السابقون» -يعني: في الفضل والكرامة على الله؛ قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي حديث مهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنتم موفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل».

وفي رواية أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ -لهذا الحديث -: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، الأولون يوم القيامة، المقضى لهم قبل الخلاق».

خرجه مسلم: أمة وخرجه من حديث حذيفة -بمثله. وخرجه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث زيادة: «ونحن أول من يدخل الجنة».

وهذا كله -أيضاً- من سبقهم؛ فإنهم أول من يحاسب يوم القيامة، ومن يجوز على الصراط، ومن يدخل الجنة.

وقوله: «بيد»، هو اسم ملازم للإضافة إلى «أن» وصلتها، ومعناه-ها هنا -: غير، ولا يستثنى به في الاتصال، بل في الانقطاع.

والمعنى: لكن أهل الكتاب أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا نحن الكتاب من بعدهم، فلمهم السبق في الزمان بهذا الاعتبار في الدنيا، لا في الفضل، ولا في الآخرة.

ونقل الربيع، عن الشافعي: أنه قال: «بيد أنهم»: من أجل أنهم -فجعله تعليلاً.

وقوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه».

«ثم» -ها هنا- لترتيب الإخبار، ويحتمل أنه لترتيب المخبر به، والمراد: أنهم أوتوا الكتاب، ثم فرض عليهم هذا اليوم -والإشارة إلى يوم الجمعة -، فاختلفوا فيه، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فالتاس لنا فيه تبع.

وهذا-أيضاً- مما حازت به الأمة السبق مع تأخر زمانهم، فإن اليهود والنصارى لما فرض عليهم تعظيم الجمعة، والعبادة فيه لله، واتخاذها عيداً للاجتماع فيه لذكر الله فيه، ضلوا عنه، فاختارت اليهود السبت؛ لأنه يوم فرغ فيه الخلق، واختارت النصارى الأحد؛

لأنه يوم بدئ فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعاً، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيده بعد غد. وإنما ضلت الطائفتان قبلنا لتقديمهم رأيهم على ما جاءت به رسلهم وأنبيائهم، واهتدت هذه الأمة باتباعهم ما جاءهم به رسلهم عن ربهم، من غير تغيير له ولا تبديل. وفي الحديث: دليل على أن الجمعة فرض من الله واجب علينا، كما كان على من قبلنا، فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذها عيداً ومجمعاً لذكر الله وعبادته، فبدلوه بغيره من الأيام، وهدانا الله له، فدل ذلك على أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذها عيداً؛ لذكر الله والاجتماع فيه لعبادته، وهذا من أدل دليل على أن شهود الجمعة فرض على هذه الأمة.

٢- باب

فضل الغسل يوم الجمعة

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟

فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٨٧٧- ثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ليس في هذا الحديث، ولا فيما بعده من الأحاديث المخرجة في هذا الباب ذكر فضل الغسل وثوابه، كما بوب عليه، بل الأمر به خاصة.

وقد خرج فيما بعد هذا الباب أحاديث في فضل الغسل مع الرواح، أو مع الدهن والطيب، وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وقد بوب على أن الصبي والمرأة: هل عليهما شهود الجمعة؟

فأما الصبي، فسيأتي الحديث الذي يؤخذ منه حكمه.

وأما حكم المرأة، فكأنه أخذه من هذا الحديث، وهو قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة»، فإن الخطاب كان للرجال، والضمير يعود إليهم، لأنه ضمير تذكير، فلا يدخل فيه النساء.

وقد اختلف المتكلمون في أصول الفقه في صيغ الجموع المذكرة: هل يدخل فيها النساء تبعاً، أم لا؟ وفي ذلك اختلاف مشهور بينهم.

وأكثر أصحابنا على دخولهن مع الذكور تبعاً.

ومن أصحابنا من قال: لا يدخلن معهم، وهو قول أكثر الشافعية والحنفية ولقطة: «أحد» وإن لم تكن جمعاً، إلا أنها مقتضية للعموم، إما بطريق البدلية، أو الشمول، كما في قوله: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ولكن الأمر هنا بالغسل، لا بمجيء الجمعة، ولكن المأمور به بالغسل هو الذي يأتي الجمعة، بلفظ يقتضي أنه لا بد من المجيء إلى الجمعة، فإن «إذا» إنما يعلق بها الفعل المحقق وقوعه غالباً قد يقتضي -أيضاً- العموم، لكن هذا العموم يخرج منه المرأة بالأحاديث الدالة على أنه لا جمعة عليها، وقد سبق بعضها.

وخرج أبو داود من حديث أم عطية، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إليهن عمر، فقال: أنا رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعق، ولا جمعة علينا.

وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن النساء لا تجب عليهن الجمعة، وعلى أنهن إذا صلين الجمعة مع الرجال أجزأهن من الظهر.

ومن حكى من متأخري أصحابنا في هذا خلافاً، فقد غلط، وقال ما لا حقيقة له.

وروى أبو داود في «مراسيله» بإسناده، عن الحسن، قال: كن النساء يجمعن مع النبي ﷺ. وعن واصل، عن مجاهد، قال: كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد، من الضعف. وواصل، فيه ضعف.

وروي، عن ابن مسعود، أنه قال للنساء يوم الجمعة: إذا صليتن مع الإمام فبصلاتهن، وإذا صليتن وحدكن فتصليين أربعاً.

وعنه، أنه كان يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: أخرجن؛ فإن هذا ليس لكن. خرجهما البيهقي.

ولعله كره أن يضيّق المسجد على الرجال لكثرة زحام الجمعة، أو كره لهن الخروج من بيوتهن بالنهار.

ومن الشافعية من استحب للعجائز حضور الجمعة.

وعند أصحابنا: لا يكره للعجائز حضور الجمعة.

وفي كراهته للشواب وجهان.

الحديث الثاني:

٨٧٨- ثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء: أنا جويرة، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين

الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت المنادي، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

وهذا -أيضاً- ليس فيه ذكر فضل الغسل، إنما فيه الأمر به، ولعل مراده بتخريجه في هذا الباب: أن فيه ما يشعر بأن الأهل لا يخرجون إلى الجمعة؛ فإن هذا الرجل لما قال لعمر: «لم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت المنادي، فلم أزد أن توضأت»، وسمع ذلك عمر ومن حضره من الصحابة، دل على اتفاقهم على أن خروج الأهل إلى الجمعة غير واجب. والله أعلم.

الحديث الثالث:

٨٧٩- ثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وهذا الحديث إنما يدل على تخصيص المحتملين بوجوب الغسل، كما سبق ذكره في «باب: وضوء الصبيان وطهارتهم».

وقد تقدم ما يدل على أن المأمورين بالغسل هم الآتون للجمعة، فيستدل بذلك على اختصاص الإتيان للجمعة بمن بلغ الحلم، دون من لم يبلغ.

وقد خرج النسائي من رواية عياش بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم».

وهذا صريح بأن الرواح إنما يجب على المحتلم، فيفهم منه أنه لا يجب على من لم يحتلم.

وخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»، ولفظ أبي داود: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل».

وقد أعل، بأن مخزومة بن بكير رواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من غير ذكر حفصة.

وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما؛ فإن ابن عمر صرح بأنه سمع حديث الغسل من النبي ﷺ، ولكن هل حديث مخزومة موافق لحديث عياش في لفظه، أم لا؟

وقد سبق القول في وجوب الجمعة على من لم يحتلم من الصبيان في «باب: وضوء الصبيان».

وحديث عمر وابن عمر فيهما التصريح بأمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة، وحديث أبي

سعيد فيه التصريح بجوابه.

وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة: هل هو واجبٌ -بمعنى: أنه يأثم بتركه مع القدرة عليه بغير ضرر-، أم هو مستحبٌ -فلا يأثم بتركه بحال-؟ ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه، ولهذا أقر عمر والصحابة من شهد الجمعة ولم يغتسل، ولم يأمره بالخروج للغسل. وقد استدل -أيضاً- بذلك الشافعي وغيره على أنه غير واجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالخروج له.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأنهم قد يكونوا خافوا عليه فوات الصلاة لضيق الوقت. وأكثر العلماء على أنه يستحب، وليس بواجب. وذكر الترمذي في «كتابه» أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك. وقد حكى عن عمر وعثمان، ومستند من حكاة عنهما: قصة عمر مع الداخل إلى المسجد؛ فإنه قد وقع في رواية أنه كان عثمان، وسندكرها إن شاء الله تعالى. وممن قال: هو سنة: ابن مسعود.

وروي عن ابن عباس، أنه غير واجب، وعن عائشة وغيرهم من الصحابة، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد -في ظاهر مذهبه-، وإسحاق.

ورواه ابن وهب عن مالك، وأنه قيل له: في الحديث: «هو واجب»؟ قال ليس كل ما في الحديث: «هو واجب» يكون كذلك.

وهو اختيار عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من أصحابه. واستدل من قال: ليس بواجب: بما روي عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وحسنه. وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. وخرَّجه ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي، عن أنس -مرفوعاً- أيضاً. ويزيد، ضعيف الحديث.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ، وأن المقتصر عليه غير آثم ولا عاصٍ، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب.

وقد روي من حديث عائشة وابن عباسٍ ما يدل على ذلك، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وأما رواية الوجوب، فالوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنة وفضل. وذهبت طائفة إلى وجوب الغسل، وروي عن أبي هريرة، والحسن، وروي -أيضاً- عن سعد، وعمار، وابن عباسٍ -في رواية أخرى عنه -، وعن عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وعطاء بن السائب، وعمرو بن سليم وغيرهم من المتقدمين. وحكي رواية عن أحمد، قال أحمد - في رواية حربٍ وغيره -: أخاف أن يكون واجباً، إلا أن يكون بردٌ شديدٌ.

وهذا لا يدل على الوجوب جزماً.

وهو رواية عن مالك، ولم يذكر في «تهذيب المدونة» سواها. ذكر ابن عبد البر: أنه لا يعلم أحداً قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه، قال: لا يأثم بتركه.

وحكى -أيضاً- الإجماع على أنه ليس بفرضٍ واجبٍ. وذكر عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: غسل الجمعة واجب؟ قال: نعم، من تركه فليس بآثم.

قال عبد الرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول: هو واجب.

يعني: وجوب سنة.

وذكر ابن عبد البر قولين للعلماء، وذكر أنه أشهر الروایتين عن مالك. والثاني: أنه مستحب وليس بسنة، بل كالطيب والسواك، وحكاه رواية عن مالك. وحكى عن بعضهم: أن الطيب يغني عنه، حكاه عن عطاء الخراساني، وعن عبد الكريم بن الحارث المصري، وعن موسى بن صهيب، قال: كانوا يقولون ذلك. وعن النخعي، قال: ما كانوا يرون غسلًا واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

فابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة -بمعنى كونه فرضاً يأثم بتركه - اختلافاً بين العلماء المعتبرين، وإنما خص الخلاف في ذلك بأهل الظاهر.

والأكثرون: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف، كما حكاه ابن المنذر، عن أبي هريرة وعمار، وعن مالك -أيضاً-.

والذي ذكره ابن عبد البر هو التحقيق في ذَلِكَ - والله أعلم -، وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذَلِكَ ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ من إطلاق اسم «الواجب» عليه، وقد صرح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الإثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النَّبِيِّ ﷺ على مثل ذَلِكَ - أيضاً.

وممن صرح بهذا: عطاء، كما سبق ذكره عنه، ومنهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، والجوزجاني.

وقد تبين بهذا أن لفظ «الواجب» ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه، بل قد يراد به ذَلِكَ - وهو الأكثر -، وقد يراد به تأكيد الاستحباب والطلب. ولهذا قال إسحاق: إن كل ما في الصَّلَاة فهو واجب. وإن كانت الصَّلَاة تعاد من ترك بعضه، كما سبق ذكره عنه.

وسبق - أيضاً -، عن الشافعي وأحمد في لفظ: «الفرض ما يدل على نحو ذَلِكَ، فالواجب أولى؛ لأنه دون الفرض.

ونص الشافعي - في رواية البويطي - على أن صلاة الكسوف ليست بنفل، ولكنها واجبة وجوب السنة.

وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تسمى «واجباً». والله أعلم.

٣- باب

الطيب للجمعة

٨٨٠- حدثنا علي: ثنا حرمي بن عمار: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ، قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد».

قال عمرو: أما الغسل، فأشهد أنه واجب، وأما الاستن والطيب، فالله أعلم واجب هو، أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المنكدر، ولم يسم أبو بكر هذا، روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة.

وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر، وأبي عبد الله.

«علي» شيخ البخاري، هو: ابن المديني، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث - فيما ذكره الدارقطني في «علله» -:

فرواه عنه تمام، كما رواه عنه البخاري.

ورواه الباغندي عنه، فزاد في إسناده: «عبد الرحمن بن أبي سعيد» ، جعله: عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن، عن أبيه.

وكذا رواه سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. خرّجه مسلم من طريقه كذلك.

وخرّجه -أيضاً- من رواية بكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، ولم يذكر في إسناده: «عبد الرحمن».

وعن الدارقطني: أنه ذكر «عبد الرحمن» في إسناده أصح من إسقاطه.

وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك؛ فإنه لم يخرج الحديث إلا بإسقاطه، وفي روايته: أن عمرو بن سليم شهد على أبي سعيد، كما شهد أبو سعيد على النبي ﷺ، وهذا صريح في أنه سمعه من أبي سعيد بغير واسطة.

وكذا رواه إبراهيم بن عرعة، عن حرمي بن عمار -أيضاً.

وخرّجه عنه المروزي في «كتاب الجمعة».

وكذا رواه القاضي إسماعيل، عن علي بن المديني، كما رواه عنه البخاري.

وخرّجه من طريقه ابن منده في «غرائب شعبة». وكذا خرّجه البيهقي من طريق الباغندي، عن ابن المديني.

وهذا يخالف ما ذكره الدارقطني عن الباغندي.

وذكر الدارقطني: أن بكير بن الأشج زاد في إسناده: «عبد الرحمن بن أبي سعيد» ، وهو -أيضاً- وهم منه.

فالظاهر: أن إسقاط عبد الرحمن من إسناده هو الصواب، كما هي طريقة البخاري.

وأما أبو بكر بن المنكدر، فهو: أخو محمد بن المنكدر، وهو ثقة جليل، ولم يسم، كذا قاله البخاري هاهنا، وأبو حاتم الرازي.

وإنما نبه البخاري على ذلك لئلا يتوهم أنه محمد بن المنكدر، وأنه ذكر بكنيته؛ فإن ابن المنكدر كان يكنى بأبي بكر وبأبي عبد الله.

ويعضد هذا الوهم: أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام روي عنه هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، وروي عنه، عن محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو، عن أبي سعيد، وهو الصواب.

وفي الطيب للجمعة أحاديث أخرى، يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وأكثر العلماء على استحباب الطيب للجمعة:

روى وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان يجمر ثيابه للمسجد

يوم الجمعة.

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده.

وروي عنه، أنه كان يستجمر للجمعة بالعود. وروي عن عمر، أنه كان يأمر بتجمير المسجد يوم الجمعة.

ولم تزل المساجد تجمر في أيام الجمع من عهد عمر.

وفي الأمر بتجميرها في الجمع حديث مرفوع، خرّجه ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع، وإسناده ضعيف جداً.

ومذهب مالك: أن يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد، أو يحلق، وقال: هو أحب إلي: - ذكره في «تهذيب المدونة».

وسياقي عن ابن عباس التوقف في الطيب للجمعة.

وقد يقال: إنما توقف في وجوبه، كما توقف عمرو بن سليم الأنصاري، فقد روى ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة، فسألت ابن عباس عنه، فقال: لا أعلمه.

قال سفيان: وأخبرني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: من أتى الجمعة فليمس طيباً، إن كان لأهله، غير مؤثّم من تركه.

وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء طيب».

وقال الترمذي: حسن.

وذكر في «عله» أنه سأل البخاري عنه، فقال: الصحيح: عن البراء موقوف.

٤-باب

فضل الجمعة

٨٨١- ثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

قوله: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح» يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر، وآخره الرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يأت بسنة الغسل، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة.

وممن قال: لا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر: مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء.

وروي معناه عن ابن عمر. خرّجه حرب الكرماني بإسناد فيه نظر. وأجازه الأوزاعي، وهذا الحديث حجة عليه، وكذلك حديث أبي سعيد المتقدم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وحكي عن أحمد ما يدل على صحته سحراً - أيضاً. وروي عن الشعبي ومجاهد، وهو وجه للشافعية - أيضاً - وقول يحيى بن يحيى النيسابوري.

وقوله: «غسل الجنابة» في تأويله قولان: أحدهما: أن المراد به: تعميم بدنه بالغسل، كما يعمه بغسل الجنابة. ويشهد لذلك: الحديث الآخر الذي فيه: «فيغسل رأسه وجسده». فيكون المعنى: اغتساله للجمعة كإغتساله للجنابة، في المبالغة وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء من الشافعية وغيرهم.

والثاني: أن المراد به: غسل الجنابة حقيقةً، وأنه يستحب لمن له زوجة أو أمة أن يطأها يوم الجمعة، ثم يغتسل، وهذا هو المتصوص عن أحمد، وحكاه عن غير واحد من التابعين، منهم: هلال بن يساف، وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهما.

وروي عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان يعجبهم أن يواقعوا النساء يوم الجمعة؛ لأنهم قد أمروا أن يغتسلوا، وأن يغسلوا.

وقول طائفة من الشافعية، وحملوا عليه - أيضاً - حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ، قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل» - الحديث.

وقالوا: المراد: من اغتسل بنفسه وغسل من يطؤه من زوجة أو أمة. فعلى هذا: يستدل بالحديث على أن من عليه غسل الجنابة، فاغتسل للجنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وسواء نوى به الجمعة، أو لم ينو.

أما إن نواها بالغسل، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلاف بين العلماء، روي ذلك عن ابن عمر، وتبعه جمهور العلماء. وللشافعية وجهٌ ضعيفٌ: لا يجزئه عنهما، وقاله بعض الظاهرية.

وحكي عن مالك، وقيل: إنه لا يصح عنه، إنما قاله بعض المتأخرين من أصحابه، وقد ذكر ذلك للإمام أحمد عن مالك فأنكره.

وأما إن نوى بغسله الجنابة خاصة، فإنه يرتفع حدثه من الجنابة.

وهل يحصل له سنة الاغتسال للجمعة؟ على قولين: أشهرهما: لا يحصل له، وروي عن أبي قتادة الأنصاري صاحب النبي ﷺ، لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لا مرئ ما نوى»، وهو المشهور عن مالك، وروي نحوه عن الأوزاعي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي وأحمد، ونص عليه أحمد في رواية الشالنجي.

والثاني: يحصل له غسل الجمعة بذلك، وهو أحد قولي الشافعي، وقول أشهب المالكي، وهو نص الشافعي، وقول أبي حنيفة وإسحاق، مع كون أبي حنيفة يعتبر النية لنقل الطهارة، وحكاه ابن عبد البر عن عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري، وهو أحد الوجهين لأصحابنا.

وأما إن نوى الجنب غسل الجمعة، ولم ينو غسل الجنابة، فهل يرتفع حدث الجنابة بذلك؟ فيه قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد.

ومن أصحابنا من رجح: أنه لا يرتفع، لأن غسل الجنابة ليس سببه الحدث؛ ولهذا يشرع للطاهر.

وعلى هذا: فهل يحصل له به سنة غسل الجمعة مع بقاء غسل الجنابة عليه؟ فيه وجهان لأصحابنا والشافعية، أصحابهما: أنه يحصل له ذلك.

واختلف أصحاب مالك: هل يرتفع حدثه بنية غسل الجمعة؟

فقال: ابن القاسم: لا يجزئه، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك.

وقال أشهب وابن وهب والأكثر من منهم: يجزئه: وهو قول المزني.

وقوله: «ثم راح» يدل على أنه لا تحصل سنة الاغتسال للجمعة إلا قبل صلاة الجمعة، وأنه لو اغتسل بعد الصلاة في بقية اليوم لم يكن آتياً بفضيلة الغسل المأمور به، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك.

وأظن بعض الظاهرية يخالف فيه، ويزعم: أن الغسل لليوم لا للصلاة، ولا يعبأ بقوله في ذلك.

ويدل على أنه يحصل المقصود بالغسل، وإن اغتسل أول نهار الجمعة إذا كان الرواح متعقباً له.

فإن لم يتعقبه الرواح، بل آخر الرواح إلى بعده، فقال أكثر العلماء: تحصل له -أيضاً- سنة الغسل، فقالوا: «ثم» تقتضي التراخي، فيصدق ذلك بأن يؤخر الرواح إلى الزوال.

وتأخير الغسل إلى حين الرواح أفضل، نص عليه أحمد وغيره.
 وذهب طائفة إلى أنه لا تحصل له فضيلة الغسل إلا بأن يتعقبه الرواح، وهو قول مالك، وحكاه الطحاوي عن الأوزاعي، وهو يخالف قوله المشهور عنه: إن الغسل للجمعة يجزئ من الليل، كما تقدم.

ومذهب مالك في ذلك، أنه لا يجزئ الغسل إلا متصلاً بالرواح، فإن اغتسل وراح، ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب، لم ينتقض غسله، وإن تباعد أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعادته -: ذكره في «تهذيب المدونة».

واستدلوا بقوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».
 ويجاب عنه: بأن هذا كقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، المراد: أنه يتضيق الوجوب على القائم للصلاة، فكذلك يتضيق وقت الغسل على الآتي إلى الجمعة.

فأما إن كان قد فعله قبل ذلك فإنه يجزئه، ولا إعادة عليه منذ قيامه ورواحه.
 كمن أدى الدين الواجب عليه قبل تضايق وقت أدائه، فإنه لا يؤمر بأدائه مرة أخرى بعد ذلك.

ولو اغتسل للجمعة ثم انتقض وضوؤه، فهل يستحب له إعادته، أم يكفيه الوضوء؟ فيه قولان:

أحدهما: يكفيه الوضوء، وهو قول عبد الرحمن بن أبزي والحسن ومجاهد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد.

والثاني: أنه يعيد غسله، وهو قول طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير.
 وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن إبراهيم التيمي، قال: كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. قال: وكانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وعن أبي يوسف، أنه بنى هذا الاختلاف على أن الغسل هل هو لليوم أو للصلاة، فمن قال: إنه لليوم قال: يجزئه غسله، ومن قال: إنه للصلاة قال: يعيده؛ لأنه إذا توضأ فإنما شهد الصلاة بوضوء لا بغسل.

وخالف الأكثرون في ذلك، وقالوا: بل شهد الصلاة بغسل، لأن الحدث الموجب للوضوء ليس منافياً للغسل، وحصول النظافة به.

ولو أحدث حدثاً موجباً للغسل، مثل إن اجنب، فحكى عن الأوزاعي، أنه يعيد غسل الجمعة -أيضاً-؛ لأنه قد أتى بما يبطل الغسل.

وعن الجمهور خلافه؛ لأنه إنما أتى بما يوجب غسل الجنابة، فيكتفي به، ولا حاجة إلى إعادته لغسل الجمعة.

وقوله: «ثم راح فكأنما قرب بدنة» المراد: راح في الساعة الأولى؛ بدليل قوله: «ومن راح في الساعة الثانية».

وقد خرّجه مالك في «الموطأ» عن سمي بهذا الإسناد، وفيه التصريح بذكر الساعة الأولى.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات: هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ على قولين:

أحدهما: أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال تعالى: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

واستدلوا -أيضاً- بالحديث الآخر: «المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة»، فجعل البدنة بالتهجير، والتهجير إنما هو الإتيان بالمهاجرة، وإنما يكون ذلك بعد الزوال.

هذا تأويل مالك وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك.

والقول الثاني: إن المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين.

ثم اختلفوا: هل أولها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟

فقال طائفة: أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد.

واستدلوا بقوله: «إذا كان الجمعة، كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول» - الحديث، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر.

وقالت طائفة: أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة ومحمد بن

إبراهيم البوشنجي، ورجحه الخطابي وغيره، لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر.

ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي.

وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم.

وأما ذكر الرواح، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال، وهو رواح حقيقي، سميت كلها

رواحاً، كما يسمى الخارج للحج والجهاد حاجاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلى ذلك.

والثاني: أن الرواح هنا أريد به القصد والذهاب، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال

أو بعده.

قال الأزهري وغيره: الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير، أي وقت كان من ليلٍ أو نهارٍ، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه.
وأما التهجير، فيجاب عنه، بأنه استعمل في هذا المعنى بمعنى التكبير - أيضاً - لا بمعنى الخروج في الهاجرة.

وقيل: إنه ليس من الهاجرة، بل من الهجرة، والمراد بها: هجر الأعمال الدنيوية للسعي إلى الجمعة.

وقد دل على استحباب التكبير من أول النهار حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكر وابتكر، ودنا واستمع كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها».

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه». وحسنه الترمذي. وله طرقٌ متعددة، قد ذكرناها في «شرح الترمذي». وفي رواية للنسائي: «وغدا وابتكر». وفي بعض رواياته: «ومشى ولم يركب».

وظاهر الحديث: يدل على تقسيم يوم الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعة، وأن الخطبة والصلاة يقعان في السادسة منها.

ومتى خرج الخطيب طوت الملائكة صحفها، ولم يكتب لأحد فضل التكبير، وهذا يدل على أنه بعد الزوال لا يكتب لأحد شيء من فضل التكبير إلى الجمعة بالكلية.

وظاهر الحديث: يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعة مع طول النهار وقصره، فلا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربع وعشرين ساعة؛ فإن ذلك يختلف باختلاف طول النهار وقصره.

ويدل على هذا: حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

خرَّجه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات.

وظاهره: يدل على أن ساعة الإجابة جزء من هذه الأجزاء الاثني عشر المتساوية في جميع فصول السنة.

وزعم بعض الشافعية: أنه ليس المراد بالساعات في التكبير الأربع والعشرون، بل ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه، لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاء في طرفي ساعة.

ورد ذلك آخرون منهم، وقالوا: من جاء في أول ساعة من هذه الساعات وآخرها

مشاركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش مثلاً، ولكن بدنة الأول أو بقرته أكمل مما للذي جاء في آخرها، وبدنة المتوسط متوسطة.

وهذا هو الأقرب، وعليه يحمل الحديث الذي خرّجه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، ثم غدا في أول ساعة، فله من الأجر مثل الجزور، وأول الساعة وآخرها سواء» - وذكر مثل ذلك في الثانية، والثالثة، والرابعة، يقول: «أولها وآخرها سواء»، وزاد في آخر الحديث: «ثم غفر له إذا استمع وأنصت ما بين الجمعتين، وزيادة ثلاثة أيام».

وفي هذه الرواية: ذكر الغدو إلى الجمعة، والغدو يكون من أول النهار. وقوله: «فكأنما قرب بدنة، فكأنما قرب بقرة» - إلى آخره - يدل على أن أفضل ما يتقرب به من الهدايا البدن، ثم البقر، ثم الغنم، وهو قول الجمهور، خلافاً لمالك، ويذكر في موضع آخر مستوفى إن شاء الله تعالى. ويدل - أيضاً - على أن الجمعة فيها شبهة من الحج، وقد روي في حديث ضعيف: «الجمعة حج المساكين».

قال ابن المسيب: شهود الجمعة أحب إلي من حجة نافلة. وخرج البيهقي من حديث سهل بن سعد - مرفوعاً - : «إن لكم في كل جمعة حجة وعمره، فالحجة التهجير للجمعة، والعمره انتظار العصر بعد الجمعة». وقال: هو ضعيف.

وقد روي: «إن المؤمن يصبح يوم الجمعة كالحرم، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يصلي».

وقد حكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما كرها أن يجعل يوم الجمعة ميقاتاً لأخذ الشعر والظفر، واستدل لهما بهذا الحديث.

وقد روي من حديث علي - مرفوعاً - : أن ذلك يكون يوم الخميس، وإسناده لا يصح.

واستحب بعض أصحابنا فعله يوم الخميس؛ لذلك.

والحديث الذي ذكر فيه الإحرام، هو بإسناد مجهول، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً - : «يصبح الرجل محرماً يوم الجمعة، فلا يحل حتى يصلي، فإذا جلس في مكانه حتى يصلي العصر رجع بحجة وعمره».

وهو منكراً، لا يصح.

قال البيهقي: قد روي عن ابن عباس - مرفوعاً - «المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة»، وعن ابن عمر - مرفوعاً -: «المسلم يوم الجمعة محرم، فإذا صلى فقد أحل»، فإنما رويَا عنهما بإسنادين ضعيفين، لا يحتج بمثلهما.

قال: وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليلٌ على ضعف ما خالفه. وروي من طريق ابن وهب، بإسنادٍ صحيح، عن نافع، أن ابن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة. قال: وروينا عن أبي جعفر -مرسلاً-، أن النبي ﷺ كان يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة.

وروي بإسناده، عن معاوية بن قرّة: قال: كان لي عمان قد شهدا الشجرة، يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة.

وخرّج البزار في «مسنده» والطبراني من رواية إبراهيم بن قدامة، عن الأغر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة.

قال البزار: لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليه، وهو إذا انفرد بحديثٍ لم يكن حجة؛ لأنه ليس بمشهور.

قلت: وقد روي عنه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي عاصم: أحسب هذا - يعني: عبد الله بن عمرو - رجلاً من بني جمح، أدخله يعقوب بن حميد بن كاسب في «مسند قريش» في الجمحيين.

يشير إلى أنه ليس ابن العاص. وكذا ذكر ابن عبد البر، وزاد أن في صحبته نظراً.

وفي الباب - أيضاً - من حديث ابن عباس وعائشة وأنس، أحاديث مرفوعة، ولا تصح أسانيدُها.

وقال راشد بن سعد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظفاره فقد أوجب. خرّجه حميد بن زنجويه. وممن استحب ذلك: النخعي.

قال مكحول: من قص شاربه وأظفاره يوم جمعة لم يمت من الماء الأصفر.

وقال حميد الحميري من قص أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء، وأدخل فيه الشفاء.

وكان الإمام أحمد يفعله.

واستحبه أصحاب الشافعي وغيرهم؛ فإنه من كمال التنظف والتطهر المشروع في يوم

الجمعة، فيكون مستحباً فيه، كالطيب والدهن، والمحرم بخلاف ذلك.

ويشهد لذلك: ما خرّجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنान، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحي؛ فإن المحوس تحفي شواربها وتحفي لحاها، فخالقوهم، خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم».

فقرن أخذ الشارب بغسل يوم الجمعة والاستنान، وقد صح الأمر بالاستنान في يوم الجمعة -أيضاً.

٥-باب

٨٨٢-حدثنا أبو نعيم: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال عمر بن الخطاب: لم تحتبسوا عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء، فتوضأت. فقال: ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟

وخرّجه مسلم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، وسمى الداخل: «عثمان بن عفان» وقال في حديثه: فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟

وهذا يستدل به على إنكار الإمام علي من يتأخر إلى بعد النداء، خصوصاً إن كان من أهل الفضائل الدينية، وكذلك ينكر عليه تقصيره في الإخلال ببعض سنن الجمعة ومندوباتها المكتوبة، كالغسل ونحوه.

وقد روي هذا المعنى - مرفوعاً - من وجوه:

خرّج ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، قال: دخل سليك الغطفاني المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له: «اركع ركعتين، ولا تعودن لمثل هذا»، فركعهما، ثم جلس.

قال ابن حبان: أراد: لا تعودن إلى الإبطاء في المجيء إلى الجمعة، لأن في حديث أبي سعيد، أنه أمره بالركعتين -أيضاً- في الجمعة الثانية.

وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن بسر، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد آذيت وآنيت».

وخرّجه أبو داود والنسائي، وليس عندهما: «وآنيت».

ومعنى: «آنيت»: أبطأت في المجيء، وأخرته عن آوانه.

وخرّجه ابن ماجه من حديث جابر، بإسنادٍ ضعيفٍ.

وخرَج الطبراني وغيره من رواية عمر بن الوليد الشني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم». فقال: يا رسول الله، ما فعلت، ولكنني كنت راقداً، فاستيقظت، ثم تؤضأت وجئت. فقال رسول الله ﷺ: «أو يوم وضوء هذا؟!». وعمر بن الوليد: ضعيف الحديث.

وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، أن عثمان جاء وعمر يخطب - فذكر الحديث بمعنى رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة التي خرجها البخاري هاهنا. وهذا أصح. والله أعلم.

٦- باب

الدهن للجمعة

فيه عن سلمان، وأبي هريرة:

أما حديث سلمان:

فقال:

٨٨٣- ثنا آدم: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن ابن وداعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه - أو يمس من طيب بيته -، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

هذا الحديث تفرد بتخرجه البخاري دون مسلم؛ لاختلاف وقع في إسناده.

وقد خرَّجه البخاري هاهنا عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب. ثم خرَّجه بعد ذلك من طريق ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد - أيضاً وكذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب.

ورواه بعضهم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن ابن وداعة، عن سلمان لم يذكر في إسناده: «أبا سعيد المقبري».

ورواه الضحاك بن عثمان، عن المقبري بهذا الإسناد - أيضاً - مع الاختلاف عليه في ذكر «أبي سعيد» وإسقاطه.

وزاد الضحاك في حديثه: قال سعيد المقبري: فحدثت بذلك عمارة بن عمرو بن حزم، فقال: أوهم ابن وداعة؛ سمعته من سلمان يقول: «وزيادة ثلاثة أيام».

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة،

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ - بمعناه.

قال ابن عجلان: فذكرته لعبادة بن عامر بن عمرو بن حزم، فقال: صدق، «وزيادة ثلاثة أيام».

خرجّه الإمام أحمد وابن ماجه، ولم يذكر آخره.

وقد روى ابن أبي حاتم - مرةً -، عن أبي زرعة، أنه قال: حديث ابن عجلان أشبه. يعني: قوله: «عن أبي ذر».

ونقل - مرةً أخرى -، عن أبيه وأبي زرعة، أنهما قالوا: حديث سلمان الأصح.

وكذا قال علي بن المديني والدارقطني، وهو الذي يقتضيه تصرف البخاري.

وكذا قال ابن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان.

وعبيد الله بن وداعة - ويقال: عبد الله -، قال أبو حاتم الرازي: الصحيح عبید الله.

وقال أبو زرعة: الصحيح عبد الله.

وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، فسماه: عبید الله بن عدي بن الخيار،

وهو وهم منه - : قاله أبو حاتم.

وقد رواه جماعة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، منهم: ابن جريج

وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله وغيرهم. وزاد ابن جريج: وعن عمارة بن عامر

الأنصاري.

قال الدارقطني: ووهم في ذلك؛ إنما أراد عمارة بن عمرو بن حزم، كما ذكر

الضحاك.

ورواه صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: هو خطأ؛ إنما هو ما قاله ابن أبي ذئب وابن عجلان.

ولا ريب أن الذي قالوا فيه: «عن أبي هريرة» جماعة حفاظ، لكن الوهم يسبق كثيراً

إلى هذا الإسناد؛ فإن رواية «سعيد المقبري، عن أبي هريرة - أو عن أبيه، عن أبي هريرة»

سلسلة معروفة، تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية «سعيد» عن أبيه، عن ابن وداعة، عن

سلمان؛ فإنها سلسلة غريبة، لا يقولها إلا حافظ لها متقن.

ورجح ابن المديني قول من رواه عن سلمان، [بأن حديثه ...]، فإنه قد رواه

النخعي، عن علقمة، عن القرئح، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

فقوله: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة» يؤخذ منه اختصاص الغسل بالرجال، كما هو

قول أحمد، ويأتي ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله: «ويتطهر ما استطاع من طهر»، الظاهر: أنه أراد به المبالغة في التنظف،

ولإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تقليم الأظفار، وإزالة الشعر من قص الشعر وحلق العانة وتنف الإبط؛ فإن ذلك كله طهارة.

ويدل عليه: ما خرّجه البزار من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك».

وفي إسناده: معاوية بن يحيى، قال البزار: ليس بالقوي، وقد حدث عنه أهل العلم، واحتملوا حديثه.

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت يوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة». فقال رجل: أرايت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقليم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك من تمام أضحيتك عند الله عز وجل».

وهذا يشعر باستحباب هذه الطهارات في الأعياد كلها، وأنها من تمام النسك المشروع فيها، والجمعة من جملة الأعياد، وهي عيد الأسبوع، كما أن عيد الفطر والأضحى عيد العام.

وقوله: «ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته»، ظاهره: التخيير بين الأمرين، إما الإدهان، أو التطيب، وأن أحدهما كاف.

وقوله: «من طيب بيته» يشير إلى أنه ليس عليه أن يطلب ما لا يجده، بل يجتزئ بما وجدته في بيته.

والإدهان: هو دهن شعر الرأس واللحية مع تسريحه، وهو الترجل، وقد كان النبي ﷺ يفعله.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ قد شط مقدم رأسه ولحيته فكأن إذا ادهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر الرأس واللحية ﷺ. وقد كان النبي ﷺ يستعمل الطيب في شعره.

وقد خرّج البخاري في «كتابه» هذا من حديث ربيعة، قال: رأيت شعراً من شعره - يعني: النبي ﷺ - أحمر، فسألت عنه، فقليل لي: أحمر من الطيب.

وخرّج البزار في «مسنده» من حديث ابن عقيل، عن أنس، أن عمر بن عبد العزيز سأله عن خضاب النبي ﷺ، وقال له: إني رأيت شعراً من شعره قد لون؟ فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب شعر رسول الله ﷺ.

وقوله: «ثم يخرج» يشير إلى أنه يفعل ذلك كله في بيته قبل خروجه، ثم بعد ذلك

يخرج إلى المسجد.

وقوله: «فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام».

يأتي الكلام على هذه الثلاثة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله: «إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». والمراد بذلك: الصغائر؛ بدليل ما خرّجه مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتبت الكبائر».

وفي حديث عمارة بن عمرو بن حزم، عن سلمان: «وزيادة ثلاثة أيام».

وخرج مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، فصلّى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

وخرّجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة، وجعل ذكر الثلاثة من قول أبي هريرة، قال: وكان أبو هريرة يقول: «وثلاثة أيام زيادة؛ إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها».

وأما حديث ابن عباس:

فقال:

٨٨٤- ثنا أبو اليمان: نا شعيب، عن الزهري: قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب»؟ قال ابن عباس: أما الغسل، فنعم، وأما الطيب، فلا أدري.

٨٨٥- حدثنا إبراهيم بن محمد بن موسى: أنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيّمس طيباً، أو دهنًا، إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.

مضمون هذا: أن ابن عباس روى عن النبي ﷺ الغسل للجمعة، وأنه لم يكن عنده من ذكر الطيب والدهن علم، فيحتمل أنه نفى أن يكون يعلم ذلك عن النبي ﷺ، ويحتمل أنه نفى أن يكون ذلك مستحباً بالكلية؛ فإنه إذا لم يكن عنده عن النبي ﷺ فيه شيء، فإنه يقتضي التوقف في استحبابه.

وفي سماع الزهري لهذا الحديث من طاوس نظراً، ولعله بلغه عنه؛ فإنه كان كثير الإرسال.

٧- باب

يلبس أحسن ما يجد

٨٨٦- حدثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» - وذكر بقية حديث.

وقد خرّجه بتمامه في «اللباس» وغيره.

والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ أقر عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة والظاهر: أن ذلك كان عادته ﷺ؛ فلهذا قال له عمر ما قال وإنما امتنع من هذه الحلة لأنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حريراً وقد قيل: إن السيرة نوع من البرود، يخالطه حريراً، سمي سيرة لتخطيط فيه، والثوب المسير الذي فيه سير، أي: طرائق.

وقال الخطابي: الحلة السيرة هي المضلعة بالحرير، وسميت سيرة لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور.

وفي حديث عبد الله بن وداعة عن أبي ذر عن النبي ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل، ثم لبس من صالح ثيابه» - وذكر بقية الحديث.

خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه، وقد سبق ذكره.

وخرّج أبو داود معناه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

وخرج - أيضاً - من حديث يوسف بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر «ما على أحدكم إن وجد ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته».

وفي رواية له: عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ.

وخرّجه ابن ماجه وعنده: يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن النبي ﷺ.

وخرّجه - أيضاً - من حديث عائشة عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف.

وخرّجه البيهقي من روايه حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

كذا رواه حفص بن غياث عن حجاج.

ورواه هشيم عن حجاج عن أبي جعفر - مرسلًا - أن النبي ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ويعتم يوم العيدين.

خرَّجه ابن سعد في «طبقاته». وكذا خرَّجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن جعفر، عن أبيه - مرسلًا. وهذا المرسل أشبه.

وخرَّج الطبراني من رواية سعد بن الصلت، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يلبس يوم العيد برة حمراء. وهذا الإسناد غير محفوظ.

وخرَّج الإمام أحمد من رواية فليح بن سليمان، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «حقُّ على كل محتلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيبٌ مس منه».

كذا رواه فليح، إنما رواه أبو بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد. وقد خرَّجه البخاري فيما تقدم بغير هذا اللفظ.

ولا خلاف بين العلماء - فيما نعلمه - في استحباب لبس الثياب أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد.

وروى وكيع في «كتابه» عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت أشياخ الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، وتطيّبوا بأطيب طيبهم، ثم راحوا إلى الجمعة.

٨ - باب

السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: يستن.

حديث أبي سعيد قد خرَّجه فيما سبق في «باب: الطيب للجمعة» ولفظه «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد».

قال عمرو: أما الغسل، فأشهد أنه واجبٌ وأما الطيب والاستن فألله أعلم.

وهذا مما استدل به جمهور العلماء على أن المراد بالوجوب هاهنا: تأكيد الاستحباب؛ لأنه قرنه بما ليس بواجب إجماعاً وهو الطيب والسواك.

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وأبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، واستن، ومس من طيب - إن كان عنده - ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا

خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها». يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة؛ لأن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها. وفي إسناده اختلاف.

وروى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن النبي ﷺ قال - في جمعة من الجمع -: «يا معشر المسلمين، اغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

وقد روي عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ. والمرسل: هو الصحيح. ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. خرّجه ابن ماجه. ولا يصح -أيضاً-، والصحيح: رواية مالك. ويدل عليه: إنكار ابن عباس للطيب، كما سبق عنه.

وخرّج الإمام أحمد من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، ويتسوك، ويمس من طيب إن كان لأهله». وخرّجه بهذا الإسناد موقوفاً -أيضاً.

وروي -أيضاً- عن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري -مرفوعاً. وروي عن ابن ثوبان، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري -مرفوعاً وموقوفاً. وعن أبي زرعة وأبي حاتم: أن الموقوف أصح.

خرّج البخاري في هذا الباب أحاديث ثلاثة، في السواك للصلاة، ولكن لا اختصاص لها بالجمعة:

الحديث الأول:

٨٨٧- ثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

وفيه: دليل على أن الحرج والمشقة مرفوعان عن هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد سبق ذكر ذلك في تأخير عشاء الآخرة، فإن النبي ﷺ كان يحب تأخيرها، ولولا المشقة على أمته لجعل وقتها ثلث الليل أو نصفه.

وفيه: دليل على أن السواك ليس بفرض كالوضوء للصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء، خلافاً لمن شذ منهم من الظاهرية.

وقد حكى عن إسحاق، أنه لو تركه عمداً أعاد الصلاة. وقيل: إنه لا يصح عنه.
وهذا الحديث: نص على أنه غير واجب على الأمة؛ فإن المراد: لولا أن أشق على
أمّتي لأمرتهم بالسواك أمر فرض وإيجاب، لا أمر ندب واستحباب؛ فإنه قد ندب إليه
واستحبه، ولكن لم يفرضه، ولم يوجبه.
وقد صرح بذلك في حديث آخر:

خرّجه الإمام أحمد من حديث تمام بن العباس، عن النبي ﷺ، قال: «لولا أن أشق
على أمّتي لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء».
وخرّج ابن أبي شيبة نحوه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

ويروى نحوه من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ.
وفي الحديث: دليل على استحباب السواك مع كل صلاة، فدخل في ذلك صلاة
الجمعة وغيرها.

والسواك مع الصلاة نوعان:

أحدهما: السواك مع الوضوء للصلاة، وقد سبق ذكره في «الطهارة».
والثاني: السواك للصلاة عند القيام إليها.

وقد خرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث زيد بن خالد
الجهني، عن النبي ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»
فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن
الكاتب، لا يقوم إلى صلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه.
وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وهذا مذهب الشافعي وأصحابنا.

وروى أبو يحيى الحماني، عن أبي سعد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال:
كان أناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم، فإذا حضرت
الصلاة استاكوا، ثم صلوا.

خرّجه البيهقي في «صلاة الخوف» من «سننه». وقال: أبو سعد البقال، غير قوي.
وقد أنكر طائفة من العلماء السواك عند إرادة الصلاة المفروضة في المسجد، وقالوا:
ليس فيه نص عن النبي ﷺ، وإنما كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد في بيته.

وحكى عن مالك، أنه يكره السواك في المساجد، والذي رأيناه في «تهذيب المدونة»:
أنه يكره أن يأخذ المعتكف من شعره أو أظفاره في المسجد، وإن جمعه وألقاه؛ حرمة
المساجد.

وقد روي عن عثمان بن عفان، أنه كان يخطب يوم الجمعة، فذكر أنه لم يستك، فنزل فاستاك.

وهذا يدل على أنه إنما نزل ليستاك خارج المسجد، وأنه رأى السواك في الجمعة عند الوضوء لا عند الصلاة.

وخرج الحاكم في «أماليه» من رواية أبي أيوب الأفرقي، عن صالح بن أبي صالح، أظنه عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني، قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. وهذا غريب.

ويستدل به: على أنه إنما كان يستاك في بيته قبل خروجه إلى المسجد.

الحديث الثاني:

٨٨٨-نا أبو معمر: نا عبد الوارث: نا شعيب: نا أنس بن مالك، قال: قال رسول

الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في السواك».

المراد بإكثاره عليهم في السواك: كثرة حثهم عليه؛ وترغيبهم فيه، بذكر فضله.

وقد روي عنه ﷺ، أنه قال: «السواك مطهر للفم، مرضاة للرب».

وقد علقه البخاري في موضع آخر، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد روي عنه ﷺ، أنه أكثر عليه في أمره بالسواك:

ففي «مسند الإمام أحمد» من رواية أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس. أن

النبي ﷺ قال: «لقد أمرت بالسواك، حتى خشيت أن يوحى إلي فيه».

التميمي، اسمه: أربد، ويقال: أربدة.

ومن حديث وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك، حتى

خشيت أن يكتب علي».

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم.

ويستدل به: على أن السواك لم يكن واجباً على النبي ﷺ.

وقد قيل: إنه كان واجباً عليه.

وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن حنظلة بن الغسيل، أن النبي ﷺ كان أمر

بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر

بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حدث.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم. وقال: على شرط مسلم.

وليس كما قال.

وخرَّجه البزار في «مسنده» ، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يأمر بالوضوء عند كل صلاة، فلما شق عليهم أمر بالسواك عند كل صلاة.
وقد روي من حديث عنبسة -مرفوعاً- أن السواك كان عليه فريضةً، وهو لأُمته تطوعٌ.

خرَّجه الطبراني. ولا يصح إسناده. والله أعلم.

الحديث الثالث:

٨٨٩- نا محمد بن كثير: نا سفيان، عن منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه.
قد سبق هذا الحديث في «الطهارة» من رواية جرير، عن منصور وحده، وسبق الكلام على معناه مستوفى.

٩- باب

من تسوك بسواك غيره

٨٩٠- حدثنا إسماعيل: حدثني سليمان بن بلال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضعته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به، وهو مستند إلى صدري.
يروي: «فقصمته» بفتح الصاد المهملة، أي: كسرتة، فأبنت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن، والقصامة: ما يكسر من رأس السواك.
هذا هو الذي ذكره الخطابي، وقال: أصل القصم: الدق.
ويروى: «فقصمته» ، بكسر الضاد المعجمة، من القصم، وهو العض بالأسنان، ومنه: الحديث: «فيقضمهما كما يقضم الفحل».

[...] الاستياك بسواك غيره في «باب: دفع السواك إلى الأكبر» من «كتاب الطهارة» فأغنى عن إعادته هاهنا.

وفي الحديث: دليلٌ على أن الاستياك سنةٌ في جميع الأوقات، عند إرادة الصلاة وغيرها، فإن استياك النبي ﷺ بهذا السواك كان في مرض موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصداً حينئذٍ لصلاة ولا تلاوة.

وقد قيل: إنه قصد بذلك التسوك عند خروج نفسه الكريمة؛ لأجل حضور الملائكة الكرام، ودنواهم منه لقبض روحه الزكية الطاهرة الطيبة.

فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن رجب الحنبلي
وقد أمر سلمان الفارسي -رضي الله عنه - امرأته عند احتضاره أن تطيب موضعه
بالمسك؛ لحضور الملائكة فيه، وقال: إنه يزورني أقوام، يجدون الريح، ولا يأكلون
الطعام -أو كما قال.

١٠-باب

ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١-حدثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد
الرحمن -هو: ابن هرمز-، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة
﴿الم تنزيل﴾ السجدة، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

هذا الحديث خرَّجه البخاري هاهنا، وفي «سجود القرآن».

في أحدهما: خرَّجه عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان -هو: الثوري.

وفي الآخر: عن أبي نعيم، عن سفيان.

وفي رواية محمد بن يوسف زيادة: ذكر السجدة.

ففي بعض النسخ في هذا الباب: رواية محمد بن يوسف، وفي الآخر: رواية أبي نعيم،
وفي بعضها -في الموضعين: -عن محمد بن يوسف.

والأول: أصح. والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه»: أن البخاري خرَّجه في هذا
الباب، عن أبي نعيم.

وقد رواه يحيى القطان، عن سفيان، فقال في حديثه: وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ
الْعَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

خرَّجه من طريقه الإسماعيلي في «صحيحه». والظاهر: أن ذلك وهم منه.

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة، ولم يخرج
البخاري إلا من هذا الوجه.

وخرَّجه مسلم منه، ومن حديث ابن عباس -أيضاً.

وقوله: «كان يقرأ» يدل على تكرار ذلك منه، ومداومته عليه.

وقد روي، أنه كان يديم ذلك:

خرَّجه الطبراني من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،
عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة
و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

يديم ذلك.

ورواته كلهم ثقات، إلا أنه روي عن أبي الأحوص مراسلاً.
وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني.
وقد خرّجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الأحوص، عن عبد الله، موصولاً -أيضاً-
بدون ذكر المداومة.

وقد اختلف العلماء في قراءة سورة معينة في صلاة معينة.
فكره طائفة، وحكي عن أبي حنيفة ومالك.

ولم يكرهه الأكثرون، بل استحبوها منه ما روي عن النبي ﷺ.
وممن استحَب قراءة سورة ﴿الم﴾ سورة السجدة و﴿هل أتى﴾ في صلاة الفجر يوم
الجمعة: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود
الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث.

وهذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عليّ وابن عباس وأبو هريرة.
ثم اختلفوا: هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعة؟
فقال بعضهم: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحياناً، وهو قول الثوري وأحمد -
في المشهور عنه- وإسحاق.

وعلا بأنّه يخشى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه، وأن صلاة الفجر يوم
الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض من هو
مفرط في الجهل.
وقال الأكثرون: بل يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، وسائر من سمينا
قوله.

وهو ظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد؛ فإنه قال: سألته عن القراءة
في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسناً، أن تقرأ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على﴾
الإنسان ﴿[الإنسان: ١]﴾.

ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر.

وكان السلف يداومون:

قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرآن في صلاة الصبح بـ﴿الم تنزيل﴾ سورة
السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١].

وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا ﴿تنزيل﴾ و﴿هل أتى﴾
[الإنسان: ١].

خرجه ابن أبي شيبة.

واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جداً، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة.

وكان كثيرٌ من السلف يرى أن السجدة مقصودةٌ قراءتها في فجر يوم الجمعة: قال سعيد بن جبيرة: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ سورة فيها سجدة. وعن ابن عوان، قال: كانوا يقرءون يوم الجمعة سورة فيها سجدة، قال: فسألت محمداً -يعني: ابن سيرين -، فقال: لا أعلم به بأساً. وعن النخعي، أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر، فقرأ — ﴿كهيعص﴾ [مریم: ١]. خرج ذلك ابن أبي شيبة في «كتابه».

ونقل حرب، عن إسحاق، قال: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١]، ويقرأهما في الجمعة، ولا بد منهما في كل جمعة، وأن أدمنهما جاز. وهذا يدل على أنه يستحب قراءه فيها سجدة، وأفضلها ﴿الم تنزيل﴾.

وروى أبو بكر بن أبي داود بإسناده، عن ابن عباس، قال: غدت على رسول الله ﷺ يوم جمعة في صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأخيرة سورةً من المثني فيها سجدة، فسجد فيها. وقد روي عن أحمد ما يشهد لهذا -أيضاً-، وأن السجدة مقصودة في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ فإن أبا جعفر الوراق روى، أن أحمد صلى بهم الفجر يوم الجمعة، فنسي قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدي السهو.

قال القاضي أبو يعلى: إنما سجد للسهو، لأن هذه السجدة من سنن الصلاة، بخلاف بقية السجديات في الصلاة؛ فإنها من سنن القراءة.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا والشافعية: أن تعمد قراءة سورة سجدة غير ﴿الم تنزيل﴾ في فجر الجمعة بدعة، وقد تبين أن الأمر بخلاف ذلك.

وقد صلى الإمام أحمد صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الم﴾ السجدة، وسورة ﴿عبس﴾، وهذا يدل -أيضاً- على أن إبدال ﴿هل أتى﴾ بغيرها غير مكروه.

وفي هذه الصلاة نسي قراءة السجدة، وسجد سجدي السهو، وهو يدل على أن من نسي أن يسجد في صلاته للتلاوة لم يعد السجود بعد فراغه من الصلاة، وقد صرح به أصحابنا.

قال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهره: أن من نسي سجود التلاوة سجد للسهو، كما إذا نسي دعاء القنوت.

قال: ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة في غير صلاة؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه

مثل ذلك، ويحتمل أن يفرق بينهما، بأن الحث والترغيب وجدا في هذه السجدة أكثر، وهو مداومة النبي ﷺ لقراءتها. انتهى ما ذكره.

والتحقيق في الفرق: ما ذكره في موضع آخر: أن السجدة في فجر يوم الجمعة من سنن الصلاة، فهي كقنوت الوتر، وفي غيرها من سنن القراءة التي لا تختص بالصلاة.

وممن قال: إن من نسي السجود للتلاوة في صلاته سجد للسهو إذا قضى صلاته: حمادُ وابن جريح -: ذكره عبد الرزاق عنهما في «كتابه» ، ولم يفرق بين سجدة يوم الجمعة وغيرها، ويحتمل أن مذهبهما وجوب سجود التلاوة، فيجبره إذا نسيه بسجود السهو.

ومذهب مالك: إن نسي سجودها في الركعة الأولى من النافلة حتى يرفع رأسه من ركوعه، قال: فأحب إلي أن يقرأها في الثانية، ويسجدها، ولا يفعل ذلك في الفريضة، وإن ذكرها وهو راکع في الثانية من النافلة تمادى، ولا شيء عليه، إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قام قرأها وسجد.

ذكره في «تهذيب المدونة» ، ولم يذكر لذلك سجود سهو.

وعند أصحاب الشافعي: إذا نسي سجود التلاوة حتى سلم، فإن لم يطل الفصل سجد للتلاوة بعد سلامه، وإن طال ففي قضاء السجود لهم قولان.

وأما من أوجب السجود للتلاوة، فقال سفيان فيمن قرأ سجدةً، فرقع ناسياً، فذكر في آخر صلاته: سجدتها، ثم ركع.

١١-باب

الجمعة في القرى والمدن

فيه حديثان:

أحدهما:

قال:

٨٩٢-نا محمد بن المثنى: نا أبو عامر العقدي: نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس، قال: إن أول جمعة جمعت في الإسلام -بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ- في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين.

قد ذكرنا هذا الحديث في أول «كتاب الجمعة» ، وذكرنا بعض الاختلاف في إسناده ومتنه، وأن معناه: أنه لم يجمع في الإسلام بعد التجميع بالمدينة إلا في مسجد عبد القيس بالبحرين، فكان أول بلد أقيمت الجمعة فيه المدينة، ثم بعدها قرية جواثاء بالبحرين.

وهذا يدل على أن عبد القيس أسلموا قبل فتح مكة، وجمعوا في مسجدهم، ثم فتحت

مكة بعد ذلك، وجمع فيها.

والمقصود: أنهم جمعوا في عهد النبي ﷺ في قرية جوثاء، وإنما وقع ذلك منهم بإذن النبي ﷺ وأمره لهم؛ فإن وفد عبد القيس أسلموا طائعين، وقدموا راغبين في الإسلام، وسألوا النبي ﷺ عن مهمات الدين، وبين لهم النبي ﷺ قواعد الإيمان وأصوله، وقد سبق ذكر حديثهم في «كتاب الإيمان».

فيدل ذلك على جواز إقامة الجمعة بالقرى، وأنه لا يشترط لإقامة الجمعة المصر الجامع، كما قاله طائفة من العلماء.

وممن ذهب إلى جواز إقامة الجمعة في القرى: عمر بن عبد العزيز وعطاء ومكحول وعكرمة والأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى القناد، عن سفيان نحوه.

وكان ابن عمر يمر بالمياه بين مكة والمدينة، فيرى أهلها يجمعون، فلا يعيب عليهم. ذكره عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عنه.

وروى ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: لا الجمعة في سفر، ولا الجمعة إلا في مصر جامع.

وهذا - مع الذي قبله - يدل على أنه أراد بالمصر القرى.

وروى الأثرم بإسناده، عن أبي ذر، أنه كان يجمع بالربذة مع الناس.

وقالت طائفة: لا الجمعة إلا في مصر جامع، روي ذلك عن علي، وبه قال النخعي والثوري - في المشهور عنه - وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال الحسن وابن سيرين: لا الجمعة إلا في مصر.

وقد روي عن علي خلاف ذلك، روى وكيع، عن قيس بن الربيع، عن طالب بن السميدع، عن أبيه، أن علياً جمع بالمدائن.

وعن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن حذيفة جمع بالمدائن.

وعن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب إلي: أن اجمعوا حيثما كنتم.

قال الإمام أحمد: هذا إسنادٌ جيدٌ.

وروى وكيعٌ بإسناده، عن النخعي، أنه جمع بحلولان.

وهذا كله يدل على أن من قال: لا الجمعة إلا في مصر جامع، فإنه أراد بذلك القرى التي فيها وال من جهة الإمام، فيكون مراده: أنه لا الجمعة إلا بإذن الإمام في مكان له فيه

نائب يقيم الجمعة بإذنه.

وبذلك فسره أحمد في رواية عنه.

وكذلك روى عن محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- تفسير المصنف: أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً له لإقامة الحدود، فهو مصر، فلو عزله ألحق بالقرى.
وروي نحوه عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة -أيضاً.
قال أحمد: المصنف إذا كان به الحاكم، ولا يقال للقرى: مصر.
وقال إسحاق: كل قرية فيها أربعون رجلاً يقال لها: مصر.
وهذا بعيد جداً.

وعن سفيان روايتان في تفسير المصنف:

إحدهما: أنه كل مصر فيه جماعة وإمام.

والثانية -نقلها عنه ابن المبارك -: أن المصنف الجامع ما عرفه الناس أنه جامع.

وقال عمرو بن دينار: سمعنا: أن لا جمعة إلا في قرية جامعة.

وعنه، قال: إذا كان المسجد تجمع فيه الصلوات فلتصل فيه الجمعة.

وقد تقدم حديث كعب بن مالك، أن أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضعات في

هزم من حرة بني بياضة، وأن النبي ﷺ جمع أول ما قدم المدينة في مسجد بني سالم.

وهذه كلها في حكم القرى خارج المدينة.

الحديث الثاني:

٨٩٣- نا بشر بن محمد: أنا عبد الله بن المبارك: أنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني

سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع».

وزاد الليث: قال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادي

القرى: هل ترى أن أجمع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان

وغيرهم، ورزيق يومئذ عامل على أيلة، فكتب ابن شهاب -وأنا أسمع - يأمره أن يجمع،

يخبره أن سالماً حدثه، أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم

راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته» -وذكر بقية الحديث.

والمقصود منه: أن الزهري استدلل بهذا الحديث -في رواية الليث، عن يونس، عنه،

التي ذكرها البخاري تعليقاً - على أن الأمير في البلدان والقرى - وإن لم يكن من

الأمصار الجامعة - أن يقيم الجمعة لأهلها، لأنه راع عليهم، ومسئول عنهم، ومما يجب

عليه رعايته: أمر دين رعيته، وأهمه الصلاة.

وقال الخطابي: فيه دليل على جواز إقامة الجمعة بغير سلطان.

وفيما قاله نظر؛ وابن شهاب إنما استدل به على أن نائب السلطان يقيم الجمعة لأهل بلدته وقريته، وإن لم يكن مصرًا جامعًا، ولا يتم الاستدلال بذلك حتى يقوم دليل على جواز إقامة الجمعة في غير الأمصار الجامعة، وإلا فإذا اعتقد الإمام أو نائبه أنه لا جمعة إلا في مصر جامع، ولم يقيم الجمعة في قريته وبلدته الصغيرة؛ فإنه لا يلام على ذلك، ولا يأثم أهل قريته وبلدته بترك الجمعة في هذه الحال.

قال أحمد- في الإمام إذا لم يول عليهم من يصلي بهم الجمعة -: ليس عليهم في ذلك إثم. وروى حجاج بن أرطاة، عن الزهري، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى ناس من أهل المياه، بين مكة والمدينة، أن يصلوا الفطر والأضحى، وأن يجمعوا. خرجه حرب الكرماني وغيره. وهو مرسل ضعيف، وحجاج مدلس، ولم يسمع من الزهري.

١٢-باب

هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

مراده: أن من لا يلزمه شهود الجمعة من النساء والصبيان وغيرهم كالمسافرين، هل عليهم غسل، أم لا؟

والمعنى: هل يلزمهم الغسل على قول من يرى الغسل واجبًا، أو يستحب لهم على قول من يراه مستحبًا؟

وقد ذكر عن ابن عمر -تعليقًا-، أنه قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

وروى وكيع: نا خالج بن عبد الرحمن بن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنما الغسل على من أتى الجمعة.

يعني: ليس على النساء جمعة.

وروى عبد الرزاق بإسناده، عن سالم ونافع، أن ابن عمر كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة.

وإنما ذهب ابن عمر إلى هذا، تمسكًا بما رواه عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»، فحمله على أن المراد: من لزمه إتيان الجمعة فليغتسل، وهو أعلم بما روى، وأفهم له.

وقد فهم آخرون منه أنه: من أراد إتيان الجمعة فليغتسل، سواء كان إتيانه للجمعة واجبًا عليه، أو غير واجب، وأما من لم يرد إتيانها كالمسافر والمريض المنقطع في بيته، ومن لا يريد حضور الجمعة من النساء والصبيان، فلم يدل الحديث على غسل أحد منهم.

وقد ذهب إلى أنهم يغتسلون للجمعة طائفة من العلماء، فصارت الأقوال في المسألة ثلاثة:

إما اختصاص الغسل بمن تلزمه الجمعة.

أو بمن يريد شهود الجمعة، سواءً لزمته، أو لا.

وإما أنه يعم الغسل كل مكلف يوم الجمعة، سواءً أراد شهودها، أو لم يرد.

والقول الأول -: وجه لأصحابنا، وهو ظاهر اللفظ الذي ذكره البخاري عن ابن عمر -تعليقاً-، وتبويب البخاري يدل على اختياره.

والثاني -: هو قول الأكثرين، كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن أحمد استثنى منه المرأة خاصة، إلحاقاً لغسلها بتطيبها، وهي منبهة عنه إذا حضرت المسجد.

واستحبه الآخرون، وبعض أصحاب أحمد، حيث لم يكن خروجها للجمعة مكروهاً. وقال عطاءً والشافعي: ليس على المسافر غسل يوم الجمعة.

وأما القول الثالث -: فهو قول طائفة من العلماء، إن كان من أهل وجوب الجمعة، وإن كان له عذر يمنع الوجوب؛ فإنه يغتسل يوم الجمعة، مريضاً كان أو مسافراً، أو غير ذلك.

وروي عن طلحة بن عبيد الله ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير، وهو قول إسحاق وأبي ثور، ووجه للشافعية.

ولهم وجه آخر: يسن لكل أحد، مكلفاً كان بها أو غير مكلف، كغسل العيد، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوماً»، وسيأتي ذكره.

وروى الحسن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أوصاه بثلاث، لا يدعهن في حضر ولا سفر، فذكر منها: «والغسل يوم الجمعة».

خرجه الإمام أحمد. والحسن، لم يسمع من أبي هريرة، على الصحيح عند الجمهور. والمعروف: حديث وصية أبي هريرة بثلاث، ليس فيها: «غسل الجمعة»، كما يأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

واستدل الأكثرون بقوله: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وفي رواية: «إذا أراد أن يأتي الجمعة فليغتسل».

وبأن الغسل مقرون بالرواح إلى الجمعة في غير حديث، وهذا مقيد، فيقضي على المطلق.

ولأنه شرع للنظافة؛ لئلا يؤدي الحاضرون بعضهم بعضاً بالرائحة الكريهة، وهذا غير موجود في حق من لا يحضر الجمعة.

خرج في هذا الباب خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

٨٩٤-نا أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري: حدثني سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». لما كان الخطاب في هذا للرجال لمن جاء منهم الجمعة، دل على أنه لا غسل على من لا يأتي منهم الجمعة، كالمسافر والمريض والخائف على نفسه، ولا على من ليس من الرجال، كالنساء والصبيان؛ فإن الصبيان لا يدخلون في خطاب التكليف.

الحديث الثاني:

٨٩٥-حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وقال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

خرجه: عن القعني، عن مالك. وقد سبق إسناده. ويستدل به على أن من لم يبلغ الحلم فلا غسل عليه.

الحديث الثالث:

٨٩٦-نا مسلم بن إبراهيم: نا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، وهدانا الله إليه، فغداً لليهود، وبعد غد للنصارى».

٨٩٧-فسكت، ثم قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده».

٨٩٨-رواه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لله تعالى على كل مسلم حق: أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً».

إنما ذكر رواية أبان بن صالح المعلقة؛ لبيان أن آخر الحديث -وهو: ذكر الغسل - مرفوع إلى النبي ﷺ، لئلا يتوهم أن القائل: «حق على كل مسلم» في آخر حديث وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه -: هو أبو هريرة، وأنه مدرج في آخر الحديث. وقد خرج مسلم في «صحيحه» ذكر الغسل من طريق وهيب، وصرح برفعه إلى النبي ﷺ.

وتوهم آخرون: أن ذكر الغسل في آخر الحديث مدرج من قول أبي هريرة.

قال الدارقطني: رفعه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة، واختلف عن عمرو بن دينار: فرفعه عمر بن قيس، عنه. وقيل: عن شعبة، عنه -مرفوعاً. وقيل: عنه -موقوف. ورواه ابن جريج وابن عيينة، عن عمرو -موقوفاً. وكذلك رواه إبراهيم بن

ميسرة، عن طاوس -موقوفاً، وروي عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس -مرسلاً-، عن النبي ﷺ والصحيح الموقوف على أبي هريرة. انتهى.

ولم يذكر رواية وهيب المخرجة في «الصحيحين».

وكذا رواه أبو الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة -موقوفاً.

ورواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر -مرفوعاً-: «على كل رجلٍ مسلمٍ في كل سبعة أيامٍ غسل»، وهو يوم الجمعة.

خرَّجه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، إنما هو -على ما رواه الثقات -: عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة -موقوفاً.

وهذا الحديث هو الذي استدل به من قال: إن غسل الجمعة يكون لليوم لا لشهود الجمعة، فيغتسل من حضر الجمعة، ومن لم يحضرها، كما سبق ذكره عنهم.

واستدل بعضهم على أن الغسل للأسبوع، لا لخصوص يوم الجمعة، وأن من اغتسل في الأسبوع مرةً كفاه من غسل الجمعة.

نقل حرب، عن إسحاق، قال: إن كان مغتسلاً سبعة أيام مرةً، فجاء يوم الجمعة، وقد كان غسل رأسه واغتسل في كل سبعة أيام مرةً جاز له ترك غسل يوم الجمعة؛ قال ذلك ابن عباس ومن بعده، أنهم كانوا يؤمرون بغسل رءوسهم وأجسادهم في كل سبعة أيام مرةً، فحول الناس إلى يوم الجمعة.

وقوله: «يغسل رأسه وجسده» يشير إلى أنه يعم بدنه بالغسل، فإن الرأس إلى الغسل [...] لشعره، وقد كانت لهم شعورٌ في رءوسهم.

وعلى مثل هذا حمل طائفة من العلماء قوله «من غسل واغتسل»، فقالوا: غسل رأسه واغتسل في بدنه، وقالوا: كانت للقوم جمم.

الحديث الرابع:

٨٩٩-نا عبد الله بن محمد: نا شابة: نا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

وقد سبق من وجه آخر عن ابن عمر - بنحوه.

الحديث الخامس:

٩٠٠-نا يوسف بن موسى: نا أبو أسامة: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال:

يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل».

ومراده مهذين الحديثين في هذا الباب: أن الإذن في خروج النساء إلى المساجد إنما كان بالليل خاصة، وحديث عمر يبين أنهن إنما كن يخرجن كذلك، وقد سبق ذكر ذلك في «باب: خروج النساء إلى المساجد في الليل والغسل».

وحينئذ؛ فلا تكون الجمعة مما أذن لهن في الخروج إليها؛ لأنها من صلاة النهار، لا من صلوات الليل، وإنما أمر بالغسل من يجيء إلى الجمعة، كما في حديث ابن عمر المتقدم، فيدل ذلك على أن المرأة ليست مأمورة بالغسل للجمعة، حيث لم يكن مأذونا لها بالخروج إلى الجمعة.

وقد ورد لفظٌ صريحٌ بالغسل للنساء يوم الجمعة.

خرَّجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عثمان بن واقد العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل».

وخرَّجه بلفظ آخر، وهو: «الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال، وعلى كل بالغ من النساء».

وخرَّجه البزار في «مسنده» باللفظ الأول.

وقال: أحسب عثمان بن واقد وهم في هذا اللفظ. وعثمان بن واقد هذا، وثقه ابن معين، وقال أحمد والدارقطني: لا بأس به. قال أبو داود: هو ضعيفٌ، حدث أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» لا نعلم أن أحداً قال هذا غيره. يعني: أنه لم يتابع عليه، وأنه منكرٌ لا يحتمل منه تفرداً به.

١٤-باب

الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١-حدثنا مسدد: نا إسماعيل: أخبرني عبد الحميد -صاحب الزيادي -: نا عبد الله بن الحارث -ابن عم محمد بن سيرين -: قال ابن عباس لمؤذنه يوماً مطيراً: إذا قلت: «أشهد أن محمداً رسول الله» فلا تقل: «حي على الصلاة»، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكان الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض.

قد سبق هذا الحديث في موضعين: في «باب: الكلام في الأذان»، وفي «أبواب الجماعة» في «باب: هل يصلي لمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر».

وفي هذه الرواية: زيادةٌ، وهي قوله: «إن الجمعة عزمة»، ولم يذكر فيما تقدم لفظ الجمعة.

وقد قال الإسعيلي في «صحيحه»: هذه اللفظة ما إخالها صحيحة، فإن في هذا الحديث بيان أن العزمة قوله: «حي على الصلاة» فكأن الدعاء إليها يوجب على السامع الإجابة، ولا أدري هذا في الجمعة أو غيرها، فلو كان المعنى: الجمعة عزمة، لكانت العزمة لا تزول بترك بقية الأذان، لأن الجمعة قائمة، وإن لم يدع إليها الناس، والعزمة - إن شاء الله - هي الدعاء إلى الصلاة. والله أعلم. انتهى ما ذكره.

ولكن ذكر الخطبة يشهد لأنه كان في يوم جمعة.

وقد ورد التصريح بأن ذلك كان يوم جمعة في روايات أخرى:

فخرج مسلم ذكر الجمعة في هذا الحديث، من طريق شعبة، عن عبد الحميد.

قال البيهقي: ورواه - أيضاً - معمر، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث.

وذكره - أيضاً - وهيب، عن أيوب، عن عبد الله بن الحارث.

والظاهر: أن المراد: أن الجمعة فرض عين حتم، لا رخصة لأحد في تركه، إلا بإذن الإمام للناس في التخلف في الأذان؛ فإن الأذان الذي بين يدي الإمام هو الموجب للسعي إليها على الناس، فلذلك احتاج أن يرخص للناس فيه في التخلف.

وقد ذكرنا فيما تقدم، عن أحمد، أنه قال: إذا قال المؤذن في أذانه: «صلوا في الرحال» فلك أن تتخلف، وإن لم يقل، فقد وجب عليك إذا قال: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

ولم يفرق بين جمعة وغيرها.

وسبق ذكر حكم التخلف عن حضور الجمعة للمطر والوحل بما فيه كفاية. والله أعلم.

١٥- باب

من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟

لقول الله عز وجل: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.

وكان أنس بن مالك في قصره، أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

تضمن هذا الذي ذكره مسألتين:

إحداهما:

أن من هو في قرية تقام فيها الجمعة، فإنه إذا نودي فيها بالصلاة للجمعة وجب عليه السعي إلى الجمعة، وشهودها، سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وقد حكاه عن عطاء. وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها، فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه.

وإن كان من غير أهلها، فإن كان مسافراً يباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسافر لا جمعة عليه. وحكي عن الزهري والنخعي، أنه يلزمه تبعاً لأهل القرية. وروى عن عطاء -أيضاً-، أنه يلزمه.

وكذا قال الأوزاعي: إن أدركه الأذان قبل أن يرتحل فليجب. وإن كان المسافر قد نوى إقامة بالقرية تنعنه من قصر الصلاة، فهل يلزمه الجمعة؟ وفيه وجهان لأصحابنا. وأوجب عليه الجمعة في هذه الحال: مالكٌ وأبو حنيفة، ولم يوجبها عليه الشافعي وأصحابه.

المسألة الثانية:

أن من كان خارج القرية أو المصر الذي تقام فيه الجمعة، هل تلزمه الجمعة مع أهل القرية أو المصر، أم لا؟ هذا مما اختلف فيه العلماء: فقالت طائفة: لا تلزم من كان خارج المصر أو القرية الجمعة مع أهله بحال، إذا كان بينهم وبين المصر فرجة، ولو كانوا من ربض المصر. وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، إلحاقاً لهم بأهل القرى، فإن الجمعة لا تقام عندهم في القرى.

وقال أكثر أهل العلم: تلزمهم الجمعة مع أهل المصر أو القرية، مع القرب دون البعد. ثم اختلفوا في حد ذلك:

فقالت طائفة: المعتبر: إمكان سماع النداء، فمن كان موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وإلا فلا. هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

واستدلوا: بظاهر قول الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب.

وروي عن أبي أمامة الباهلي -معناه.

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء».

وروي موقوفاً، وهو أشبه.

وروى إسماعيل، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه -يرفعه-، قال: «ليتتهين أقوامٌ يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يشهدونها، أو ليطعن الله على قلوبهم، وليكونن من الغافلين، أو ليكونن من أهل النار».

عبد العزيز هذا، شامي تكلموا فيه.

وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخٌ، وهو ثلاثة أميالٍ، وهو قول ابن المسيب والليث ومالك ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد.

ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين هذا القول والذي قبله، لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء - غالباً -، فإن أحمد قال: الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ، وكذلك رواه جماعة عن مالك، فيكون هذا القول والذي قبله واحداً.

وخرج الخلال من رواية مندل، عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «عسى أحدكم أن يتخذ الصبة على رأس ميلين أو ثلاثة، تأتي عليه الجمعة لا يشهدها، ثم تأتي الجمعة لا يشهدها -ثلاثاً-، فيطبع على قلبه».

مندل، فيه ضعف. وخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عمر - مرفوعاً.

وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

وروى معدي بن سليمان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاء، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة، فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة، فلا يشهدها، وتجيء الجمعة، فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه».

خرجه ابن ماجه. وخرجه أبو بكر النجاد وابن عبد البر، وفي روايتهما: «ميلين أو ثلاثة».

ومعدي هذا، تكلم فيه أبو زرعة غيره، وقال أبو حاتم: شيخ.

وقالت طائفة: تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميالٍ؟، وروي عن ابن المنكدر والزهري وعكرمة وربيعة.

وروي عن الزهري -أيضاً- تحديده بستة أميالٍ، وهي فرسخان.

وروي عن أبي هريرة، قال: تؤتى الجمعة من فرسخين.

خرّجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف.

وروى عبد الرزاق بإسناد منقطع، عن معاذ، أنه كان يقوم على منبره، فيقول لقوم بينهم وبين دمشق أربعة فراسخ وخمسة فراسخ: إن الجمعة لزامتكم، وأن لا الجمعة إلا معنا. وبإسناد منقطع، عن معاوية، أنه كان يأمر بشهود الجمعة من بينه وبين دمشق أربعة عشر ميلاً.

وقال بقية: عن محمد بن زياد: أدركت الناس بحمص تبعث الخيل نهار الخميس إلى جوسية وحماة والرسن يجلبون الناس إلى الجمعة، ولم يكن يجمع إلا بحمص.

وعن عطاء، أنه سئل: من كم تؤتى الجمعة؟ قال: من سبعة أميال.

وعنه، قال: يقال: من عشرة أميال إلى بريد.

وعن النخعي، قال: تؤتى الجمعة من فرسخين.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه أمر أهل قباء، وأهل ذي الحليفة، وأهل القرى الصغار حوله أن لا يجمعوا، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة.

وعن ربيعة -أيضاً-، أنه قال: تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشياً أدرك الجمعة.

وقالت طائفة: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

قال ابن المنذر: روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع مولى ابن عمر، وكذلك قال عكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور. انتهى.

وهو قول أبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي.

وحكى إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عن أحمد نحوه، واختاره الجوزجاني.

وفيه حديث مرفوع، من حديث أبي هريرة.

وقد ذكره الترمذي، وبين ضعف إسناده، وأن أحمد أنكره أشد الإنكار.

وفيه -أيضاً-، عن عائشة، وإسناده ضعيف.

وفيه -أيضاً- من مراسيل أبي قلابة، وفي إسناده ضعف.

وقالت طائفة: تؤتى الجمعة من فرسخين، قاله النخعي وإسحاق -: نقله عنه حرب.

لكنهما لم يصرحا بوجوب ذلك، وقد تقدم نحوه عن غير واحد.

وخرّج حرب من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يجمع من الزاوية، وهي فرسخان.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أنه كان يكون بينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة.

وقد ذكر البخاري، عنه، أنه كان أحياناً لا يجمع.

وكذلك روي عن أبي هريرة، أنه كان بالشجرة -وهي ذو الحليفة -، فكان أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع.

وقد روي عنه الأمران جميعاً.

وكذلك سعد بن أبي وقاص، كان في قصره بالعقيق، فكان أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وكان بينه وبين المدينة سبعة أميال أو ثمانية.

وكذلك روي عن عائشة بنت سعد، أن أباهما كان يفعل.

قال البخاري:

٩٠٢- نا أحمد: نا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -زوج النبي ﷺ-، قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى إنسان منهم رسول الله ﷺ -وهو عندي -، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

«أحمد» هذا، قد سبق الاختلاف فيه: هل هو ابن أخي ابن وهب، أو ابن صالح، أو

ابن عيسى التستري؟

وذكر أبو نعيم في «مستخرجه»: أنه ابن عبد الله.

كذا قال، ولم يبين من هو؟

وفي أكثر النسخ: «فيأتون في الغبار»، وفي بعضها: «في العباء»، وهو الأشبه.

وفي النسخ: «فيخرج منهم العرق»، وفي «صحيح مسلم»: «فيخرج منهم الريح».

وفيه -أيضاً-: «العباء».

وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتى ولا على من له ريح

تخرج منه، وإنما يؤمر به ندباً واستحباباً، لقوله: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

ومقصود البخاري من هذا الحديث: أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ

ﷺ، وليس في هذا ما يدل على وجوب الجمعة على من كان خارج المصمر، فإنه ليس فيه أمر النبي ﷺ لهم بشهود الجمعة.

وكذا، ما خرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن

عمر، قال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ.

لكن قد روي عنه، أنه أمرهم بذلك.

خرّجه الترمذي من رواية إسرائيل، عن ثوير -هو: ابن أبي فاختة-، عن رجل من أهل قباء، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء.

وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: ولا يصح في هذا الباب شيء. انتهى؟

وثوير، ضعيف الحديث: وشيخه مجهول.

وقد خرّجه وكيع في «كتابه» عن إسرائيل، به، ولفظه: كنا نجتمع من قباء- ولم يذكر: أمرهم بذلك.

وقال الزهري: كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة.

خرّجه ابن أبي شيبة وغيره. ومراسيل الزهري ضعيفة.

وقد ذكر الإمام أحمد أن بين ذي الحليفة والمدينة فرسخين، وقال: كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم.

ويشهد لقوله: أن أبا هريرة كان بذى الحليفة، وكان أحياناً يأتي الجمعة، وأحياناً لا يأتيها. وكذلك ذكر عمرو بن شعيب، أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكون بالرهط، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة. خرّجه عبد الرزاق.

وروى عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنه كان يشهد الجمعة بالطائف من الرهط.

وهذا يدل على أنه كان يشهدها أحياناً، ويتركها أحياناً، كما فعل غيره من الصحابة - رضي الله عنهم.

١٦-باب

وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث.

أما المروي عن عمر: فروى مالك في «الموطأ»، عن أبي سهيل، عن أبيه، قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلّى الجمعة. قال: ثم نرجع بعد الجمعة فنقيل قائلة الضحى.

وأما المروي عن علي: فمن طريق إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: صليت

خلف علي بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس.

وأما المروي عن النعمان بن بشير وعمرو بن حريث: فخرجه ابن أبي شيبة من طريق سماك، قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس. ومن طريق الوليد بن العيزار، قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حريث، وكان يصليها إذا زالت الشمس.

وقد روي هذا -أيضاً- عن معاذ بن جبل، لكن من وجه منقطع. وهو قول أكثر الفقهاء، منهم: الحسن، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه يجوز إقامتها قبل الزوال، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٩٠٣- ثنا عبدان: أنا عبد الله -هو: ابن المبارك -: أنا يحيى بن سعيد؟ أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقليل لهم: «لو اغتسلتم».

هذا مما يستدل به على أن الغسل للجمعة غير واجب، كما سبق.

والمراد بالمهنة: الخدمة، وقضاء الحوائج والأشغال، وذلك يوجب الوسخ والشعث. ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب: أن فيه ذكر رواح الناس إلى الجمعة، والرواح إنما يكون بعد الزوال، فدل على أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي ﷺ بعد الزوال.

وقد يقال: ذكر الرواح في هذا الحديث كذكر الرواح في قوله: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» - الحديث، ولم يحمله أكثر العلماء على ما بعد الزوال، كما سبق، فالقول في هذا كالقول في ذاك.

الحديث الثاني:

٩٠٤- نا سريج بن النعمان: ثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

ومعنى «تميل»: أي تزول عن كبد السماء، بعد استوائها في قائم الظهيرة.

وهذا يدل على أن هذه كانت عادة النبي ﷺ الغالبة، ولا يدل على أنه لم يكن يخل بذلك.

وقد قال أنس: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة.
 وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتي.
 وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يصلي الهجير حين تدحض الشمس -الحديث بطوله.
 وإنما أرادوا: أن ذلك كان الغالب عليه، وإلا فقد يؤخرها عن ذلك أحياناً، كما
 أخرها لما سأله السائل عن مواقيت الصلاة، وأخرها يوم الخندق، وغير ذلك.
الحديث الثالث:

٩٠٥- ثنا عبدان: أنا عبد الله: أنا حميد، عن أنس: قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة.

هذا ما يستدل به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال، لأن التكبير والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال. وقد تقدم أنهم كانوا في عهد عمر يصلون معه الجمعة، ثم يرجعون فيقولون قائلة الضحى، وهذا يدل على أن وقت الضحى كان باقياً.
 وكل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شيئاً.
 فروى جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: مال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.
 خرّجه وكيع في «كتابه» عن جعفر، به. وخرّجه عنه ابن أبي شيبه في «كتابه».
 وخرّجه عبد الرزاق في «كتابه» عن معمر، عن جعفر، به. وخرّجه الأثرم والدارقطني.
 ورواه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله -، عن وكيع، عن جعفر، واستدل به.
 وهذا إسنادٌ جيدٌ.

وجعفر: حديثه من غير الزهري حجةٌ يحتج به -: قاله الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما.

وثابت بن الحجاج: جزري تابعي معروف، لا نعلم أحداً تكلم فيه، وقد خرج له أبو داود.

وعبد الله بن سيدان السلمي المطرودي، قيل: إنه من الريذة، وقيل: إنه جزري، يروي عن أبي بكر وحذيفة وأبي ذر، وثقه العجلي، وذكره ابن سعد في «طبقة الصحابة» ممن نزل الشام، وقال:ذكروا أنه رأى النبي ﷺ.

وقال القشيري في «تاريخ الرقة»: ذكروا أنه أدرك النبي ﷺ.

وأما البخاري، فقال: لا يتابع على حديثه - كأنه يشير إلى حديثه هذا.

وقول ابن المنذر: إن هذا الحديث لا يثبت هو متابعة لقول البخاري، وأحمد أعرف الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه.

وقد عضد هذا الحديث: أنه قد صح من غير وجه أن القائلة في زمن عمر وعثمان كانت بعد صلاة الجمعة، وصح عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملي. خرّجه مالك في «الموطأ»، وبين المدينة ومليّ اثنان وعشرون ميلاً، وقيل: ثمانية عشر ميلاً، ويعد أن يلحق هذا السائر بعد زوال الشمس.

وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى: وقال: خشيت عليكم الحر.

وروى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى.

وروى إسماعيل بن سميع، عن بلال العبسي، أن عماراً صلى للناس الجمعة، والناس فريقان، بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل. خرّج ذلك كله ابن أبي شيبة.

وخرّج -أيضاً- من طريق الأعمش، عن مجاهد، قال: ما كان للناس عيدٌ إلا أول النهار.

ومن طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، قال: كان من كان قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو.

وروى عبد الرزاق في «كتابه» عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر، كذلك بلغنا.

وروى وكيع في «كتابه» عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، قال: كل عيد في صدر النهار.

وعن شعبة، عن الحكم، عن حماد، قال: كل عيد قبل نصف النهار.

وروى أبو سعد البقال، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: ما كان عيداً قط إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا وإنا لجمع مع رسول الله ﷺ في ظل الخطبة. أبو سعد، فيه ضعف.

وحكى الماوردي في كتابه «الحاوي» عن ابن عباس، أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وهو مذهب أحمد وإسحاق - : نقله عنهما ابن منصور، وهو مشهور عن أحمد، حتى نقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، كذا قاله غير واحد من أصحابه، ومنهم: ابن شاقلا وغيره.

وقد روى حنبل، عن أحمد، قال: صلاة الجمعة تعجل، يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس، وإلى أن يخطب الإمام، وتقام الصلاة، قد قام قائم الظهيرة، ووجبت الصلاة، ويقال: إن يوم الجمعة صلاة كله لا تحرى فيها الصلاة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتحررون بصلاة الجمعة، إلا أنه لا ينبغي أن تصلى حتى تزول الشمس لأول الوقت، هذه السنة التي لم يزل الناس يعملون عليها بالمدينة والحجاز، ورسول الله ﷺ وأصحابه على ذلك.

وظاهر هذه الرواية: أنه إنما يقدم على الزوال الأذان والخطبة خاصة، وظاهرها: أنه يجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة خاصة.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن وقت الجمعة؟ فقال: إذا زالت الشمس. ونقل صالح - أيضاً -، عن أبيه - في موضع آخر -، أنه قال: إن فعل ذلك قبل الزوال فلا أعيبه، فأما بعده فليس فيه شك.

ونحوه نقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق.

ونقل أبو طالب، عنه، قال: ما ينبغي أن يصلي قبل الزوال، وقد صلى ابن مسعود. ونقل عنه جماعة ما يقتضي التوقف.

ونقل عنه عبد الله، أنه قال: لا بأس أن يصلي قبل الزوال، قد صلى ابن مسعود. وقد نقل عنه ابن القاسم، قال: وقت الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، أي ذلك فعل جاز.

ونقل عنه أحمد بن الحسن الترمذي، أنه قال: على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر: لا أرى به بأساً، لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار. وكذا نقل عبد الله، عن أبيه، قال: يجوز أن تصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد.

قال أبو بكر: وعلى هذا استقرت الروايات عنه، وعليه العمل. واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فعلها فيه:

فقال الخرقي: في الساعة السادسة - وفي بعض النسخ: الخامسة. وقال القاضي وكثير من أصحابه: يجوز فعلها في وقت جواز صلاة العيد، وهو إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها، وزال وقت النهي.

وهو ظاهر رواية عبد الله، عن أبيه.

ومن أصحابنا من قال: يجوز فعلها من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة، إذا دخل وقت الفجر، حكاه ابن عقيل في «مفرداته» و «عمد الأدلة».

وهذا القول غلوٌّ من قائله، وكيف يجوز إقامة الجمعة في وقت صلاة الفجر؟! وهل فعل هذا أحدٌ سلفاً أو خلفاً؟! وإذا كانت صلاة لا تفعل قبل طلوع الشمس، ووقتها قبل الزوال دون ما بعده، فكيف تصلي الجمعة قبل طلوع الشمس، وإنما جاز تقديمها على الزوال إلحاقاً لها بالعيد، وتشبيهاً لها بها.

وبكل حال؛ فلا يجب فعلها إلا بعد الزوال، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب.

وإنما يجوز تقديمها قبله وتعجيلها كما تعجل الصلاة المجموعة؛ فإن صلاة الجمعة سببها: اليوم؛ ولهذا تضاف إليه، فيقال: صلاة الجمعة، وشرطها:

الزوال، فيجوز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها، وهو اليوم، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، وهو سبب الوجوب، وقيل: الحول، وهو شرطه.

وهذا هو الذي تخيله من قال من الأصحاب: يجوز فعلها في وقت صلاة الفجر، لكن الصحيح: أنه غير جائز، ما دام وقت الفجر باقياً؛ لئلا يتداخل وقت الصلاتين، فإذا خرج وقت صلاة الفجر، وزال وقت النهي، ودخل وقت صلاة العيد والضحي جاز تقديم صلاة الجمعة حينئذ.

ومع هذا، فلا تصلى في حال استواء الشمس في السماء، ويجوز قبله، نص عليه أحمد، وقال: ما يعجبني، وأتوقاه في صلاتها في قائم الظهيرة، مع قوله: يجوز صلاتها قبل الزوال.

وأما آخر وقت الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك - في رواية -، والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون.

واتفقوا: على أنه متى خرج وقت الظهر، ولم يصل الجمعة فقد فاتت ويصلى الظهر. وأما إن صلى الجمعة، ثم خرج الوقت وهم في الصلاة، فقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل الصلاة، إلا أن يخرج قبل السلام - على رأي أبي حنيفة وحده.

والمنصوص عن أحمد: أنه أن خرج الوقت وهم في التشهد أتموا الجمعة. واعتبر الخرقى من أصحابنا أن يكون قد أدرك في الوقت ركعة فصاعداً، فإن خرج الوقت قبل إدراك ركعة صلوا ظهراً.

وحكي رواية عن مالك كذلك.

ومن أصحابنا من قال: تلحق الجمعة بتكبيرة الإحرام في الوقت كسائر الصلوات.

ونقل ابن القاسم، عن مالك، أن آخر وقتها: غروب الشمس.

قال ابن القاسم: من صلى من الجمعة ركعة، ثم غربت الشمس صلى الركعة الثانية بعد غروب الشمس، وكانت جمعة.

والعجب ممن ينصر هذا القول، ويحتج له، مع أنه لا يعرف العمل به إلا عن ظلمة بني أمية وأعوانهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام، ثم ينكر على من قدم الجمعة على الزوال متابعة لأصحاب النبي ﷺ، ولكثير من التابعين لهم بإحسان!

فإن قيل: فقد كان الصحابة يصلون مع من يؤخر الجمعة إلى بعد العصر، وإلى قريب من غروب الشمس؟

قيل: كانوا يصلون الظهر والعصر في بيوتهم قبل مجيئهم، ثم يجيئون اتقاء شر الظلمة، كما أمرهم النبي ﷺ بذلك، ومنهم من كان يومئ بالصلاة، وهو جالس في المسجد إذا خاف فوت الوقت.

وسنذكر ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

١٧-باب

إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٩٠٦-حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا حرمي بن عمار: ثنا أبو خلدة -هو: خالد بن دينار -، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ، إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة -يعني: الجمعة.

وقال يونس بن بكير: أنا أبو خلدة، وقال: «بالصلاة»، ولم يذكر: «الجمعة».

وقال بشر بن ثابت: ثنا أبو خلدة: صلى بنا أمير المؤمنين الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟

خرج الإسماعيلي في «صحيحه» -وهو «المستخرج على صحيح البخاري» -من طريق هارون بن عبد الله، عن حرمي بن عمار: حدثني أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك -وناداه يزيد الضبي: يا أبا حمزة، قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ -فقال: كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

وخرجه -أيضاً- من رواية محمد بن المثنى، عن حرمي، ولم يذكر في حديثه: «الجمعة».

وخرّج -أيضاً- رواية يونس بن بكير التي علقها البخاري، ولفظ حديثه: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بها -يعني: الظهر.
وخرّج -أيضاً- حديث بشر بن ثابت الذي علقه البخاري -أيضاً-، ولفظ حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا كان الشتاء يبكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها، ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء.

وخرّجه البيهقي من رواية بشر بن ثابت - بهذا المعنى.
وخرّج -أيضاً- رواية يونس بن بكير: ثنا أبو خلدة: سمعت أنس بن مالك - وهو جالس مع الحكم أمير البصرة على السرير - يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة.

وروى هذا الحديث - أيضاً - خالد بن الحارث: ثنا أبو خلدة، أن الحكم بن أيوب آخر الجمعة يوماً، فتكلم يزيد الضبي. وقال: دخلنا الدار وأنس معه على السرير، فقال له يزيد: يا أبا حمزة، قد صليت مع النبي ﷺ وحضرت صلاتنا، فأين صلاتنا من صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: إذا كان الحر برد بالصلاة، وإذا كان البرد يبكر بالصلاة، ولم يسمعه، ولكنه قد شهد الأمر.

خرّجه النسائي في «كتاب الجمعة».

وهذه الرواية تخالف رواية البخاري التي فيها التصريح بالسماع.
وقد رواه سهل بن حماد، عن أبي خلدة، قال: بينا الحكم بن أيوب يخطب في البصرة إذ قام يزيد الضبي، فناده، فقال: أيها الأمير: إنك لا تملك الشمس، فقال: خذاه، فأخذ، فلما قضى الصلاة أدخل عليه، ودخل الناس، وثم أنس بن مالك، فأقبل على أنس، فقال: كيف كنتم تصلون مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاة في الحر، ويبكر بها في الشتاء.

خرّجه المروزي في «كتاب الجمعة».

فقد تبين هذه الروايات أن سبب سؤال أنس إنما كان تأخير الحكم بن أيوب. وقضية يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب معروفة، وكان أنس بن مالك حاضراً.

وقد خرّجها بتمامها ابن أبي الدنيا في «كتاب الأمر بالمعروف» من رواية جعفر بن سليمان: حدثني المعلى بن زياد، قال: حدثني يزيد الضبي، قال: أتيت الحسن ثلاث مرات، فقلت: يا أبا سعيد، غلبنا على كل شيء، وعلى صلاتنا نغلب؟! فقال الحسن: إنك لئن تصنع شيئاً، إنما تعرض نفسك لهم.

قال: فقمتم والحكم بن أيوب ابن عم الحجاج يخطب، فقلت: الصلاة يرحمك الله، قال: فجاءتني الزبانية، فسعوا إلي من كل جانب، فأخذوا بلبتي، وأخذوا بلبحتي ويدي وكل شيء، وجعلوا يضربوني بنعالهم وسيوفهم، قال: وسكت الحكم بن أيوب، وكدت أن أقتل دونه، ففتح باب المقصورة، فأدخلت عليه، فقال: أجنون أنت؟! قلت: ما بي من جنون، قال: أو ما كنا في صلاة؟ قلت: أصلحك الله، هل من كلام أفضل من كتاب الله؟ قال: لا، قلت: لو أن رجلاً نشر مصحفه فقرأه غدوة حتى يمسي، ولا يصلي فيما بين ذلك، كان ذلك قاضياً عنه صلاته؟ قال الحكم: إني لأحسبك مجنوناً، قال: وأنس بن مالك جالس قريباً من المنبر، على وجهه خرقة خضراء، فقلت: يا أبا حمزة، أذكرك الله، فإنك صحبت رسول الله ﷺ وخدمته، أحق أقول أم باطل؟ قال: فوالله ما أجباني بكلمة، فقال له الحكم: يا أنس، قال: لبيك، أصلحك الله - قال: وقد كان فات ميقات الصلاة - قال: يقول له أنس: قد كان بقي من الشمس بقية؟ فقال: احبساه. قال: فحبست، فشهدوا أنني مجنون.

قال جعفر: وإنما نجا من القتل بذلك - وذكر بقية القصة.

فقد تبين بهذا السياق أن الصحابة والتابعين كانوا كلهم خائفين من ولادة السوء الظالمين، وأنهم غير قادرين على الإنكار عليهم، وأنه غير نافع بالكلية؛ فإنهم يقتلون من أنكر، ولا يرجعون عن تأخير الصلاة على عوائدهم الفاسدة.

وقد تكلم بعض علماء أهل الشام في زمن الوليد بن عبد الملك في ذلك، وقال: أبعث نبي بعد محمد يعلمكم هذا - أو نحو ذلك؟ فأخذ فأدخل الخضر، فكان آخر العهد به.

ولهذا لم يستطع أنس أن يجيب يزيد الضبي بشيء حين تكلم يزيد، وإنما قال للحكم لما سأله: قد بقي من الشمس بقية - يريد: قد بقي من ميقات العصر بقية -، وهو كما قال لكن وقت الجمعة كان قد فات، ولم يستطع أن يتكلم بذلك، فلما دخل الحكم داره، وأدخل معه أنساً ويزيد الضبي، فسئل أنس في ذلك الوقت عن وقت صلاة النبي ﷺ، فأخبر أنه كان يعجل في البرد، ويبرد في الحر، ومراده - والله أعلم - : صلاة الظهر، وهذا هو الذي أمكن أنسا أن يقوله في ذلك الوقت، ولم يمكنه الزيادة على ذلك.

وأكثر العلماء على أن الجمعة لا يبرد بها بعد الزوال، بل تعجل في أول الوقت، وللشافعية في ذلك وجهان.

وقد كان الصحابة والتابعون مع أولئك الظلمة في جهد جهيد، لا سيما في تأخير الصلاة عن ميقاتها، وكانوا يصلون الجمعة في آخر وقت العصر، فكان أكثر من يجيء إلى الجمعة يصلي الظهر والعصر في بيته، ثم يجيء إلى المسجد تقية لهم، ومنهم من كان إذا

ضاق وقت الصلاة وهو في المسجد أوماً بالصلاة خشية القتل.

وكانوا يحلفون من دخل المسجد أنه ما صلى في بيته قبل أن يجيء.

قال إبراهيم بن مهاجر: كنت أنا وسعيد بن جبيرة وإبراهيم نصلي الظهر، ثم نجلس فتحدث والحجاج يخطب يوم الجمعة.

خرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة».

وخرج -أيضاً- بإسناده، عن أبي بكر بن عتبة، قال صليت إلى جنب أبي جحيفة، فتمسى الحجاج بالصلاة، فقام يصلي الجمعة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم قال: يا أبا بكر، أشهدك أنها الجمعة.

وهذا غريب، يدل على أنه يصح أن يصلي الرجل الجمعة وحده.

وإسناده: عن الأعمش، عن إبراهيم وخيثمة، أنهما كانا يصليان الظهر والعصر، ثم يأتیان الحجاج يوم الجمعة، فيصليان معه.

وعن أبي وائل، أنه كان يأمرهم أن يصلوا في بيوتهم، ثم يأتوا الحجاج فيصلون معه الجمعة.

وعن محمد بن أبي إسماعيل، قال: كنت في مسجد منى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة: قال: فنظرت إلى سعيد بن جبيرة وعطاء يومئذ، وهما قاعدان.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري في «كتاب أدب السلطان» باباً في تأخير الأمراء الصلاة، خرج فيه الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة في ذلك، وقد سبق ذكر بعضها في «أبواب: المواقيت».

وروى فيه بإسناده: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يروح إلى المسجد وقد صلى الظهر والعصر، فيجلس فينتظر، فيقول: ما له قاتله الله؟! يصيح على منبره صياحاً، وقد فاتته العصر، ولم يصل الظهر بعد.

وإسناده: عن عمرو بن هرم، قال: كان أنس بن مالك يصلي الظهر والعصر في بيته، ثم يأتي الحجاج فيصلني معه الجمعة.

وإسناده: عن عبد الله بن أبي زكريا، أنه كان يجمع مع الوليد بن عبد الملك ما صلى الوليد في وقت الظهر الجمعة، ويعتد بها جمعة، فإن أخرها عن وقت الظهر صلى الظهر في آخر وقت الظهر أربعاً إيماءً، ثم صلى الجمعة معه، وجعلها تطوعاً، فإن أخر العصر حتى يخرج وقتها صلاها في آخر وقتها إيماءً.

وإسناده: عن حصين، قال: كان أبو وائل إذا أخر الحجاج الجمعة استقبل القبلة، يومئذ إيماءً: يتناeus.

وبإسناده: عن جرير، قال: شهدت الجمعة مع ابن هبيرة، فأخر الصلاة إلى قريب من العصر، فرأيت الناس يخرجون، فرأيت أبا حنيفة خرج، فكأن شيخ يصيح في المسجد: لو كان الحجاج ما خرجوا، وجعل فضيل بن غزوان ويقول: إنهم، إنهم.

وبإسناده: عن ابن سيرين، أنه حضر الجمعة، فأخر الأمير الصلاة، فأدمى ظفره، ثم قام فخرج، وأخذته السياط حتى خرج من المسجد. وعن عطاء بن السائب: قال: رأيت سعيد بن جبير وأبا البختري وأصحابه يومئذ يوم الجمعة، والحجاج يخطب، وهم جلوس.

وعن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء، وآخر الوليد الجمعة والعصر، فصلاهما جميعاً، قال: فأومأ إيماءً، ثم صليا معه بمنى.

وبإسناده: عن حميد، أن الوليد بن عبد الملك خرج بمنى بعد العصر، فخطب حتى صارت الشمس على رؤس الجبال، فنزل فصلى الظهر، ثم صلى العصر، ثم صلى المغرب.

وروى بإسناد له: عن سالم، أنه ذكر أن الوليد قدم عليهم المدينة، فما زال يخطب ويقرأ الليث حتى مضى وقت الجمعة، ثم مضى وقت العصر، فقال القاسم بن محمد لسالم: أما قمت فصليت؟ قال: لا. قال: أفما أومأت؟ قال: لا. وقال: خشيت أن يقال: رجل من آل عمر.

وروى بإسناده: عن عمارة بن زاذان: حدثني مكحول، قال: خطب الحجاج بمكة، وأنا إلى جنب ابن عمر، يحبس الناس بالصلاة، فرفع ابن عمر رأسه، ونهض، وقال: يا معشر المسلمين، انهضوا إلى صلاتكم، ونهض الناس، ونزل الحجاج، فلما صلى قال: ويحكم، من هذا؟ قالوا: ابن عمر.

قال: أما والله لولا أن به لماً لعاقبته.

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا زهير، عن جابر -وهو: الجعفي-، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، فلما أخرها ترك الصلاة معه.

وكان الحسن يأمر بالكف عن الإنكار عليهم، ثم غلبه الأمر فأنكر على الحجاج، وكان سبب اختفائه منه حتى مات الحجاج، والحسن متوار عنه بالبصرة.

وقد روى أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «مناقب الحسن» بإسناد له، أن الحسن شهد الجمعة مع الحجاج، فرقي الحجاج المنبر، فأطال الخطبة حتى دخل في وقت العصر، فقال الحسن: أما من رجل يقول: الصلاة جامعة؟ فقال رجل: يا أبا سعيد، تأمرنا أن نتكلم والإمام يخطب؟ فقال: إنما أمرنا أن ننصت لهم فيما أخذوا من أمر ديننا، فإذا

أخذوا في أمر دنياهم أخذنا في أمر ديننا، قوموا، فقام الحسن وقام الناس لقيام الحسن، فقطع الحجاج خطبته، ونزل فصلى بهم، فطلب الحجاج الحسن فلم يقدر عليه. وهذا كله مما يدل على اجتماع السلف الصالح على أن تأخير الجمعة إلى دخول وقت العصر حرام لا مساغ له في الإسلام. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة صلى الجمعة في أول وقتها على ما كانت عليه السنة.

فروى إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الجمعة في أول وقتها حين يفيء الفياء ذراعاً ونحوه، وذلك في الساعة السابعة. وقال ابن عون: كانوا يصلون الجمعة في خلافة عمر بن عبد العزيز والظل هنية.

١٨- باب

المشي إلى الجمعة

وقول الله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقوله ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. وقال ابن عباس: يحرم البيع حينئذ. وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر، فعليه أن يشهد.

اشتمل كلامه -هاهنا- على مسائل:

إحداها:

المشي إلى الجمعة، وله فضل.

وفي حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: «من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب». وقد سبق.

وفي حديث اختصاص الملائكة الأعلى، «إنهم يختصمون في الكفارات والدرجات، والكفارات إسباغ الوضوء في الكريهات، والمشي على الأقدام إلى الجمعة». وقد خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث معاذ.

وله طرق كثيرة، ذكرتها مستوفاة في «شرح الترمذي».

وروى ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع، أن عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً، فإذا رجع كيف شاء ماشياً، وإن شاء راكباً.

وفي رواية: وكان بين منزله وبين الجمعة ميلان.

وعن أبي هريرة، أنه كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشياً.

وذكر ابن سعد في «طبقاته» بإسناده، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب ينهى أن

يركب أحد إلى الجمعة والعيدين.

وقال النخعي: لا يركب إلى الجمعة.

المسألة الثانية:

أنه يستحب المشي بالسكينة مع مقاربة الخطأ، كما في سائر الصلوات، على ما سبق

ذكره في موضعه.

فأما قول الله عز وجل: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

[الجمعة: ٩]، فقد حمله قوم من المتقدمين على ظاهره، وأنكر ذلك عليهم الصحابة.

فروى البيهقي من حديث عبد الله بن الصامت، قال: خرجت إلى المسجد يوم

الجمعة، فلقيت أبا ذر، فبينما أنا أمشي إذ سمعت النداء، فرفعت في المشي؛ لقول الله عز

وجل: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾، فجذبني جذبة كدت

أن ألاقيه، ثم قال: أو لسنّا في سعي؟.

فقد أنكر أبو ذر على من فسر السعي بشدة الجري والعدو، وبين أن المشي إليها

سعي؛ لأنه عمل، والعمل يسمى سعيًا، كم قال تعالى: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾

[الليل: ٤]، وقال: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩] ومثل هذا

كثير في القرآن.

وهذا فسر السعي في هذه الآية التابعون فمن بعدهم، ومنهم: عطاء، ومجاهد، وعكرمة،

وقتادة، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، ومالك، والثوري، والشافعي وغيرهم.

وروي عن ابن عباس -أيضاً- من وجه منقطع.

ومنهم من فسر السعي بالجري والمسابقة، لكنه حمله على سعي القلوب والمقاصد

والنيات دون الأقدام، هذا قول الحسن.

وجمع قتادة بين القولين -في رواية-، فقال: السعي بالقلب والعمل.

وكان عثمان وابن مسعود وجماعة من الصحابة يقرءونها: «فامضوا إلى ذكر الله».

وقال النخعي: لو قرأتها «فسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي.

وروي هذا الكلام عن ابن مسعود من وجه منقطع.

المسألة الثالثة:

في تحريم البيع وغيره مما يشغل به عن السعي بعد النداء.

وقد حكى عن ابن عباسٍ تحريم البيع وغيره.
وروى القاضي إسماعيل في كتابه «أحكام القرآن» من رواية سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع.

وبإسناده: عن ميمون بن مهران، قال: كان بالمدينة إذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة نادوا: حرم البيع، حرم البيع.
وعن أيوب، قال: لأهل المدينة ساعة، وذلك عند خروج الإمام، يقولون: حرم البيع، حرم البيع.

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يمنع الناس من البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة.
وعن الحسن وعطاء والضحاك: تحريم البيع إذا زالت الشمس من يوم الجمعة.
وعن الشعبي، أنه محرم. وكذا قال مكحول.

وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على تحريم البيع بعد النداء.
وحكى القاضي إسماعيل، عن لم يسمه، أن البيع مكروه، وأنه استدل بقوله ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩].

ورد عليه: بأن من فعل ما وجب عليه وترك ما نهي عنه فهو خير له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

وحكى القول بأن البيع مردود عن القاسم بن محمد وربيعه ومالك.
ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد أو غيره.

وهو مذهب الليث والثوري وإسحاق وأحمد وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.
وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وعبيد الله العنبري، وقالوا: البيع غير مردود؛ لأن النهي عن البيع هنا ليس نهياً عنه لذاته بل لوقته.

والأولون يقولون: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان لذات المنهي عنه أو لوقته، كالصوم يوم العيد، والصلاة وقت النهي، فكذلك العقود.

وقال الثوري - فيما إذا تصارفا ذهباً بفضة وقبضا البعض، ثم دخل وقت النداء يوم الجمعة - : فإنهما يترادان البيع.

وهذا يدل على أن القبض عنده شرط لانعقاد الصرف، فلا يتم العقد إلا به، وهو الصحيح عند المحققين من أصحابنا - أيضاً.

وأما ما ذكره عن عطاء، أنه تحرم الصناعات حينئذ، فإنه يرجع إلى أنه إنما حرم البيع؛ لأنه شاغلٌ عن السعي إلى ذكر الله والصلاة، فكل ما قطع عن ذلك فهو محرم من صناعة

أو غيرها، حتى الأكل والشرب والنوم والتحدث وغير ذلك، وهذا قول الشافعية وغيرهم أيضاً.

لكن لأصحابنا في بطلان غير البيع من العقود وجهان، فإن وقوعها بعد النداء نادر، بخلاف البيع، فإنه غالب، فلو لم يبطل لأدى إلى الاشتغال عن الجمعة به، فتفتوت الجمعة غالباً.

وأكثر أصحابنا حكوا الخلاف في جواز ذلك، وفيه نظر؛ فإنه إذا وجب السعي إلى الجمعة حرم كل ما قطع عنه.

وقد روي عن زيد بن أسلم، قال: لم يأمرهم الله أن يذروا شيئاً غيره، حرم البيع، ثم أذن لهم فيه إذا فرغوا.

وهذا ضعيف جداً؛ فإن البيع إنما خص بالذكر لأنه أكثر ما يقع حينئذ مما يليهي عن السعي، فيشاركه في المعنى كل شاغل.

واستدل بعض أصحابنا على جواز غير البيع من العقود بالصدقة، وقال: قد أمر به النبي ﷺ وهو يخطب.

وهذا لا يصح؛ فإن الصدقة قربة وطاعة، وإذا وقعت في المسجد حيث لا يكره السؤال فيه فلا وجه لمنعها.

فإن ألحق بذلك عقد النكاح في المسجد قبل خروج الإمام كان متوجهاً، مع أن بعض أصحابنا قد خص الخلاف بالنكاح، وهو ابن عقيل.

وعن أحمد رواية: أنه يحرم البيع بدخول وقت الوجوب، وهو زوال الشمس.

وقد سبق مثله عن الحسن، وعطاء، والضحاك، وهو - أيضاً - قول مسروق، ومسلم بن يسار، والثوري، وإسحاق.

وقياس قولهم: إنه يجب السعي بالزوال، ويحرم حينئذ كل شاغل يشغل عنه.

والجمهور: على أنه لا يحرم بدون النداء.

ثم الأكثرون منهم على أنه النداء الثاني الذي بين يدي الإمام؛ لأنه النداء الذي كان في عهد النبي ﷺ، فلا ينصرف النداء عند إطلاقه إلا إليه.

وفي «صحيح الإسماعيلي» من حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

وعن أحمد رواية: أنه حرم البيع ويجب السعي بالنداء الأول.

وهو قول مقاتل بن حيان، قال: وقد كان النداء الأول قبل زوال الشمس.

ونقله ابن منصور، عن إسحاق بن راهويه - صريحاً.
وعن أحمد، أنه قال: أخاف أن يحرم البيع، وإن أذن قبل الوقت.
ومجرد الشروع في الأذان يحرم به البيع عند أصحابنا والشافعية؛ لأنه صار نداءً
مشروعاً مسنوناً سنة الخلفاء الراشدين.

قال أصحابنا: ولو اقتصر عليه أجزاء، وسقط فرض الأذان.
وعند أصحاب الشافعية: يحرم البيع بمجرد الشروع في النداء الثاني بين يدي الإمام،
إذا كان قاطعاً عن السعي، فأما إن فعله وهو ماش في الطريق ولم يقف، أو هو قاعد في
المسجد كره ولم يحرم.
وهذا بعيد، والتبايع في المسجد بعد الأذان يجتمع فيه نهيان؛ لزمانه ومكانه، فهو أولى
بالتحريم.

المسألة الرابعة:

حكى عن الزهري: أن المسافر إذا سمع النداء للجمعة، فعليه أن يشهدها، وقد سبق
ذكر ذلك عنه، وعن النخعي والأوزاعي وعن عطاء: أن عليه شهودها، سمع الأذان أو لم
يسمعه، وأن الجمهور على خلاف ذلك.
وهل للمسافر أن يبيع ويشترى بعد سماع النداء؟ فيه اختلاف بين أصحابنا، يرجع إلى
أن من سقطت عنه الجمعة لعذر، كالمریض: هل له أن يبيع بعد النداء، أم لا؟ فيه روايتان
عن أحمد.

وأما من ليس من أهل الجمعة بالكلية، كالمرأة، فلها البيع والشراء بغير خلاف، وكذا
العبد، إذا قلنا: لا يجب عليه الجمعة.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول:

٩٠٧- ثنا علي بن عبد الله: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا يزيد بن أبي مریم: ثنا عباية بن
رفاعة، قال: أدركني أبو عبيس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

«يزيد بن أبي مریم»، هو: الأنصاري الشامي، وهو بالياء المثناة من تحت، وبالزاي.
وأما: بريد بن أبي مریم - بالياء الموحدة، والراء المهمل -، فبصري، لم يخرج له
البخاري في «صحيحه» شيئاً.

وخرج الإسماعيلي في «صحيحه» هذا الحديث بسياق تام، ولفظه: عن يزيد بن أبي
مریم: بينما أنا رائحٌ إلى الجمعة إذ لحقني عباية بن رفاع بن رافع بن خديج الأنصاري،

وهو راكب وأنا ماشٍ، فقال: احتسب خطاك هذه في سبيل الله، فإني سمعت أبا عبس بن جبر الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار».

وخرجه الترمذي والنسائي بمعناه.

ففي هذه الرواية أن هذه القصة جرت ليزيد مع عباية، وفي رواية البخاري أنها جرت لعباية مع أبي عبس، وقد يكون كلاهما محفوظاً. والله أعلم.

وليس عن النبي ﷺ في هذا الحديث ذكر المشي إلى الجمعة، إنما فيه فضل المشي في سبيل الله، فأدخل الراوي المشي إلى الجمعة في عموم السبيل، وجعله شاملاً له وللجهاد. والأظهر في إطلاق سبيل الله: الجهاد، وقد يؤخذ بعموم اللفظ، كما أذن النبي ﷺ لمن جعل بعيره في سبيل الله أن يحج عليه، وقال: «الحج من سبيل الله»، وقد ذكرناه في موضع آخر.

وقد كان كثير من السلف يختارون المشي إلى الجمعة، كما سبق من غير واحد من الصحابة.

وقد روي عن عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه -، أنه كان ييكر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافياً، ويقصر في مشيه. خرجه الأثرم بإسناد منقطع.

الحديث الثاني:

٩٠٨- حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وقد تقدم في «كتاب: الصلاة» باختلاف أسانيده وألفاظه.

الحديث الثالث:

٩٠٩- حديث: يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة - قال أبو عبد الله: ولا أعلمه إلا عن أبيه -، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة». وقد تقدم أيضاً - باختلاف ألفاظه.

وليس في هذا - والذي قبله - ذكر الجمعة، إنما فيه ذكر الصلاة، وهي تعم الجمعة وغيرها.

وحديث أبي هريرة إنما يدل على النهي عن السعي عند سماع الإقامة، وحديث أبي قتادة إنما فيه الأمر بالسكينة في القيام إلى الصلاة، لا في المشي إليها.

١٩-باب

لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠- ثنا عبدان: أنا عبد الله: أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، [عن أبيه]، عن ابن وداعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح ولم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». التفريق بين اثنين يدخل فيه شيئان: أحدهما:

أن يتخطاهما ويتجاوزهما إلى صف متقدم. وقد خرج أبو داود نحو هذا الحديث من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وفيه: «ولم يتخط رقاب الناس». ومن حديث عبد الله بن عمرو - أيضاً -، عن النبي ﷺ. وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي أيوب، ومن حديث نبيشة الهذلي، عن النبي ﷺ، وفي حديثهما: «ولم يؤذ أحداً». ومن حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وفي حديثه: «ولم يتخط أحداً، ولم يؤذه». وقد تقدم حديث عبد الله بن بسر، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد آذيت». وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي. وخرجه ابن ماجه من حديث جابر. وخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث زبانه بن فائد، من حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم».

وزبان، مختلف في أمره. ورواه عنه ابن لهيعة ورشدين بن سعد. وخرجه الإمام أحمد من حديث أرقم بن الأرقم المخزومي، أن النبي ﷺ قال: «الذي يتخطى الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبة إلى النار». وفي إسناده: هشام بن زياد أبو المقدام، ضعفه، وقد اختلف عليه في إسناده. وأكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة، سواء كان الإمام قد خرج أو لم يخرج بعد.

وقالت طائفة: لا يكره التخطي إلا بعد خروجه، كما دل عليه حديث الأرقم، منهم: الثوري، ومالك، والأوزاعي - في رواية -، ومحمد بن الحسن. وذكر مالك، عن أبي هريرة، قال: لأن يصلي أحدكم بظهرة الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطبُ جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. فإن وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، ففيه قولان:

أحدهما: يجوز له التخطي حينئذ، وهو قول الحسن، وقتادة، والأوزاعي والشافعي، وكذا قال مالك في التخطي قبل خروج الإمام، وكذا روى معمر عن الحسن وقتادة. والثاني: أنه يكره، وهو قول عطاء، والثوري. وعن أحمد روايتان في ذلك، كالقولين.

وعنه رواية ثالثة: إن كان يتخطى واحداً أو اثنين جاز، وإن كان أكثر كره. وحمل بعض أصحابنا رواية الجواز عن أحمد على ما إذا كان الجالسون قد جلسوا في مؤخر الصفوف، وتركوا مقدمها عمداً، ورواية الكراهة على ما إذا لم يكن منهم تفریط. وفي كلام الأوزاعي وغيره ما يدل على مثل هذا - أيضاً -، وكذلك قال الحسن، قال: لا حرمة لهم.

ومتى احتاج إلى التخطي لحاجة لا بد منها من وضوء أو غيره، أو لكونه لا يجد موضعاً للصلاة بدونه، أو كان إماماً لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي، لم يكره. وقد سبق حديث عقبة بن الحارث في قيام النبي ﷺ من صلاته مسرعاً، يتخطى رقاب الناس.

وكذا لو ضاق الموضع وأذتهم الشمس، فلهم - إذا أقيمت الصلاة - أن يشقوا الصفوف ويدخلوا لأذى الشمس، نص عليه أحمد في رواية الأثرم. وحكى ابن المنذر عن أبي نضرة: جواز تخطيهم بإذنهم، وعن قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه.

ثم قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي، لأن الأذى يحرم قليلاً وكثيره، وهذا أذى، لقول النبي ﷺ: «اجلس، فقد آذيت».

فظاهر كلامه: تحريمه بكل حال، والأكثر أن جعلوا كراهته كراهة تنزيه. ومتى كان بين الجالسين فرجة، بحيث لا يتخطاهما، جاز له أن يمشي بينهما، فإن تماس ركبهما بحيث لا يمشي بينهما إلا بتخطي ركبهما كره له ذلك، فإن كانا قائمين يصليان، فمشى بينهما ولم يدفع أحداً، ولم يؤذه، ولم يضيق على أحد جاز، وإلا فلا. قال ذلك كله عطاء - ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه.

الثاني - مما يدخل في التفريق بين اثنين - :

الجلوس بينهما إن كانا جالسين، أو القيام بينهما إن كانا قائمين في صلاة.
فإن كان ذلك من غير تضيق عليهما ولا دفع ولا أذى، مثل أن يكون بينهما فرجة، فإنه يجوز، بل يستحب، لأنه مأمور بسد الخلل في الصف، وإلا فهو منهى عنه، إلا أن يأذنا في ذلك.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين، إلا بإذنهما».
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.
وقال: حديث حسن.

فإن كان الجالسان بينهما قرابة، أو كانا يتحدثان فيما يباح، كان أشد كراهةً.
وفي «مراسيل أبي داود» عن المطلب بن حنطب، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يفرق بين الرجل ووالده».

وخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يجلس الرجل بين الرجل وأبيه في المجلس». وفي إسناده نظر.
وروي عن ابن عمر - مرفوعاً، وموقوفاً - : «إذا كان اثنان يتناجيان فلا يدخل بينهما إلا بإذنهما».

قال الإمام أحمد في الرجل ينتهي إلى الصف وقد تم فيدخل بين رجلين: إن علم أنه لا يشق عليهم.

قال القاضي أبو يعلى: إن شق عليهم لم يجز؛ لأن فيه أذية لهم، وشغلاً لقلوبهم.

٢٠- باب

لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

٩١١- حدثنا محمد بن سلام: ثنا مخلد: أنا ابن جريج: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه».
قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

وقد خرجه البخاري في مواضع متعددة، وفي بعضها زيادة: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا».

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم».

وروى ابن أبي حاتم بإسناده، عن مقاتل بن حيان، قال: أنزلت هذه الآية - يعني: قوله: «يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا» [المجادلة: ١١] - في يوم الجمعة، وكان رسول الله ﷺ يومئذ في الصف، وفي المكان ضيق، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء أناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجالس، فقاموا حيال رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، ثم سلموا على القوم، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يفسح لهم، فلم يوسع لهم، فشق ذلك على النبي ﷺ، فقال لمن حوله من المهاجرين والأنصار - من غير أهل بدر -: «قم أنت يا فلان، وأنت يا فلان»، فلم يزل يقيمهم بعدة نفر الذين هم قيام بين يديه، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه، وعرف النبي ﷺ الكراهة في وجوههم، وتكلم في ذلك المنافقون، فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً فسح لأخيه»، فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعاً، يفسح القوم لإخوانهم، ونزلت الآية يوم الجمعة.

فظاهر هذا: يدل على أن إقامة الجالس نسخ هذه الآية، وانتهى الأمر إلى التفسخ المذكور فيها.

وقال قتادة: كان هذا للنبي ﷺ ومن حوله خاصة.

يشير إلى إقامة الجالسين ليجلس غيرهم؛ فإنه ﷺ كان يفعل ذلك إكراماً لأهل الفضائل والاستحقاق، وغيره لا يؤمن عليه أن يفعله بالهوى.

ويستثنى من ذلك: الصبي، إذا كان في الصف، وجاء رجلاً، فله أن يؤخره ويقوم مقامه، كما فعله أبي بن كعب بقيس بن عباد، وقد ذهب إليه الثوري وأحمد، وقد تقدم ذلك.

فإن كان الذي في الصف رجلاً، وكان أعرابياً أو جاهلاً، لم يجز تأخيره من موضعه. قال أحمد: لا أرى ذلك.

وفي «سنن أبي داود»، عن النبي ﷺ، قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به».

واستثنى بعض الشافعية - أيضاً - ثلاث صور، وهي: أن يقعد في موضع الإمام، أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز، أو بين يدي الصف مستقبل القبلة.

ويستثنى من ذلك، أن يكون المتأخر قد أرسل من يأخذ له موضعاً في الصف، فإذا جاء الجالس وجلس الباعث فيه. وقد ذكره الشافعي وأصحابنا وغيرهم.

وروي عن ابن سيرين، أنه كان يفعله.

وأما إن قام أحد من الصف تبرعاً وأثر الداخل بمكانه، فهل يكره ذلك، أم لا؟ إن انتقل إلى مكان أفضل منه لم يكره، وإن انتقل إلى ما دونه فكرهه الشافعية. وقال أحمد فيمن تأخر عن الصف الأول، وقدم أباه فيه: هو يقدر أن يبرأ أباه بغير هذا.

وظاهره: الكراهة، وأنه يكره الإيثار بالقرب.

وأما المؤثر، فهل يكره له أن يجلس في المكان الذي أوتر به؟ فيه قولان مشهوران.

أشهرهما: لا يكره، وهو قول أصحابنا والشافعية وغيرهم.

والثاني: يكره، وكان ابن عمر لا يفعل ذلك، وكذلك أبو بكرة.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه النبي ﷺ.

وخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي بكر عن النبي ﷺ معناه -أيضاً-

ولو بادر رجل وسبق المؤثر إلى المكان، فهل هو أحق به من المؤثر، أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا وغيرهم.

وأما من فسح له في مجلس أو صف، فلا يكره له الجلوس فيه.

وفي مراسيل خالد بن معدان، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المجلس، فوسع له، فليجلس؛ فإنها كرامة».

خرجه حميد بن زنجويه.

فإن كان في جلوسه تضيق على الناس، أو لم يصل إلى المكان إلا بالتخطي، فلا يفعل.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري، أنه أودن بجنابة في قومه، فتخلف حتى جاء الناس وأخذوا المجالس، ثم جاء بعد، فلما رآه القوم توسعوا له، فقال: لا؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير المجالس أوسعها»، ثم تنحى فجلس في مجلس واسع.

وخرج أبو داود منه المرفوع فقط.

وروي الخرائطي -بإسناد فيه جهالة-، عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي علم لعلمه، وذو سن لسنه، وذو سلطان لسلطانه».

ودخل خالد بن ثابت الفهمي المسجد يوم الجمعة، وقد امتلأ من الشمس، فرآه بعض من في الظل، فأشار إليه ليوسع له، فكره أن يتخطى الناس إلى ذلك الظل، وتلا: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، ثم جلس في الشمس. خـرجه حميد بن زنجويه.

٢١- باب

الأذان يوم الجمعة

٩١٢- حدثنا آدم: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال أبو عبد الله: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة.

الأذان يوم الجمعة قد ذكره الله تعالى في كتابه، وفي قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، وإن قيل: إن الأذان سنة، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى من أصحابنا، وقاله طائفة من الشافعية -أيضاً.

وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء. ولهذا قال أكثرهم: إنه هو الأذان الذي يمنع البيع، ويوجب السعي إلى الجمعة، حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه.

وما ذكره ابن عبد البر عن طائفة من أصحابهم، أن هذا الأذان الذي يمنع البيع، لم يكن على عهد النبي ﷺ وإنما أحدثه هشام بن عبد الملك، فقد بين ابن عبد البر أن هذا جهل من قائله، لعدم معرفته بالسنة والآثار.

فإن قال هذا الجاهل: إنه لم يكن أذان بالكلية في الجمعة، فقد باهت، ويكذبه قول الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وإن زعم أن الأذان الذي كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر هو الأذان الأول الذي قبل خروج الإمام، فقد أبطل، ويكذبه هذا الحديث واجتماع العلماء على ذلك. وقوله في هذه الرواية: «أوله إذا جلس الإمام على المنبر»، معناه: أن هذا الأذان كان هو الأول، ثم تليه الإقامة، وتسمى: أذاناً، كما في الحديث المشهور: «بين كل أذانين صلاة».

وخرجه النسائي من رواية المعتمر، عن أبيه، عن الزهري، ولفظه: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر، فلما زاد عثمان النداء الثالث صار هذا الثالث هو الأول، وصار الذي بين يدي الإمام هو الثاني.

وقد خرج أبو داود هذا الحديث من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن السائب،

قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر.

ففي هذه الرواية: زيادة: أن هذا الأذان لم يكن في نفس المسجد، بل على بابه، بحيث يسمعه من كان في المسجد ومن كان خارج المسجد، لترك أهل الأسواق البيع ويسرعوا إلى السعي إلى المسجد.

وقوله: «فلما كان عثمان» - يريد: لما ولي عثمان - «وكثر الناس في زمنه زاد النداء الثالث على الزوراء»، وسماه: ثالثاً؛ لأن به صارت النداءات للجمعة ثلاثة، وإن كان هو أولها وقوعاً.

وخرّجه ابن ماجه، وعنده - بعد قوله: «على دار في السوق، يقال لها: الزوراء» - : «فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام».

وهو من رواية: ابن إسحاق، عن الزهري.

وروى الزهري، عن ابن المسيب: معنى حديثه عن السائب بن يزيد، غير أنه قال: «فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهياً الناس للجمعة».

خرّجه عبد الرزاق في «كتابه» عن معمر، عنه.

وقد رواه إسماعيل بن يحيى التميمي - وهو ضعيف جداً -، عن مسعر، عن القاسم، عن ابن المسيب، عن أبي أيوب الأنصاري، قال ما كان الأذان على عهد النبي ﷺ يوم الجمعة إلا قدام النبي ﷺ، وهو على المنبر، فإذا نزل أقاموا الصلاة، فلما ولي عثمان أمر أن يؤذن على المنارة لسمع الناس.

خرّجه الإسماعيلي في «مسند مسعر»، وقال في القاسم: هو مجهول.

قلت: والصحيح: المرسل.

وقد أنكر عطاء الأذان الأول، وقال: إنما زاده الحجاج، قال: وإنما كان عثمان يدعو الناس دعاء.

خرّجه عبد الرزاق.

وقال عمرو بن دينار: إنما زاد عثمان الأذان بالمدينة، وأما مكة فأول من زاده الحجاج، قال: ورأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة.

خرّجه عبد الرزاق - أيضاً.

وروى مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنما كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المنبر أذن بلالاً، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة،

والأذان الأول بدعة.

وروى وكيع في «كتابه» عن هشام بن الغاز، قال: سألت نافعاً عن الأذان يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لم يكن في زمان النبي ﷺ إلا أذانان: أذان حين يجلس على المنبر، وأذان حين تقام الصلاة. قال: وهذا الأخير شيء أحدثه الناس بعد. خرّجه ابن أبي حاتم.

وقال سفيان الثوري: لا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس، وإذا أذن المؤذن قام الإمام على المنبر فخطب، وإذا نزل أقام الصلاة، قال: والأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذان وإقامة، وهذا الأذان الذي زادوه محدث.

وقال الشافعي -فيما حكاه ابن عبد البر -: أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر بين يديه، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، قال: وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني، وقال: إنما أحدثه معاوية.

قال الشافعي: وأيهما كان، فالأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو الذي ينهى الناس عنده عن البيع.

ولأصحابه في أذان الجمعة - على قولهم: الأذان سنة - وجهان: أحدهما: أنه سنة - أيضاً.

والثاني: أنه للجمعة خاصة فرض كفاية.

فعلى هذا: هل تسقط الكفاية بالأذان الأول، أو لا تسقط إلا بالأذان بين يدي الإمام؟ على وجهين - أيضاً.

ومن أصحابنا من قال: يسقط الفرض بالأذان الأول، وفيه نظر. والله أعلم.

وقال القاضي أبو يعلى: المستحب أن لا يؤذن إلا أذان واحد، وهو بعد جلوس الإمام على المنبر، فإن أذن لها بعد الزوال وقبل جلوس الإمام جاز، ولم يكره.

ثم ذكر حديث السائب بن يزيد هذا.

ونقل حرب، عن إسحاق بن راهويه: أن الأذان الأول للجمعة محدث، أحدثه عثمان، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين، ليعلم الأبعدين ذلك، فصار سنة: لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

وهذا يفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله، وإلا فلا حاجة إليه.

٢٢-باب

المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣- حدثنا أبو نعيم: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام -يعني: على المنبر.

قوله: «ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد» -يعني: في الجمعة؛ فإن في غير الجمعة كان له مؤذنان، كما سبق في «الأذان».

وقد قيل: إنه يحتمل أن يكون مراد السائب: أنه لم يكن للنبي ﷺ يوم الجمعة إلا تأذين واحد، فعبّر بالمؤذن عن الأذان -: ذكره الإسماعيلي.

وهذا يرده قوله: «فزاد عثمان النداء الثالث»، فإنه يدل على أنه كان للنبي ﷺ أذانان -يعني: الأذان والإقامة -والمؤذن الواحد في الجمعة.

وقد تقدم في رواية النسائي لحديث السائب بن يزيد، ويفهم من حديث ابن عمر أيضاً. وخرج ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده -وهو: سعد القرظ -، أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفياء مثل الشراك.

وهذا إسناد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره.

وإنما كان سعد يؤذن بقاء في عهد النبي ﷺ، ولم يكن بقاء جمعة.

وقد حكى ابن عبد البر اختلافاً بين العلماء في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام: هل يكون من مؤذن واحد، أو مؤذنين؟

فذكر من رواية ابن عبد الحكم، عن مالك، أنه قال: إذا جلس الإمام على المنبر، ونادى المنادي منع الناس من البيع.

قال: وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام.

وفي «المدونة» من قول ابن قاسم، وروايته، عن مالك: إذا جلس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع.

فذكر «المؤذنين» بلفظ الجماعة.

قال: ويشهد لهذا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على

المنبر وأخذ المؤذنون.

هكذا بلفظ الجماعة.

قال: ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحداً وجماعة في كل صلاة، إذا كان ذلك مترادفاً، لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها.

وذكر من كلام الشافعي، أنه قال: إذا قعد الإمام أخذ المؤذنون في الأذان.

ومن كلام الطحاوي في «مختصره»: حكاية قول أبي حنيفة وأصحابه: إذا جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه - بلفظ الجمع.

ووقع في كلام الخرقى من أصحابنا: وأخذ المؤذنون في الأذان - بلفظ الجمع.

وقال مكحول: إن النداء كان في الجمعة مؤذنً واحداً حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة، فأمر عثمان أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس.

خرجه ابن أبي حاتم.

قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة وقد أذن رجل قبله، فأذن أبو محذورة.

وظاهر هذا: أنه لو أذن على المنارة مؤذن بعد مؤذن جاز، وهذا قبل خروج الإمام. وقال القاضي أبو يعلى: يستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداً، فإن أذن أكثر من واحد جاز، ولم يكره.

ومراده: إذا أذنوا دفعة واحدة بين يدي الإمام، أو أذنوا قبل خروجه تترى، فأما إن أذنوا بعد جلوسه على المنبر، مرةً بعد مرة، فلا شك في كراهته، وأنه لم يعلم وقوعها في الإسلام قط.

وكذا قال كثير من أصحاب الشافعي: أنه يستحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر، ويستحب أن يكون المؤذن واحداً؛ لأنه لم يكن يؤذن للجمعة للنبي ﷺ إلا بلال.

ونقل المحاملي هذا الكلام عن الشافعي، والذي نقله البويطي عن الشافعي يخالف ذلك؛ فإنه نقل عنه، أنه قال: النداء للجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر، ليسمع الناس فيؤوبون إلى المسجد.

وهذا تصريح بأنهم يكونون جماعة، وأنهم يؤذنون على المنارة لإسماع الناس، لا بين يدي المنبر في المسجد.

وقد خرّج البخاري في «صحيحه» هذا في «باب: رجم الحُبلى»، من حديث ابن

عباس، قال: جلس عمر على المنبر يوم الجمعة، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله - وذكر الحديث.

وروي عن المغيرة بن شعبة، أنه كان له في الجمعة مؤذنٌ واحدٌ.

وخرّج الإمام أحمد من رواية ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، يكتبون من جاء، فإذا أذن وجلس الإمام على المنبر طووا الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر». وهذا لفظ غريب.

وروى عبد الرزاق بإسناده، عن موسى بن طلحة، قال: رأيت عثمان بن عفان جالساً على المنبر في يوم الجمعة، والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم.

ويحتمل أن يكون مراد من قال: «المؤذن» - بلفظ الإفراد -: الجنس، لا الواحد، فلا يبقى فيه دلالة على كونه واحداً.

٢٣-باب

يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤- ثنا ابن مقاتل: أنا عبد الله: أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، فقال: «الله أكبر الله أكبر». قال معاوية: «الله أكبر الله أكبر»، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله». فقال معاوية: «وأنا» قال: «أشهد أن محمداً رسول الله». قال معاوية: «وأنا»، فلما قضى التأذين قال: يأيتها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي.

المقصود من هذا الحديث في هذا الباب: أن الإمام يجيب المؤذن على المنبر إذا أذن بين يديه، كما يجيبه غيره من السامعين، وليس في ذلك خلاف؛ فإن الإمام من جملة السامعين للمؤذن، فيدخل في عموم قوله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

وقد سبق في «الأذان» الكلام على إجابة المؤذن مستوفى.

وفي حديث معاوية: دليل على أن من سمع مخبراً يخبر عن نفسه بشيء، فقال هو - مجيباً له - : «وأنا»، أنه يصير مقراً بمثل ما أقر به.

وعلى هذا: فلو سمع الكافر مؤذناً يؤذن، فقال - مجيباً له - : «وأنا»، فهل يصير مسلماً؟

وقد قال أحمد في دمي مر بمؤذن، يؤذن، فقال له: كذبت: إنه يقتل.
وكذا لو سمع رجل رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، أو قال: امرأتي طالق، فقال: وأنا،
ونوى الطلاق، فهل تطلق امرأته؟
وقد حكى القاضي أبو يعلى في «تعليقه» فيما إذا قال رجل لرجل: يا زان، فقال له:
لا، بل أنت، فهل يحد الثاني، لكونه قاذفاً، أم لا؟ على وجهين.

٢٤-باب

الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥-حدثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن السائب بن
يزيد أخبره، أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد،
وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.
إنما سماه «الثاني» باعتبار الأذان عند الجلوس على المنبر، فهما أذانان بهذا الاعتبار،
و«الإقامة» لا تسمى أذاناً عند الإطلاق.
وجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إذا رقي المنبر حتى يفرغ من الأذان سنة
مسنونة، تلقاها الأمة بالعمل بها خلفاً عن سلف.
إلا أن ابن عبد البر حكى عن أبي حنيفة: أنه غير مسنون. ولا خلاف أنه غير
واجب.

٢٥-باب

التأذين عند الخطبة

٩١٦-حدثنا محمد بن مقاتل: أنا عبد الله: أنا يونس: عن الزهري، قال: سمعت
السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على
المنبر، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر
عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.
المقصود بهذا الباب: أن الأذان يوم الجمعة يكون عند جلوس الإمام على المنبر
للخطبة، فهذا هو الأذان الذي كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وهو المجتمع على
مشروعيته.

وهل يكون بين يدي المنبر في المسجد، أو على المنارة؟ فيه كلام سبق ذكره، وأن
الشافعي نص في «كتاب البويطي» على أنه يكون على المنارة.
وكذا مذهب مالك، قال في «تهذيب المدونة»: يجلس الإمام في أول خطبته حتى

يؤذن المؤذنون على المنارة، ثم يخطب.

ونقل مثنى الأنباري عن أحمد، أنه سئل عن الأذان الذي يجب على من كان خارجاً من المصر، أن يشهد الجمعة؟ قال: هو الأذان الذي في المنارة.
وهذا يحتمل أنه يريد به ما قاله الشافعي: إن أذان الجمعة بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر يكون على المنارة.

ويحتمل أنه يريد به: أنه يجب السعي بالأذان الأول، كما يحرم البيع به، على رواية عنه؛ فإن قوله: «الذي على المنارة» إخبار عن الواقع في زمانه، ولم يعهد في زمانه الأذان على المنارة سوى الذي زاده عثمان.

ويحتمل أنه إنما قال ذلك فيمن كان خارج المصر؛ لأن الأذان الأول يكون لإعلامهم، فيلزمهم السعي به، بخلاف أهل المصر، فإنهم يلزمهم السعي من غير سماع أذان، فلا يجب عليهم السعي بالأذان الأول، بل بالثاني، والله أعلم.

وقد تقدم في رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد لهذا الحديث: أن هذا الأذان على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد.

وقوله في هذه الرواية التي خرجها البخاري هنا: «فثبت الأمر على ذلك»، يدل على أن هذا من حين حدده عثمان استمر، ولم يترك بعده.
وهذا يدل على أن علياً أقر عليه، ولم يطله، فقد اجتمع على فعله خليفان من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين.

٢٦- باب

الخطبة على المنبر

وقال أنس: خطب النبي ﷺ على المنبر.

حديث أنس هذا: الظاهر أنه يريد به حديثه في دعاء النبي ﷺ بالاستسقاء يوم الجمعة على المنبر، وسيأتي في مواضع آخر من الكتاب إن شاء الله سبحانه وتعالى.
فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

٩١٧- نا قتيبة: نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري الاسكندراني: نا أبو حازم بن دينار، أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتمروا في المنبر: مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: إني والله: لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها

سهل -: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» ، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاءها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمرها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يأيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

قد خرّجه فيما تقدم من حديث ابن عيينة عن أبي حازم، وهذا السياق أتم. وفي رواية ابن عيينة: «من أثل الغابة» ، و«الأثل» و«الطرفاء» : يشبه بعضه بعضاً. و«الغابة» : خارج المدينة مشهورة.

وخرّجه البخاري -أيضاً- مختصراً في «أبواب المساجد» ، في «باب: الاستعانة بالصناع والتجار في عمل المسجد والمنبر» من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، وذكرنا الاختلاف في رسم الذي عمل المنبر.

وخرّجه مسلم من حديث عبد العزيز بتمامه، وفي حديثه: أن المنبر كان ثلاث درجات.

وقد روي هذا الحديث عن سهل من وجه آخر، وفيه: حنين الخشبة. خرّجه ابن سعد في «طبقاته» : ثنا أبو بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فرضتين -قال: أراه كانت من دومة كانت في مصلاه -، فكان يتكئ عليها، فقال له أصحابه: يا رسول الله، إن الناس قد كثروا، فلو اتخذت شيئاً تقوم عليه إذا خطبت نراك؟ فقال: «ما شئتم».

قال سهل: ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، فذهبت أنا وذلك النجار إلى الخانقين، فقطعنا هذا المنبر من أئله. قال: فقام عليه النبي ﷺ، فحنت الخشبة، فقال النبي ﷺ: «ألا تعجبون لحنين هذه الخشبة؟» فأقبل الناس وفرقوا من حنينها حتى كثر بكأؤهم، فنزل النبي ﷺ حتى أتاهها، فوضع يده عليها، فسكنت، فأمر بها رسول الله ﷺ فدفنت تحت منبره -أو جعلت في السقف.

ورواه أبو إسماعيل الترمذي، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، به.

وهذا إسنادٌ جيد، ورجاله كلهم يخرج لهم البخاري، إلا سعد بن سعيد بن قيس -وهو: أخو يحيى بن سعيد -؛ فإن البخاري استشهد به، وخرج له مسلم، وتكلم بعضهم في حفظه.

الحديث الثاني:

٩١٨- نا سعيد بن أبي مریم: أنا محمد بن جعفر بن أبي كثير: أخبرني يحيى بن سعيد: أخبرني ابن أنس: سمع جابر بن عبد الله قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه.

قال سليمان، عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس: سمع جابر بن عبد الله. رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد: قد أسندها البخاري في «أعلام النبوة». والمقصود من ذكرها هاهنا: أن فيها تسمية ابن أنس الذي أهم في رواية محمد بن جعفر، وأنه حفص بن عبيد الله بن أنس.

والظاهر: أن البخاري أهمه في رواية محمد بن جعفر، لأن محمد بن جعفر سماه: «عبيد الله بن حفص بن أنس»، ووهم في ذلك - قاله الدارقطني.

وقد خرّجه الإسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مریم، عن محمد بن جعفر، عن حفص بن عبيد الله بن أنس على الصواب.

وخرّجه من طريق يعقوب بن محمد: نا عبد الله بن يعقوب بن إسحاق: ثنا يحيى بن سعيد: حدثني عبيد الله بن حفص بن أنس.

قال يعقوب: وإنما هو: حفص بن عبيد الله، ولكن هكذا ثنا.

وفي رواية البخاري: التصريح بسماع حفص لهذا الحديث من جابر، وهذا يرد ما قاله أبو حاتم الرازي: إنه لا يدري: هل سمع من جابر، أم لا؟ قال: ولا يثبت له السماع إلا من جده أنس.

ورواه سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، ووهم في قوله: «سعيد بن المسيب» - قاله أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني.

و«العشار»: النوق الحوامل، واحدها: عشراء، وهي التي أتى عليها في الحمل عشرة أشهر، فتسمى بذلك حتى تضع، وبعد أن تضع.

وقد خرج البخاري هذا الحديث في «الأعلام» من رواية عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر - نحوه.

الحديث الثالث:

٩١٩- نا آدم: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

والمقصود من هذا: أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر، ويعلم الناس دينهم عليه. ولو جمعت الأحاديث التي فيها ذكر خطب النبي ﷺ على المنبر وكلامه عليه لكانت

كثيرة جداً، وكذلك أحاديث اتخاذ المنبر كثيرة — أيضاً.

وقد خرج منها البخاري في «دلائل النبوة» من حديث ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى الجذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأناه فمسح يده عليه. خرّجه عن محمد بن المثنى: نا يحيى بن كثير أبو غسان: نا أبو حفص — واسمه: عمر بن العلاء، أخو أبي عمرو بن العلاء —، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر — فذكره. ثم قال:

وقال عبد الحميد: أنا عثمان بن عمر: أنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر بهذا.

ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. انتهى. وعبد الحميد هذا، قيل: إنه عبد بن حميد.

وقد خرّجه الترمذي عن أبي حفص الفلاس، عن عثمان بن عمر ويحيى بن كثير — كلاهما —، عن معاذ بن العلاء، عن نافع.

وخرّجه البيهقي من رواية عباس الدوري، عن عثمان بن عمر، عن معاذ.

وكذا رواه غير واحد عن عثمان بن عمر.

وخرّجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية أبي عبيدة الحداد، عن معاذ بن العلاء أيضاً.

وكذا رواه وكيع ويحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان، عن معاذ بن العلاء.

وليس لأبي حفص عمر بن العلاء ذكر في غير رواية البخاري المسندة، وقد قيل إنها وهم من محمد بن المثنى.

ولكن خرّجه أبو أحمد الحاكم من رواية عبد الله بن رجاء الغداني، عن أبي حفص بن العلاء — أيضاً.

وقد رواه يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن معاذ بن العلاء، وكنياه: «أبا غسان».

قال أبو أحمد الحاكم: والله أعلم، هما أخوان: أحدهما يسمى: عمر، والآخر: معاذ، وحدثنا بحديث واحد؟ أو أحدهما محفوظ، والآخر غير محفوظ؟

وذكر: أن معاذ بن العلاء أخا أبي عمرو مشهور، وأن أبا حفص لا يعرفه إلا في هاتين الروایتين. قال: والله أعلم بصحة ذلك. انتهى.

والصحيح في هذا الحديث: معاذ بن العلاء — قاله أحمد والدارقطني وغيرهما.

وأما رواية أبي عاصم، عن ابن أبي رواد التي علقها البخاري، فخرجها أبو داود،

ولفظ حديثه: أن النبي ﷺ لما بدن، قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع عظامك، أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له منبراً مرقأتين. ولم يزد على هذا.

وخرّجه البيهقي، وزاد: «فاتخذ له مرقأتين-أو ثلاثة-، فجلس عليها. قال: فصعد النبي ﷺ فحن جذع في المسجد كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه، فقال شيئاً لا أدري ما هو؟ ثم صعد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعاً، وسقائفه جرائد». وعنده- في أوله-: «لما أسن وثقل».

ورواه عامر بن مدرك، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن تميم الداري -بنحوه، وفي حديثه: «فصنع له منبراً مرقأتين، والثالثة مجلس النبي ﷺ فكان النبي ﷺ يخطب قائماً، فإذا عبي قعد فاستراح، ثم قام فخطب -وذكر الحديث. ورواية أبي عاصم أصح.

ومن أغرب سياقات أحاديث اتخاذ المنبر: ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع، إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم؟ قال: «نعم»، فصنع له ثلاث درجات التي على المنبر -ثم ذكر حنينه إليه وسكونه بمسحه بيده-، ثم قال: وكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، فكان عنده حتى بلى وأكلته الأرضة، وعاد رفاتاً. خرّجه الإمام أحمد.

وفي رواية له: أن القائل: «فلما هدم المسجد» -إلى آخره، هو الطفيل بن أبي بن كعب.

وخرّجه ابن ماجه -بمعناه.

وخرّجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زيادات المسند»، وعنده: أن النبي ﷺ قال له: «إن تشأ غرستك في الجنة فيأكل منك الصالحون، وإن تشأ أعيدك كما كنت خطباً» فاختار الآخرة على الدنيا، فلما قبض النبي ﷺ دفع إلى أبي، فلم يزل عنده حتى أكلته الأرضة.

وقد خرّجه الطبراني بنحو هذه الزيادة، بإسناد ضعيف، عن عائشة، وفيه: أن المنبر كان أربع مراق. وفي آخره: أن الجذع غار فذهب.

فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن رجب الحنبلي

وفي «مسند البزار» ، بإسناد لا يصح، عن [...] معاذ، عن النبي ﷺ، قال: «إن أتخذ المنبر فقد اتخذته أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم».

وقد أنكره أبو حاتم الرازي وغيره.

وقد قال بعض السلف: إن إبراهيم -عليه السلام- هو أول من خطب على المنابر. والصحيح: أن المنبر كان ثلاث مراق، ولم يزل على ذلك في عهد خلفائه الراشدين، ثم زاد فيه معاوية.

وقد عد طائفة من العلماء: تطويل المنابر من البدع المحدثه، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره.

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذلك من أشراط الساعة، ولا يثبت إسناده. وكره بعض الشافعية المنبر الكبير جداً، إذا كان يضيق به المسجد.

٢٧ - باب

الخطبة قائماً

وقال أنس: بينا النبي ﷺ يخطب قائماً.

حديث أنس، هو الذي فيه ذكر الاستسقاء في الجمعة، وسيأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى - فيما بعد.

٩٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري: نا خالد بن الحارث: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون الآن.

وفي الخطبة قائماً أحاديث أخر.

وخرج مسلم من حديث سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد -والله- صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

وخرج مسلم بإسناده من حديث كعب بن عجرة، أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا الخبيث، يخطب قاعداً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وخرج ابن ماجه من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أما تقرأ ﴿تَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]؟

وهذا إسناد جيد.

لكن روي، عن إبراهيم، عن علقمة من قوله. وعن إبراهيم، عن عبد الله منقطعاً.
واستدل بهذه الآية على القيام في الخطبة جماعة، منهم: ابن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد
الله بن مسعود.

وإنما احتاجوا إلى السؤال عن ذلك، لأنه كان في زمن بني أمية من يخطب جالساً،
وقد قيل: إن أول من جلس معاوية -: قاله الشعبي والحسن وطاوس.
وقال طاوس: الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة.

وقال الحسن: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يخطبون قياماً، ثم إن عثمان لما
رق وكبر كان يخطب، فيدركه ما يدرك الكبير فيستريح ولا يتكلم، ثم يقوم فيتم خطبته.
خرجه القاضي إسماعيل.

وخرج -أيضاً- من رواية ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: أول من جعل في الخطبة
جلوساً عثمان، حين كبر وأخذته الرعدة جلس هنية، قيل له: هل كان يخطب عمر إذا
جلس؟ قال: لا أدري.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يخطب الخطبة الأولى جالساً، ويقوم في
الثانية. خرجه ابن سعد.

والظن به أنه لم تبلغه السنة في ذلك، ولو بلغته كان أتبع الناس لها.
وقد قيل: إن ذلك لم يصح عنه؛ فإن الأثرم حكى: أن الهيثم بن خارجة قال لأحمد:
كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته؟ قال: فظهر منه إنكار لذلك.
ورواية ابن سعد له عن الواقدي، وهو لا يعتمد.

وقد روي عن ابن الزبير -أيضاً- الجلوس في الخطبة الأولى -أيضاً.
خرجه القاضي إسماعيل.

واختلف العلماء في الخطبة جالساً؛ فمنهم من قال: لا يصح، وهو قول الشافعي،
وحكى روايته عن مالك وأحمد.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام.
ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإن الأكثرين على أنها تصح من الجالس،
مع القدرة على القيام، مع الكراهة. وهو قول أبي حنيفة ومالك، والمشهور عن أحمد،
وعليه أصحابه، وقول إسحاق -أيضاً.

٢٨ - باب

يستقبل الإمام القوم

واستقبال الناس الإمام إذا خطب

واستقبل ابن عمر وأنس الإمام

٩٢١- حدثنا معاذ بن فضالة: نا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة: نا عطاء بن يسار: سمع أبا سعيد الخدري: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله.

هذا أول حديث طويل، ذكر فيه قولُ النبي ﷺ: «إنما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»، وضرب مثل الدنيا بنبات الربيع. وهو حديث عظيم، قد خرجاه بتمامه في «الصحيحين» من حديث هشام الدستوائي.

وهذا لم يكن في خطبة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجلس في خطبة الجمعة. وأما ما ذكره عن ابن عمر وأنس.

فمن طريق ابن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

ومن طريق ابن المبارك، قال: قال أبو الجويرية: رأيت أنس بن مالك إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من الخطبة. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: هو السنة.

وقال الزهري: كان النبي ﷺ إذا أخذ في خطبة استقبلوه بوجوههم. خرجها البيهقي.

وخرج الأثرم من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، أن ابن عمر كان يتهيأ للإمام قبل أن يخرج، ويتوجه قبل المنبر.

وروى وكيع، عن العمري، عن نافع، أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب.

وفي الباب أحاديث مرفوعة متصلة، لا تصح أسانيدُها - قاله الترمذي، وقد ذكرتها بعلمها في «شرح الترمذي».

وذكر الترمذي: أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، قال: وهو قولُ سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن المنذر: هو كالإجماع.
 وروى عن الشعبي، قال: هو السنة.
 وقد تقدم مثله عن يحيى بن سعيد، وكذا قال مالك.
 وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه.
 وقال عمر بن عبد العزيز: كل واعظ قبله.
 يعني: أنه يستقبل كما تستقبل القبلة.
 وقد روي عن بعض التابعين: أنه يستقبل القبلة حال الخطبة. وهو محمول على أنهم كانوا يفعلونه مع أمير ظالم يسب السلف، ويقول ما لا يجوز استماعه، وكانوا قد ابتلوا بذلك في زمن بني أمية.

والأكثر على أنهم إنما يستقبلونه في حال الخطبة، وهو قول أحمد.
 وقال إسحاق: يستقبلونه إذا خرج، وهو قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا.
 وقال الأوزاعي: يغفي بصره، ويلقي السمع، فإن نظر إلى الإمام فلا حرج.
 وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث علي: سمع النبي ﷺ يقول - وذكر يوم الجمعة - : «إذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر».

وفي إسناده من ليس بمشهور.
 وخرج ابن سعد بأسانيد له متعددة حديثاً طويلاً، فيه: أن النبي ﷺ كان إذا خطب استقبله الناس بوجوههم، وأصغوا بأسماعهم، ورمقوه بأبصارهم.
 وهذا لا يصح. والله أعلم.

أما استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة فمجمع عليه -أيضاً-، والنصوص تدل عليه -أيضاً-؛ فإنه يخاطبهم ليفهموا عنه -أيضاً. وذلك كله سنة، فلو خالفها الإمام فقد خالف السنة، وصحت جمعته.

ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف: أنها لا تصح. والله أعلم.

٢٩ - باب

من قال في الخطبة بعد الشاء: «أما بعد»

رواه عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
 حديث عكرمة، عن ابن عباس قد أسنده في آخر الباب، فلا أدري لأي معنى علقه في أوله؟

وقد ذكر أبو نعيم في «مستخرجه» هذا في الباب الذي قبله.
قال:

٩٢٢- وقال محمود: نا أبو أسامة: نا هشام بن عروة: أخبرني فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر، قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون.
فذكرت حديث الكسوف، وفيه:

قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد» - وذكر بقية الحديث.

هكذا ذكره هنا تعليقاً عن محمود - وهو: ابن غيلان -، عن أبي أسامة.

وذكر بعضه في «الكسوف» تعليقاً - أيضاً - عن أبي أسامة.

وأسند الحديث في «كتاب: العلم» من حديث وهيب. وفي «الكسوف» وغيره من حديث مالك - كلاهما -، عن هشام، وليس في حديثهما: ذكر: «أما بعد».
وخرج مسلم الحديث بهذه اللفظة من طريق ابن نمير وأبي أسامة - كلاهما - عن هشام، به.

ثم قال البخاري:

٩٢٣- نا محمد بن معمر: نا أبو عاصم، عن جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن: نا عمرو بن تغلب، أن رسول الله ﷺ أتى بمال - أو سبي -، فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين أترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فوالله، إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب الي من الذين أعطي». وذكر الحديث.

سماع الحسن من عمرو بن تغلب مختلف فيه، فأثبت أبو حاتم والبخاري، ونفاه علي بن المديني شيخ البخاري.

وكذلك يحيى بن معين - فيما نقله عنه جعفر بن محمد بن أبان الحراني -، قال: لم يسمع منه، ولم يرو حديثه إلا جرير بن حازم، وليس بشيء.

واختلف عن أحمد:

فنقل عنه ابنه صالح، قال: سمع الحسن من عمر بن تغلب أحاديث.

ونقل عنه ابنه عبد الله، قال: كانت سجية في جرير بن حازم: نا الحسن، نا عمرو بن تغلب، وأبو الأشهب يقول: عن الحسن، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لعمر بن تغلب.

يريد: أن قول جرير بن حازم: نا الحسن: نا عمرو بن تغلب كانت عادة له، لا يرجع فيها إلى تحقيق.

وقد ذكر أبو حاتم نحو هذا في أصحاب بقية بن الوليد، أنهم يروون عنه، عن شيوخه،

ويصرحون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم.

وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان في فطر بن خليفة: أنه كان يقول: «ثنا فلان بحديث»، ثم يدخل بينه وبينه رجلاً آخر، كان ذلك سجية منه. ذكره العقيلي في «كتابه».

وكذا ذكر الإسماعيلي: أن أهل الشام ومصر يتساحون في قولهم: «ثنا» من غير صحة السماع، منهم: يحيى بن أيوب المصري. وقال:

٩٢٤- نا يحيى بن بكير: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة، أن عائشة-رضي الله عنها- أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته. فذكره، وفيه:

فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، أنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». تابعه: يونس.

يعني: عن الزهري، في لفظه: «أما بعد»، وهو من رواية ابن وهب، عن يونس. ورواه مالك عن الزهري، لم يذكر فيه هذه اللفظة. وخرج البخاري حديثه في موضع آخر. ثم قال:

٩٢٥- نا أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد».

تابعه: أبو معاوية وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ، قال: «أما بعد».

وتابعه: العدني، عن سفيان.

هذا قطعة من حديث بعث ابن اللثبية على الصدقة، وقد خرجه في مواضع تأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وخرجه في «الأحكام» بتمامه من طريق عبدة، عن هشام، وفيه: فقام رسول الله ﷺ يخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجلاً منكم» - وذكر الحديث.

وقد ذكر أن هذه اللفظة ذكرها في الحديث: أبو معاوية وأبو أسامة.
وقد خرّجه في «الزكاة» من طريق أبي أسامة، فاختصره ولم يتمه.
وخرّجه مسلم من طريق أبي أسامة بتمامه، وفيه «أما بعد».
وخرّجه مسلم -أيضاً- من رواية أبي معاوية، ولم يسق لفظ حديثه بتمامه. وكذلك
خرّجه عن العدني، عن سفيان، ولم يسقه بلفظه.
ثم قال:

٩٢٦- نا أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري : حدثني علي بن الحسين، عن
المسور بن مخرمة، قال: قام رسول الله ﷺ، فسمعتة حين تشهد يقول: «أما بعد».
تابعه: الزبيدي، عن الزهري.

والحديث مختصر من قصة خطبة علي لابنة أبي جهل، وقيام النبي ﷺ خطيباً، فذكر
فضل فاطمة عليها السلام.

وقد خرّجه بتمامه في «مناقب فاطمة».
وذكره متابعة الزبيدي، لأن جماعة من أصحاب الزهري رووا الحديث، فلم يذكروا
فيه: لفظه: «أما بعد».

وللمسور حديث آخر في المعنى، في قصة قدوم هوازن وإسلامهم، ورد سبيهم
عليهم.

خرّجه البخاري في «الهبّة» من رواية الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، أن
النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما
بعد، فإن إخوانكم جاءونا تائبين» -الحديث.
ثم قال:

٩٢٧- ثنا إسماعيل بن أبان-هو: الوراق -: نا ابن الغسيل -واسمه: عبد الرحمن بن
سليمان -: نا عكرمة، عن ابن عباس، قال: صعد النبي ﷺ المنبر -وكان آخر مجلس
جلسه -متعطفاً ملحفة على منكبه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه،
ثم قال: «أيها الناس، إلي»، فثابوا إليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار
يقلون ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع
فيه أحداً، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم».

وفي الباب أحاديث آخر.

وقد خرج البخاري في «المغازي» حديث عائشة في قصة الإفك بطولها، وفيه:
فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «أما بعد، يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا

وكذا - الحديث.

وخرجه في موضع آخر، وليس فيه: «أما بعد».

وخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جرير البجلي، قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ، فأتاه قوم محتاجي النمار، فصلى الظهر، ثم صعد منبراً صغيراً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن الله أنزل في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] -» وذكر الحديث في الحث على الصدقة.

وخرجه من طريق أخرى، ليس فيها لفظه: «أما بعد».

وخرج - أيضاً - من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن ضامداً قدم على النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إني أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من يشاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله نستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد».

فدلت هذه الأحاديث كلها على أن الخطب كلها، سواء كانت للجمعة أو لغيرها، وسواء كانت على المنبر أو على الأرض، وسواء كانت من جلوس أو قيام، فإنها تبدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إلى ذكره من موعظة أو ذكر حاجة يحتاج إلى ذكرها، ويفصل بين الحمد والثناء، وبين ما بعده بقوله: أما بعد.

وقد قيل: إن هذه الكلمة فضل الخطاب الذي أوتيته داود -عليه السلام-، وقد سبق ذكر ذلك في أول الكلام في الكلام على حديث كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: «أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام».

والمعنى في الفصل بأما بعد: الإشعار بأن الأمور كلها وإن جلت وعظمت فهي تابعة لحمد الله والثناء عليه، فذاك هو المقصود بالإضافة، وجميع المهمات تبع له من أمور الدين والدنيا.

ولهذا قال النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم».

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

وقد روي مرسلاً.

فالحمد لله متقدم على جميع الكلام، والكلام كله متأخر عنه وتبع له.

ولا يستثنى مما ذكرناه من الخطب إلا خطبة العيد، فقد قيل: إنها تستفتح بالتكبير.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري، أنه استفتح خطبتي العيدين بالحمد، ثم كبر بعد

الحمد. وهو الأظهر.

وكذا قيل في خطبة الاستسقاء.

ومن الناس من قال: تستفتح بالحمد -أيضاً.

وقد ذكر بعض أئمة الشافعية: أن الخطب كلها تستفتح بالحمد بغير خلاف، وإنما التكبير في العيد يكون قبل الخطبة، وليس منها، وإن ذلك نص الشافعي.

وكذا ذكر طائفة من أصحابنا: أن ظاهر كلام أحمد أنه يكبر إذا جلس على المنبر قبل الخطبة، وأنه ليس من الخطبة، فإذا قام استفتح الخطبة بالحمد.

وذكروا: قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل الخطبة تسعاً، وبعدها سبعاً.

فأما خطبة الجمعة، فلا خلاف أنها تستفتح بالحمد.

وخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي».

وفي رواية له -أيضاً- بهذا الإسناد: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته -ثم ساق الحديث بمثله.

وفي رواية له -أيضاً-: كان النبي ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله» -ثم ساق الحديث بمثل الرواية الأولى.

وقد كان النبي ﷺ يأمر بهذه الخطبة لكل من له حاجة، أن يبدأ بها قبل ذكر حاجته، كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾ -إلى قوله -: ﴿فَوْزًا عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وهذا لفظ أبي داود.

وفي رواية له: «الحمد لله»، بغير «إن»، وهي رواية الأكثرين.

وفي رواية له: «في خطبة الحاجة في النكاح وغيره».

وعند ابن ماجه: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» - وذكر الحديث، وفيه: زيادة: «وحده لا شريك له».

وحسن الترمذي هذا الحديث، وصححه جماعة، منهم: ابن خراش وغيره.

وخرج النسائي في «اليوم والليلة» من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ «فإن شئت أن تصل خطبتك بأي من القرآن» - فذكر الآيات الثلاث، ثم قال: «أما بعد، ثم يتكلم بحاجته».

وخرجه أبو داود من وجه آخر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا تشهد قال: «الحمد لله» - فذكره كما تقدم، زاد فيه - بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» - : «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

وروى أبو مالك الأشجعي، عن نبيط بن شريط، أنه سمع النبي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأوصيكم بتقوى الله» - وذكر الحديث.

وخرج أبو داود في «مراسيله» من رواية يونس، عن ابن شهاب، أنه سأله عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة؟ فقال ابن شهاب: «إن الحمد لله وحده وأستعينه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه؛ فإنما نحن به وله».

وخرجه في «السنن» مختصراً.

وخرجه في «المراسيل» - أيضاً - من رواية عقيل، عن ابن شهاب، قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره» - فذكره بمثله.

ومن رواية يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب، لا بعد لما هو آت، لا يعجل الله فيعجله أحد، ولا يخف لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الناس أمراً، ويريد الله أمراً، ما شاء الله كان، ولو كرهه الناس، ولا مبعد لما قرب الله، ولا مقرب لما بعد الله، لا يكون شيء إلا

بإذن الله عز وجل».

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان أكثر ما كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً».

وفي خطب النبي ﷺ أحاديث أخر مرسله، يطول ذكرها.

فظهر بهذا: أن خطبة النبي ﷺ كانت تشتمل على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، وعلى الشهادة لله بالتوحيد، ولحمد بالرسالة.

وقد خرّج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

ورجاله ثقات.

وأنه ﷺ كان يعظ الناس ويذكرهم بالله وبوحدانيته، وتفرد به بالربوبية والمشية، ويحثهم على تقواه وطاعته.

وكان -غالباً- يفصل بين التحميد وتوابعه من الشهادات، وما بعد ذلك من الوعظ والأمر والنهي، بقوله: «أما بعد».

وكان -أيضاً- يتلو من القرآن في خطبته.

وفي «الصحيحين» عن يعلى بن أمية، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وفي «صحيح مسلم»، أن النبي ﷺ كان يقرأ كل جمعة على المنبر، إذا خطب الناس: ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١].

وفيه -أيضاً-، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كانت له خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس.

وخرّجه النسائي، ولفظه: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات، ويذكر الله».

وترجم عليه: «القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها».

وخرّجه ابن ماجه، ولفظه: «ثم يقوم فيقرأ آيات».

فإن كان ذلك محفوظاً فهو صريح فيما بوب عليه النسائي.

وظاهر كلام الخرقى من أصحابنا يدل على مثله -أيضاً.

وفي القراءة في الخطبة أحاديث كثيرة:

وروى ابن لهيعة: حدثني أبو صخر -وهو: حميد بن زياد -، عن نافع، عن ابن عمر،

أن النبي ﷺ لم يكن يدع قراءة سورة الأعراف في كل جمعة.

خرّجه ابن عدي.

فإن كان هذا محفوظاً فلعله كان يواظب على ذلك؛ لما فيها من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فيكون مقصوده: الأمر بالاستماع والإنصات للخطبة والموعظة.

وقد قال الإمام أحمد: أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة.

وكان عثمان بن عفان يأمر في خطبته بالإنصات؛ ولهذا اعتاد الناس في هذه الأزمان أن يذكروا قبل الخطبة بين يدي الخطيب بصوت عال يسمع الناس حديث أبي هريرة في الأمر بالإنصات، كما سيأتي ذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وكان مع ذلك مقتصداً في خطبته ولا يطيلها، بل كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

خرّجه مسلم من حديث جابر بن سمرة.

وخرج -أيضاً- من حديث عمار، عن النبي ﷺ: قال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة؛ فإن من البيان سحراً».

ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلي على نفسه في الخطبة، بل كان يشهد لنفسه بالعبودية والرسالة؛ ولكن روي عنه الأمر بالإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة وليلة الجمعة، وأن الصلاة عليه معروضة عليه.

وقد روي في حديث مرسل، رواه ابن إسحاق، عن المغيرة بن عثمان بن محمد بن الأخنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة، أن قام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، فقدموا لأنفسكم، تعلمن والله، ليصعقن أحدكم، ثم ليدعن غنمه، ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه -ليس له ترجمان، ولا حاجب يحجبه دونه -: ألم يأتك رسولي، فيبلغك، وآتيتك مالا، وأفضلت، فما قدمت لنفسك؟ فينظر يميناً وشمالاً، فلا يرى شيئاً، ثم ينظر قدامه، فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق تمره فليفعل، ومن لم يفعل فبكلمة طيبة؟ فإن بها تجزئ الحسنه عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسلام على رسول الله ورحمته وبركاته».

فالصلاة والسلام عليه في الخطبة يوم الجمعة حسنٌ متأكد الاستحباب، لكن لا يظهر أنه تبطل الخطبة بتركه، بل الواجب الشهادتان مع الحمد والموعظة.

وأما القراءه، فالأكثر على وجوبها في الخطبة، وهو المشهور عن أحمد. وحكي عنه رواية، أنها مستحبة غير واجبة.

وأكثر أصحابنا على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ، ومنهم من قال: الواجب الشهادة

له بالرسالة والعبودية.

وفي وجوب ذلك كله -في كل واحدة من الخطبتين -نظر، والأشهر عند أصحابنا: وجوبه.

وظاهر كلام الخرقي: أن الموعظة تكون في الخطبة الثانية.

ولأصحابنا وجه في القراءة، أنها تجب في إحدى الخطبتين.

والمنصوص عن أحمد: ما نقله عنه محمد بن الحكم، وقد سأل عن الرجل يخطب يوم الجمعة، فيكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويحمد الله، تكون خطبة؟ وقلت له: إن أصحاب ابن مسعود يقولون: إذا كبر، وصلى على النبي ﷺ، وحمد الله، تكون خطبة؟ قال: لا تكون خطبة، إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة.

وهذا يدل على أنه لا بد من ذلك من موعظة.

وقد صرح به في رواية حنبل، فقال: كان النبي ﷺ إذا خطب وعظ فأندر وحذر الناس.

فهذا تفسير قوله: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ.

ومذهب الشافعي وأصحابه: لا يصح.

٣٥-باب

الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣-حدثنا إبراهيم بن المنذر: ثنا الوليد: ثنا أبو عمرو: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه -وما نرى في السماء قرعة-، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي -أو قال: غيره-، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهم، حوالينا، ولا علينا». فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي -قناة- شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجدود.

باهرة من آيات النبوة ومعجزاتها.

و «الجوبة» -بفتح الجيم -: الفجوة بين البيوت، والفجوة متسع في الأرض -وغيرها - فارغ.

وقال الخطابي: المراد بالجوبة: الترس. قال: وفي حديث آخر: «فبقيت المدينة كالترس»، والمراد: أنها بقيت في استدارتها غير ممطورة. ورواه بعضهم: «الجونة»-بالنون-، وهو تصحيف. والمراد: أن السحاب انكشط عن المدينة وبقي على ما حولها. وهذا يدل على أن القائم إليه في الجمعة الثانية كان من أهل المدينة، وأنه شكاً ضررهم؛ ولذلك لم يدع برفع المطر عن غيرهم. و«قناة»: اسم وادٍ بالمدينة، تجري عند السيول و«الجود» -بفتح الجيم -: المطر العظيم.

٣٦-باب

الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه: «أنصت»، فقد لغا

وقال سلمان، عن النبي ﷺ: «وينصت إذا تكلم الإمام».

حديث سلمان، خرّجه البخاري فيما تقدم في موضعين.

٩٣٤-حدثنا يحيى بن بكير: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت -والإمام يخطب- فقد لغوت».

حدثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت».

هذا الحديث الثاني، يوجد في بعض روايات هذا الكتاب، ولا يوجد في أكثرها. الفضل في الجمعة، وحصول التكفير بها مشروط بشروط، منها: أن يدنو من الإمام، ويستمع وينصت، ولا يلغو.

وقد ورد ذلك في أحاديث متعددة، قد ذكرنا بعضها فيما تقدم.

و«الغو»: هو الكلام الباطل المهدر، الذي لا فائدة فيه.

ومنه: لغو اليمين، وهو ما لا يعبأ به ولا ينقصد.

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقوله ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [النبا: ٣٥].

وقد جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمر بمعروف ونهياً عن منكر، فدل على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في

أحكم اللغو، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة.

وكان ابن عمر يشير إليه، وتارة يحصيه بالحصى.

وكره علقمة رميه بالحصى.

ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة الأولى.

وروى أنس، أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك، ما أعددت لها» — وذكر الحديث. خرجه البيهقي وغيره.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما لا بد منه، مما يجوز قطع الصلاة لأجله، كتحذير الأعمى من الوقوع في بثر ونحوه.

فأما رد السلام وتشميت العاطس، ففيه اختلاف سبقت الإشارة إليه، وكذلك حكم كلام الإمام ومن يكلمه لمصلحة.

وأجمع العلماء على أن الأفضل لمن سمع خطبة الإمام أن ينصت ويستمع، وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه، أو تلاوة قرآن أو دعاء.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: أسبح في يوم الجمعة وأهلل، وأنا أعقل الخطيب. قال: لا، إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك.

وروى بإسناده، عن طاوس، قال: إذا كان الإمام على المنبر فلا يدع أحد بشيء، ولا يذكر الله، إلا أن يذكر الإمام.

وقول مالك كقول عطاء -: ذكره في «تهذيب المدونة».

وروى حرب بإسناده، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: سألت علقمة: متى يكره الكلام يوم الجمعة؟ قال: إذا خرج الإمام، وإذا خطب الإمام. قلت: فكيف ترى في رجل يقرأ في نفسه؟ قال: لعل ذلك لا يضره، إن شاء الله.

قال سفيان: ذاك إذا لم يسمع الخطبة.

وروي عن سعيد بن جبير والنخعي: الرخصة في القراءة والإمام يخطب.

ولعله إذا لم يسمع الخطبة أو إذا تكلم الإمام بما لا يجوز استماعه.

وكره الأوزاعي لمن سمع الخطبة أن يتشهد، وقال: قد جهل، ولم تذهب جمعته.

واختلفوا: في الإمام إذا صلى على النبي ﷺ يوم الجمعة: هل يوافق المأموم؟

فقال طائفة: يصلي المأموم على النبي ﷺ في نفسه، وهو قول مالك وأبي يوسف

وأحمد وإسحاق.

واستدلوا: بأن الصلاة على النبي ﷺ خصوصاً يوم الجمعة متأكدة الاستحباب، ومختلف في وجوبها كلما ذكر، فيشرع الإتيان بها في حال الخطبة عند ذكره، لأن سببها موجود، فهو كالتأمين على دعاء الإمام، وأولى.

وقال بعض الشافعية: إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٦) - الآية، جاز للمأموم أن يصلي على النبي ﷺ، ويرفع بها صوته. وقالت طائفة: بل ينصت، وهو قول سفيان وأبي حنيفة ومحمد والليث بن سعد ومالك - في رواية - والشافعي.

وقال الأوزاعي: ينبغي للإمام إذا صلى على النبي ﷺ يوم الجمعة أن يسكت حتى يصلي الناس، فإن لم يسكت فأنصت، وأمن على دعائه. واختلفوا فيمن لم يسمع الخطبة لبعده: هل يذكر الله ويقرأ القرآن في نفسه، أو ينصت؟ على قولين:

أحدهما: يذكر الله في نفسه ويقرأ، وهو قول علقمة وعطاء وسعيد بن جبيرة والنخعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق. وقولهم هذا شبه قول الأكثرين في قراءة المأموم إذا لم يسمع قراءته. والثاني: أنه ينصت ولا يتكلم بشيء، وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة.

واستدلوا بقول عثمان: إن للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للسامع المنصت. خرجه مالك في «الموطأ».

وقالت طائفة: من لا يسمع لا إنصات عليه، بل يباح له الكلام، وهو قول عروة بن الزبير، وطائفة من أصحاب الشافعي.

وأوماً إليه أحمد، فإنه قال: يشرب الماء إذا لم يسمع الخطبة. واختاره القاضي أبو يعلى من أصحابنا.

وقال ابن عقيل منهم: له أن يقرأ القرآن، ويذاكر بالعلم.

وهو بعيد؛ فإن رفع الصوت ربما منع من أقرب منه إلى الإمام ممن يسمع من السماع، بخلاف الذكر في نفسه والقراءة.

واختلفوا: هل إنصات من سمع الخطبة واجب، وكلامه في تلك الحال محرم، أو هو مكروه فقط، فلا يأثم به؟ على قولين:

أحدهما: أنه محرم، وهو قول الأكثرين، منهم: الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك

والشافعي في القديم - وأحمد في المشهور عنه.

والمنقول عن أكثر السلف يشهد له.

وقال عطاء ومجاهد: الإنصات يوم الجمعة واجب.

وقد أمر ابن مسعود بقرع رأس المتكلم بالعصا، وكان ابن عمر يحصبه بالحصاء.

وروي عنه، أنه قال: المتكلم لا جمعة له، ولمن أجابه: أنت حمار.

وقال ابن مسعود وغيره لمن تكلم في جمعة: هذا حظك من صلاتك.

ويدل على تحريمه: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

[الأعراف: ٢٠٤]، وقد تقدم قول الإمام أحمد: أجمعوا أنها نزلت في الصلاة والخطبة.

ولأن الخطبة وجبت في الجمعة تذكيراً للناس وموعظة لهم، فإذا لم يجب استماعها لم

تبق فائدة في وجوبها في نفسها؛ فإن إيجاب المتكلم بما لا يجب استماعه يصير لغواً لا فائدة له.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي

ﷺ، قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي

يقول له: أنصت، لا جمعة له».

وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفاراً، لأن الحمار لا ينتفع من حمله الأسفار بشيء،

فكذلك من لم يستمع الإمام يوم الجمعة.

وهذا المثل ضربه الله لليهود الذين لم ينتفعوا بشيء من علمهم، وليس لنا مثل

بالسوء، ولا التشبه بمن ذمه الله من أهل الكتاب قبلنا، فيما ذموا عليه.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث علي، عن النبي ﷺ، قال: «من دنا من

الإمام فلغا، ولم يستمع ولم ينصت، كان له كفل من الوزر، ومن قال له: مه فقد لغا،

ومن لغا فلا جمعة له».

والقول الثاني: إنه مكروه غير محرم، وهو قول الشافعي - الجديد - وحكي رواية عن

أحمد.

واختلف من قال بتحريمه: هل تبطل به الجمعة؟

واختلف من قال بتحريمه: هل تبطل به الجمعة؟

فحكي عن طائفة أنه تبطل به الجمعة.

قال عطاء الخراساني وعكرمة: من لغا فلا جمعة له.

وقال الأوزاعي: من تكلم عمداً صارت جمعته ظهراً، ومن تكلم ساهياً لم يتره الله

فضلها، إن شاء الله تعالى.

وزعم بعضهم أن قول الأوزاعي هذا يخالف الإجماع، وليس كذلك، ولم يرد الأوزاعي أنه يصلي ظهراً، إنما أراد أن ثواب جمعته يفوته، ويبقى له فضل صلاة الظهر، وتبرأ ذمته منها.

وكذلك قال فيمن قال كتاباً والإمام يخطب، قال: ذاك حظه من جمعته، ولم يأمره بإعادة الصلاة. وكذلك قال فيمن شرب الماء والإمام يخطب.

وقد روي في أحاديث متعددةٍ مرسلّة، وبعضها متصلّة الأسانيد، وفيها ضعف، أن من لغا لا جمعة له، وأن ذلك حظه منها.

والمراد: أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره عطاء وابن وهب -صاحب مالك-

وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: يقال: من تكلم فكلامه حظه من الجمعة -يقول: من أجز الجمعة، فأما أن يوفي أربعاً، فلا.

وقال -أيضاً-: قلت لعطاء: هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان، حتى يجب أن يصلي أربعاً، من كلام أو تخطي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا.

وكذا قال الحسن والزهرى، فيمن تكلم والإمام يخطب: يصلي ركعتين.

وقال الثوري: يستغفر الله، ويصلي.

ولا يصح عن أحدٍ خلاف ذلك. والله أعلم.

واختلفوا: متى يجب الإنصات يوم الجمعة؟

فقال الجمهور: بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر بن الخطاب -رضي

الله عنه-، وكانوا يفعلونه في زمانه، وروي عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس.

وقالت طائفة: ينقطع بخروج الإمام، وإن لم يتكلم، كما تنقطع الصلاة بخروجه،

وهو قول طائفة من الكوفيين، منهم: الحكم، وحكي عن أبي حنيفة، وروي عن ابن عمر وابن عباس.

وقد خرّج البخاري حديث سلمان الفارسي في الإنصات بلفظين: في أحدهما: ذكر

خروج الإمام، وفي الآخر: ذكر كلامه.

فمن الناس من قال: رواية الخروج مطلقة، تحتل حالة الكلام وغيرها، ورواية

الكلام مقيدة فتقضي على المطلقة.

ومنهم من قال: إن الرواية المطلقة إنما دلت على إثبات فضل ترك الكلام بالخروج،

لا على منعه وتحريمه.

واستحب عطاء: أن يتكلم من حضر الجمعة قبل أن يخطب الإمام.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: قال: إذا خرج الإمام يوم الجمعة فافصل بكلام قبل أن يخطب. قلت: سلم الإمام، فرددت عليه أكون ذلك فصلاً؟ قال: إني أحب أن تزيد -أيضاً- بكلام، السلام في القرآن.

يعني: أن السلام لا يكفي في الفصل؛ لأنه مما في القرآن، والمقصود: الفصل بكلام من كلام الأدميين.

وهذا قولٌ غريبٌ.

واختلفوا: إلى أي وقتٍ ينتهي النهي عن الكلام؟ فقال الجمهور: ينتهي بفراغ الإمام من الخطبتين، ويجوز الكلام مع نزوله، وبين الصلاة والخطبة.

وقالت طائفة: ينتهي النهي إلى الدخول في الصلاة.

وقد سبق ذكر ذلك عند ذكر الكلام بين الإقامة والصلاة بما يغني عن إعادته هاهنا. واتفقوا على أن النهي عن الكلام يستمر ما دام يتكلم بما يشرع التكلم به في الخطبة، من حمد الله والثناء، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة القرآن، والموعظة وغير ذلك. وحكى ابن عبد البر عن طائفة، منهم: الشعبي وأبو بردة، أنه لا ينهي عن الكلام إلا في حال قراءة القرآن خاصة، ويجوز في غيرها.

وهذا لا يصح عنهم، وسنذكر وجه ما روي عنهم فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ولو شرع الإمام في خطبته في كلامٍ مباحٍ أو مستحب كالدعاء، فإنه يستمع له وينصت، وهذا قول جمهور العلماء، منهم: عطاء وغيره.

ولأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: تحريم الكلام في الحالين. والثاني: لا يحرم. والثالث: إن كان مستحباً كالدعاء حرم الكلام معه، وإن كان مباحاً لم يحرم.

فأما إن تكلم بكلام محرم، كبدعة أو كسب السلف، كما كان يفعل بنو أمية، سوى عمر بن عبد العزيز -رحمة الله عليه-، فقالت طائفة: يلحق بالخطب وينصت له، روي عن عمرو بن مرة وقتادة.

والأكثر على خلاف ذلك، منهم: الشعبي وسعيد بن جبيرة وأبو بردة وعطاء والنخعي والزهري وعروة والليث بن سعد.

وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية، وما كان محرماً حرم استماعه والإنصات إليه، ووجب التشاغل عنه كسماع الغناء وآلات اللهو، ونحو ذلك.

ولعل قول عمرو بن مرة وقتادة في كلامٍ مباحٍ لا في محرمٍ.
وفي بطلان الخطبة بالكلام المحرم قبل فراغ أركان الخطبة وجهان لأصحابنا،
كالوجهين لهم في بطلان الأذان بالكلام المحرم في أثناءه.
وفي جواز الكلام في جلوس الإمام بين الخطبتين وجهان لأصحابنا والشافعية، ومنعه
أصحاب مالك.
وهذا كله في حق الجالس في المسجد من حين خروج الإمام، فأما من دخل المسجد
في حال الخطبة، فقال طائفة: إنما يمتنع عليه الكلام إذا جلس وأخذ مجلسه، وما دام يمشي
فله أن يتكلم ويكلم من معه، وهذا قول الزهري وقتادة والثوري والشافعية.
وعموم قوله: «إذا قلت لصاحبك: أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت»، ويشمل
القائم والقاعد والماشي.

٣٧- باب

الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي
هريرة، أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ
يصلّي يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه» - وأشار بيده يقللها.
وخرّجه في «كتاب الطلاق» في «باب: الإشارة في الطلاق وغيره» من طريق آخر،
فقال:

نا مسدد: نا بشر بن المفضل: نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي
هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، قائمٌ يصلّي،
يسأل الله خيراً، إلا أعطاه» - وقال بيده، ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا:
يزهدها.

وخرّجه في «الدعوات» - أيضاً - من رواية أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة -
بمعناه، وقال فيه: وقال بيده. قلنا: يقللها، يزهدا.

قوله: «في الجمعة» - وفي الرواية الأخرى: «في يوم الجمعة - ساعة».

يقتضي أنها في كل يوم جمعة: وهذا قول جمهور العلماء.

وقد تنازع في ذلك أبو هريرة وكعب، فقال: أبو هريرة في كل يوم جمعة.

وقال كعب: في السنة مرة، ثم رجع كعب إلى قول أبي هريرة، ثم ذكر أبو هريرة لعبد

الله بن سلام ما قاله كعب أولاً، فكذبه فقال له: إنه رجع عنه.

وقد زعم قوم أن ساعة الإجابة في الجمعة رفعت.

فروى عبد الرزاق في «كتابه» بإسناده، أن أبا هريرة قيل له: زعموا أن ليلة القدر رفعت. قال: كذب من قال ذلك. قيل له: فهي في كل رمضان نستقبلها؟ قال: نعم. فقيل له: إنهم زعموا أن الساعة في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له رفعت. قال: كذب من قال ذلك. قيل له: هي في كل جمعة نستقبلها؟ قال: نعم.

وقوله: «ساعة» يحتمل أنه أراد بها الساعة الزمنية من ساعات النهار. وقال عبد الله بن سلام: النهار اثنتا عشرة ساعة، والساعة التي تذكر من يوم الجمعة آخر ساعات النهار.

خرّجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عبد الله بن سلام يقوله. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وقد رواه الجلاح أبو كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ -بمعناه. خرّجه أبو داود والنسائي.

وعندي: أن رواية موسى بن عقبة الموقوفة أصح.

ويعضده: أن جماعةً روه، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، ومنهم من قال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام، كما سيأتي. وظاهر هذا: أنها جزء من اثني عشر جزءاً من النهار، فلا تختلف بطول النهار وقصره، ولكن الإشارة إلى تقليلها يدل على أنها ليست ساعةً زمنيةً، بل هي عبارة عن زمن يسير.

وقوله في الرواية الأخرى: «يزهدها»، معناه: يقللها -أيضاً-، ومنه الزهد في الدنيا، وهو احتقارها وتقليلها وتحقيرها، هو من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح. وقد روي حديث يدل على أنها بعض ساعة:

فروى الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قلت -ورسول الله ﷺ جالسٌ -: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مؤمن يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «(أو بعض ساعة)». قلت: صدقت «(أو بعض ساعة)». قلت: أي ساعة هي؟ قال: «(آخر ساعة من ساعات النهار)». قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة».

خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه، وهذا لفظه.

ورواته كلهم ثقات؛ لكن له علة مؤثرة، وهي أن الحفاظ المتقين رَوَوْا هذا الحديث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبد الله بن سلام في تعيينها بعد العصر.

كذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. خرَّجه من طريقه مالك في «الموطأ»، وأحمد وأبو داود والترمذي، وصححه. وذكر فيه: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة الإجابة» ورفع ذلك كله. ثم ذكر أبو هريرة، عن عبد الله بن سلام، أنه قال له: هي بعد، وأنه ناظره في الصلاة فيها.

وكذا رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مختصراً. ورواه سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -مرفوعاً-. وفي رواية عنه بالشك في رفعه في ساعة الإجابة، وجعل ذكر تعيينها من رواية أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام.

وكذا رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فجعل الحديث كله عن كعب في: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة». لم يرفع منه شيئاً، وقال: لم أسمع من النبي ﷺ، حدثني به كعب. ورواه حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن كعب، قال: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

ورواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -موقوفاً-.

ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، فرفعه. ورفع خطأ.

ورجح هذه الرواية أبو زرعة الدمشقي.

وبعضه -أيضاً-: رواية حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرفع منه ذكر ساعة الإجابة، وجعل باقي الحديث في فضل يوم الجمعة، وما فيه من الخصال، وتعيين ساعة الإجابة كله من قول كعب. ولعل هذا هو الأشبه.

وقد سبق أن موسى بن عقبة روى عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قوله في تعيين ساعة الإجابة —أيضاً.

وخرج الإمام أحمد من رواية فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة يحدث، عن النبي ﷺ في ساعة الإجابة.

قال: فلما توفي أبو هريرة قلت: لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة. أن يكون عنده منها علم، فأثبته، فسألته، فقال: سألتنا النبي ﷺ عنها، فقال: «إني كنت أعلمتها، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر». قال: ثم خرجت من عنده، فدخلت على عبد الله بن سلام.

هكذا ساقه الإمام أحمد، ولم يذكر ما قاله ابن سلام. وقد خرّجه البزار بتمامه، وذكر فيه: أن ابن سلام قال له: خلق الله آدم يوم الجمعة، وأسكنه الجنة يوم الجمعة، وأهبطه إلى الأرض يوم الجمعة، وتوفاه يوم الجمعة، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، وهي آخر ساعة من يوم الجمعة. قلت: أأنت تعلم أن النبي ﷺ يقول: «في صلاة»؟ قال: أولست تعلم أن النبي ﷺ قال: «من انتظر الصلاة فهو في صلاة»؟.

فهذه الرواية —أيضاً— تدل على أن ذكر فضل يوم الجمعة وما فيه من الخصال إنما هو من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، ورواية الأوزاعي وغيره تدل على أن هذا القدر كان أبو هريرة يرويه عن كعب.

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، وذكر ما فيه من الخصال من طرق متعددة، وهي معللة بما ذكرناه؛ ولذلك لم يخرج البخاري منها شيئاً.

وقد خرّجه مسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة —مرفوعاً.

وخرّجه ابن حبان من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة —مرفوعاً.

وروي عن العلاء، عن إسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة —مرفوعاً.

فتحرر من هذا: أن المرفوع عن أبي هريرة من الحديث ذكر ساعة الجمعة.

وزعم ابن خزيمة: أن قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» مرفوع —أيضاً— بغير خلاف، وأن الاختلاف عن أبي هريرة فيما بعد ذلك من ذكر الخصال التي في الجمعة.

وحديث أبي سعيد يدل على أن النبي ﷺ أنسي معرفة وقتها، كما أنسي معرفة ليلة القدر.

وقد روي عن النبي ﷺ في تعيينها أحاديث متعددة:

ومن أغربها: أن ساعة الإجابة هي نهار الجمعة كله.

وهو من رواية هانئ بن خالد، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الساعة التي في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس».

خرّجه العقيلي.

وقال: هانئ بن خالد حديثه غير محفوظ، وليس بمعروف بالنقل، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

ومنها: أنها آخر نهار الجمعة:

روى عبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة».

خرّجه ابن عبد البر.

وقال: عبد السلام هذا مدني ثقة.

قلت: رفعه منكر، وعبد السلام هذا وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بالمعروف.

ولا يقبل تفرده برفع هذا.

وليته يصح موقوفاً، فقد روى شعبة والثوري، عن يونس بن خباب، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر. وخرّجه عبد الرزاق، عن الثوري، به، ولفظه: الساعة التي تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس. وخرّجه وكيع عن يونس، به. ويونس بن خباب، شيعي ضعيف.

قال الدارقطني في «العلل»: ومن رفعه عن الثوري فقد وهم.

وقال: وفيه نائل: «عن يونس بن عبيد»، وهم فيه - أيضاً.

وروى إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن مسلم بن مسافر، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن في الجمعة ساعة» - يقللها بيده - «لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ وهو يصلي، فيسأل الله فيها إلا استجاب له». قيل: أي الساعات هي يا رسول الله؟ قال: «ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس».

خرّجه أبو أحمد الحاكم وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر.

وإسناده لا يصح، وروايات إسماعيل بن عياش عن الحجازيين رديئة.

وروى عبد الرزاق في «كتابه»، عن ابن جريج: حدثني العباس، عن محمد بن مسلمة

الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، يسأل الله عز وجل فيها خيراً، إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

وخرّجه الإمام أحمد في «مسنده»، عن عبد الرزاق.

وخرّجه العقيلي في «كتابه».

وقال: العباس رجلٌ مجهولٌ، لا نعرفه، ومحمد بن مسلمة —أيضاً— مجهولٌ. وذكر عن البخاري، أنه قال: محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد وأبي هريرة —في ساعة الجمعة—: لا يتابع عليه.

قال العقيلي: الرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، فأما التوقيت، فالرواية فيه لينة.

يعني بالتوقيت: تعيين ساعة الإجابة.

وروى فرج بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طبع طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعة، من دعا الله فيها استجيب له».

خرّجه الإمام أحمد.

وفرّج بن فضالة، مختلفٌ فيه، وقد ضعفه ابن معين وغيره.

وعلي بن أبي طلحة، لم يسمع من أبي هريرة.

وروى محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر، إلى غيوبة الشمس».

خرّجه الترمذي. وقال: غريبٌ.

ومحمد بن أبي حميد، منكر الحديث.

وخرّجه الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان —بنحوه، وزاد في آخر الحديث: «وهي قدر هذا» —يعني: قبضةً.

ويروى من حديث فاطمة —عليها السلام—، عن أبيها ﷺ، أنه قال في هذه الساعة: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب».

وفي إسناده اضطرابٌ وانقطاعٌ وجهالةٌ، ولا يثبت إسناده.

وروى عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة، والناس خلفه إذ سنح كلبٌ ليمر بين أيديهم، فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على القوم قال:

«أيكم دعا على هذا الكلب؟» فقال رجل من القوم: أنا دعوت عليه. فقال النبي ﷺ: «دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء».

وهذا مرسل.

ويروى بإسناد منقطع، عن أبي الدرداء -نحوه، إلا أن فيه: أنه دعا الله باسمه الأعظم، ولم يذكر الساعة.

ومنها: أنها الساعة التي تصلى فيها الجمعة:

فخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قال عبد الله بن عمر: أسمع أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة؟ قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

وروى البيهقي بإسناده، عن مسلم، أنه قال: هذا أجود حديث وأصح في ساعة الجمعة.

وقال الدارقطني: تفرد به ابن وهب، وهو صحيح عنه. ورواه أبو إسحاق، عن أبي بردة، واختلف عليه، فرواه إسماعيل بن عمرو، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ثم خرجه بإسناده من هذه الطريق، ولفظه: «الساعة التي يرجى فيها يوم الجمعة عند نزول الإمام».

وخالفه النعمان بن عبد السلام، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد -موقوفاً.

يعني: على أبي موسى.

ثم أسنده من طريقه كذلك، ولفظه: «الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين نزول الإمام عن منبره إلى دخوله في الصلاة».

قال: وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة - قوله.

وكذلك رواه عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة - قوله.

وكذلك رواه معاوية بن قررة ومجالد، عن أبي بردة - من قوله.

وحديث مخزومة بن بكر أخرجه مسلم في «الصحيح».

والمحفوظ: من رواية الآخرين، عن أبي بردة - قوله، غير مرفوع. انتهى.

وكذلك رواه واصل بن حيان، عن أبي بردة، قال: ذكر عند ابن عمر الساعة التي في

الجمعة، فقلت: إني أعلم أي الساعة هي. قال: وما يدريك؟ قلت: هي الساعة التي يخرج

فيها الإمام، وهي أفضل الساعات. قال: بارك الله عليك.

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

خرّجه ابن ماجه والترمذي.

وقال: حسنٌ غريبٌ.

وكثيرٌ هذا، يحسن البخاري والترمذي وغيرهما أمره. وقال بعضهم: أحاديثه عن أبيه عن جده أحبُّ إلينا من مراسيل ابن المسيب. وضعف الأكثرون حديثه. وضرب الإمام أحمد عليه، ولم يخرججه في «مسنده».

قال أبو بكر الأثرم: أما وجه اختلاف هذه الأحاديث، فلن يخلو من وجهين: إما أن يكون بعضها أصح من بعض، وإما أن تكون هذه الساعة تتقل في الأوقات، كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر.

قال: وأحسن ما يعمل به في ذلك: أن تلتمس في جميع هذه الأوقات، احتياطاً واستظهاراً. انتهى.

فأما القول بانتقالها فهو غريبٌ.

وقد روي عن كعب، قال: لو قسم إنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة.

يعني: أنه يدعو كل جمعة في ساعة ساعة حتى يأتي على جميع ساعات اليوم.

قال الزهري: ما سمعنا فيها بشيء عن أحد أحدثه إلا هذا.

وهذا يدل على أنها لا تتقل، وهو ظاهر أكثر الأحاديث والآثار.

وأما التماسها في جميع مظانها، فقد روي نحوه عن أبي هريرة.

فحكى ابن المنذر، عنه، أنه قال: هي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد

صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وهذا رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد وطاوس، عن أبي هريرة، وفي ليث مقال، لا

سيما إذا جمع في الإسناد بين الرجال.

ولم يرد أبو هريرة — والله أعلم — أنها ساعتان: في أول النهار وآخره، إنما أراد أنها

تلتمس في هذين الوقتين.

ونقل ابن منصور، عن إسحاق، قال: بعد العصر، لا أكاد أشك فيه، وترجى بعد

زوال الشمس.

كذا نقله ابن منصور في «مسائله» عنه، ونقله الترمذي في «جامعه» عن أحمد.

وإنما نقله ابن منصور عن أحمد، والترمذي إنما ينقل كلام أحمد وإسحاق من «مسائل ابن منصور، عنهما» كما ذكر ذلك في آخر «كتابه».

ولا أعلم في التماسها في أول النهار عن أحد من السلف غير هذا. والمشهور عنهم قولان:

أحدهما: أنها تلتمس بعد العصر إلى غروب الشمس، وقد سبق عن أبي هريرة وعبد الله بن سلام.

وروى سعيد بن منصور بإسناده، عن أبي سلمة، قال: اجتمع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه سئل عن تلك الساعة التي في الجمعة، فقال: خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة، وخلقه من أديم الأرض كلها، فأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته فلله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه، فأخرجه منها. خرّجه عبد الرزاق وغيره.

وهذا يدل على ترجيح ابن عباس لما بعد العصر في وقت هذه الساعة؛ لخلق آدم فيها، وإدخاله الجنة، وإخراجه منها، وهو يشبه استنباطه في ليلة القدر، أنها ليلة سابعة. وكذلك كان طائوس يتحرى الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر. وعنه، أنه قال: الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم، والتي لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له: من حين تصفر الشمس إلى أن تغرب.

وهذا يشبه قول عبد الله بن سلام، أنها آخر ساعة من نهار الجمعة. وروى مثله عن كعب -أيضاً.

فأهل هذا القول، منهم من جعل وقت التماسها ما بين العصر وغروب الشمس، ومنهم من خصه بآخر ساعة من الساعات.

وقال أحمد -في رواية ابن منصور-: أكثر الأحاديث بعد العصر.

وقال -في رواية الميموني- كذلك، وزاد: قيل له: قبل أن تطفئ.

الشمس للغروب؟ قال: لا أدري، إلا أنها بعد العصر.

وظاهر هذا: أن ما بعد العصر إلى غروب الشمس كله في التماسها سواء.

والقول الثاني: إنها بعد زوال الشمس.

وقد تقدم عن ابن عمر وأبي بردة، أنها ساعة صلاة الجمعة.

وروى عبد الله بن حجيرة عن أبي ذر، أنها من حين تزيغ الشمس بشبر إلى ذراع.
وعن عائشة، أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة.
وقال عوف بن مالك: اطلبوا ساعة الجمعة في إحدى ثلاث ساعات: عند تأذين الجمعة، أو ما دام الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.
خرّجه محمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه».
وعن الحسن وأبي العالية، قالوا: عند زوال الشمس.
وعن الحسن، قال: هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ.
وعن أبي السوار العدوي، قال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تدرك كل صلاة.
وعن ابن سيرين، قال: هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ.
وعن الشعبي، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.
وعنه، قال: ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة.
وعن الشعبي، عن عوف بن حصيرة، قال: هي من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام.
وروي، أن عمر سأل ابن عباس عنها؟ فقال: أرجو أنها الساعة التي يخرج لها الإمام.
خرّجه الإسماعيلي في «مسند عمر» بإسناد ضعيف.
وذكر عن أبي القاسم البغوي، أنه قال: هذا واه، وقد روي عن ابن عباس خلافه.
يشير إلى أن المعروف عنه أنها بعد العصر، كما رواه عنه سعيد بن جبير، وقد تقدم.
فهذه الأقوال متفقة على أنها بعد زوال الشمس، ومختلفة في الظاهر في قدر امتدادها.
فمنهم من يقول: وقت الأذان.
ومنهم من يقول: ما دام الإمام على المنبر.
ومنهم من يقول: عند الإقامة.
ومنهم من يقول: من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام فيها.
ومنهم من يقول: ما بين أن يحرم البيع بالنداء أو تزول الشمس — على اختلاف لهم فيما يحرم به البيع — إلى أن يحل بانقضاء الصلاة.
وهذا القول — أعني: أنها بعد زوال الشمس إلى انقضاء الصلاة، أو أنها ما بين أن تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها — أشبه بظاهر قول النبي ﷺ: «لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»، فإنه إن أريد به صلاة الجمعة كانت من حين إقامتها

إلى الفراغ منها، وإن أريد به صلاة التطوع كانت من زوال الشمس إلى خروج الإمام؛ فإن هذا وقت صلاة تطوع، وإن أريد بها أعم من ذلك - وهو الأظهر - دخل فيه صلاة التطوع بعد زوال الشمس، وصلاة الجمعة إلى انقضائها.

وليس في سائر الأوقات التي قالها أهل القول الأول وقت صلاة؛ فإن بعد العصر إلى غروب الشمس، وبعد الفجر إلى طلوع الشمس وقت نهي عن الصلاة فيه، اللهم إلا أن يراد بقولهم: بعد العصر: دخول وقت العصر والتطوع قبلها.

ومرسل يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة يشهد له.

من قال: إن منتظر الصلاة في صلاةٍ صحيح، لكن لا يقال فيه قائم.

وقوله يصلي؛ فإن ظاهر هذا اللفظ حمله على القيام الحقيقي في الصلاة الحقيقية.

وقد روى عبد الرزاق في «كتابه» نا يحيى بن زمعة: سمعت عطاءً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبدٌ وهو يصلي، أو ينتظر الصلاة، يدعو الله فيها بشيء إلا استجاب له». وهذا غريبٌ.

ويحيى بن زمعة هذا، غير مشهور، ولم يعرفه ابن أبي حاتم بأكثر من روايته عن عطاء، ورواية عبد الرزاق عنه.

وهذه الرواية تدل على أن المراد بالصلاة حقيقة الصلاة؛ لأنه فرق بين المصلي ومنتظر الصلاة، وجعلهما قسمين.

وتدل على أن ساعة الجمعة يمكن فيها وقوع الصلاة وانتظارها، وهذا بما بعد الزوال أشبه؛ لأن أول تلك الساعة ينتظر فيها الصلاة ويتنفل فيها بالصلاة، وآخرها يصلي فيه الجمعة.

وخرج ابن أبي شيبة بإسناده، عن هلال بن يساف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة، لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ، يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه» فقال رجل: يا رسول الله، فماذا أسأل؟ فقال: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة». وهذا مرسلٌ.

٣٨-باب

إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

فصلاة الإمام ومن بقي تامة

٩٣٦-حدثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد: ثنا

جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١] وخرجه في "التفسير" عن حفص بن عمر قال: ثنا خالد بن عبد الله: أنبا حصين، عن سالم بن أبي الجعد - وعن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله - فذكره بمعناه.

وفي هذه الرواية: متابعة أبي سفيان لسالم بن أبي الجعد على روايته عن جابر، وإنما خرّج لأبي سفيان متابعةً.

وقد خرّجه مسلم بالوجهين - أيضاً.

وفي أكثر رواياته: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة.

وفي رواية له: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة - فذكره بمعناه.

وفي رواية له: فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، أنا فيهم.

وفي رواية له - أيضاً -: فيهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما.

وقوله في الرواية التي خرّجها البخاري: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ» لم يرد به أنهم

انفضوا عنه في نفس الصلاة، إنما أراد - والله أعلم - إنهم كانوا مجتمعين للصلاة، فانفضوا وتركوه.

ويدل عليه: حديث كعب بن عجرة، لما قال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً،

وقد قال الله تعالى: ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١].

وكذلك استدلال ابن مسعود وخلق من التابعين بالآية على القيام في الخطبة.

وروى علي بن عاصم هذا الحديث عن حصين، فقال فيه: فلم يبق معه إلا أربعون

رجلاً، أنا فيهم.

خرّجه الدارقطني والبيهقي.

وعلي بن عاصم، ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات.

وقد استدلل البخاري وخلق من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو

يخطب للجمعة، وصلى الجمعة بمن بقي، جاز ذلك، وصحت جمعتهم.

وهذا يرجع إلي أصل مختلف فيه، وهو: العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد اختلف في

ذلك: فقالت طائفة: لا تنعقد الجمعة بدون أربعين رجلاً، روي ذلك عن عبيد الله بن عبد

الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي وأحمد - في المشهور عنه -

وإسحاق ورواية عن مالك.

وقالت طائفة: تنعقد بخمسين، روي عن عمر بن عبد العزيز - أيضاً - وهو رواية عن أحمد.

وقالت طائفةٌ تنعقد بثلاثة، منهم: ابن المبارك والأوزاعي والثوري وأبو ثور، وروي عن أبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد. وقالت طائفةٌ: تنعقد بأربعة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه في المشهور عنهما - والأوزاعي ومالك والثوري - في رواية عنهما - والليث بن سعد.

وحكي قولاً قديماً للشافعي، ومنهم من حكاه أنها تنعقد بثلاثة. وقالت طائفةٌ: يعتبر أربعون في الأمصار وثلاثة في القرى، وحكي رواية عن أحمد، صححها بعض المتأخرين من أصحابه.

وقالت طائفةٌ: تنعقد بسبعة، وحكي عن عكرمة، ورواية عن أحمد. وقالت طائفةٌ: تنعقد باثني عشر رجلاً، حكى عن ربيعة. وقد قال الزهري: إن مصعب بن عمير أول ما جمع بهم بالمدينة كانوا اثني عشر رجلاً.

وتعلق بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج. في هذا الباب. وقال طائفةٌ: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة، وهو رجلان، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور - في رواية - وداود، وحكي عن مكحول. وتعلق القائلون بالأربعين كعب بن مالك، أن أول جمعة جمع بهم أسعد بن زرارة، كانوا أربعين، وقد سبق ذكره في أول «كتاب الجمعة».

وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره وجه الاستدلال به: أن الجمعة فرضت بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها ومن أسلم بها، ثم لم يصلوا [٠٠٠] كذلك حتى كمل العدد أربعين، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم، ولم يثبت أبو بكر الخلال خلافه عن أحمد في اشتراط الأربعين.

قال: وإنما يحكى عن غيره، أنه قال بثلاثة، وبأربعة، وبسبعة، ولم يذهب إلى شيء من ذلك، وهذا الذي قاله الخلال هو الأظهر. والله أعلم.

وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة، لا يصح فيها شيء، فلا معنى لذكرها. وإذا تقرر هذا الأصل، فمن قال: إن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً أو بدوهم، فلا إشكال عنده في معنى حديث جابر؛ فإنه يحمله على أن النبي ﷺ صلى الجمعة بمن بقي معه، وصحت جمعتهم.

ومن قال: لا تصح الجمعة بدون أربعين، فإنه يشكل عليه حديث جابر. وقد أجاب بعضهم: بأن الصحيح أنهم انفضوا وهو في الخطبة. قال: فيحتمل أنهم رجعوا قبل الصلاة، أو رجع من تم به الأربعون، فجمع بهم.

قال: والظاهر أنهم انفضوا ابتداءً سوى اثني عشر رجلاً، ثم رجع منهم تمام أربعين، فجمع بهم، وبذلك يجمع بين رواية علي بن عاصم وسائر الروايات.

وهذا الذي قاله بعيدٌ، ورواية علي بن عاصم غلطٌ محضٌ، لا يلتفت إليها. وسلك طائفةً مسلماً آخر، وظاهر كلام البخاري هاهنا وتبويبه يدل عليه، وهو: أن انفضاضهم عن النبي ﷺ كان في نفس الصلاة، وكان قد افتتح بهم الجمعة بالعدد المعتبر، ثم تفرقوا في أثناء الصلاة، فأتى بهم صلاة الجمعة؛ فإن الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء.

وهذا قول جماعة من العلماء، منهم: أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والشافعي - في القديم - وإسحاق، وهو وجه لأصحابنا.

وعلى هذا؛ فمنهم من اعتبر أن يبقى معه واحد فأكثر؛ لأن أصل الجماعة تتعقد بذلك، ومنهم من شرط أن يبقى معه اثنان، وهو قول الثوري وابن المبارك، وحكى قولاً للشافعي.

وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر رجلاً جمع بهم وإلا فلا؛ لظاهر حديث جابر. وهو وجهٌ لأصحابنا.

ولأصحابنا وجه آخر: يتمها الإمام جمعة، ولو بقي وحده. وهذا بعيد جداً. وفرق مالكٌ بين أن يكون انفضاضهم قبل تمام ركعة فلا تصح جمعهم ويصلون ظهراً، وبين أن يكون بعد تمام ركعة فيتمونها جمعة. ووافقه المزني، وهو وجه لأصحابنا.

وقال أبو حنيفة: إن انفضوا قبل أن يسجد في الأولى فلا جمعة لهم، وإن كان قد سجد فيها سجدةً أتموها جمعةً.

وقال صاحبه: بل يتمونها جمعة بكل حال، ولو انفضوا عقب تكبيرة الإحرام. ومذهب الشافعي - في الجديد - وأحمد والحسن بن زياد: أنه لا جمعة لهم، حتى يكمل العدد في مجموع الصلاة.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: لم يختلف قول أحمد في ذلك. وقد وجدت جواباً آخر عن حديث جابر، وهو: أن النبي ﷺ كان قد صلى بأصحابه الجمعة، ثم خطبهم فانفضوا عنه في خطبته بعد صلاة الجمعة، ثم إن النبي ﷺ بعد ذلك قدم خطبة الجمعة على صلاتها.

فخرج أبو داود في «مراسيله» بإسناده، عن مقاتل بن حيان، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد، حتى إذا كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد

صلى الجمعة، فدخل رجل، فقال: إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارته - وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف -، فخرج الناس، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً﴾ [الجمعة: ١١]، فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة، وأخر الصلاة.

وهذا الجواب أحسن مما قبله.

ومن ظن بالصحابة أنهم تركوا صلاة الجمعة خلف النبي ﷺ بعد دخولهم معه فيها، ثم خرجوا من المسجد حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فقد أساء بهم الظن، ولم يقع ذلك بحمد الله تعالى.

وأصل هذه المسائل: أن الجمعة يشترط لها الجماعة، فلا تصح مع الانفراد، وهذا إجماع لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما تقدم حكايته عن أبي حنيفة، أنه صلى ركعتين عند تأخير بعض الأمراء للجمعة، وقال: أشهدكم أنها جمعة.

وحكي مثله عن الفاشاني، والفاشاني ليس ممن يعتد بقوله بين الفقهاء.

وذهب عطاء إلى أن من حضر الخطبة فقد أدرك الجمعة، فلو أحدث بعد حضوره الخطبة، فذهب فتوضاً ثم رجع وقد فرغ الإمام من صلاة الجمعة، أنه يصلي ركعتين؛ لأنه قد حضر الخطبة - نقله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه.

وخالفه جمهور العلماء، فقالوا: يصلي أربعاً.

وفي مراسيل يحيى بن أبي كثير: من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة.

خرّجه عبد الرزاق. ومراسيل يحيى ضعيفة جداً.

واختلفوا فيمن جاء والإمام يخطب، قد فرغ من الخطبة.

فقال طائفة: لم يدرك الجمعة، ويصلي أربعاً، روي ذلك عن عمر، وعن طاوس وعطاء ومجاهد ومكحول، وقالوا: الخطبة بدل عن الركعتين.

قال عطاء: إن جلس قبل أن ينزل الإمام من المنبر فقد أدرك الخطبة، فيصلّي جمعة، وإلا صلى أربعاً.

١٢ - كتاب الخوف

١ - باب صلاة الخوف

وقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٢].

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾.

قد ذكر طائفة من السلف أنها نزلت في صلاة في السفر، لا في صلاة السفر بمجردة؛ ولهذا ذكر عقيها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾، ثم ذكر صفة صلاة الخوف، فكان ذلك تفسيراً للقصر المذكور في الآية الأولى. وهذا هو الذي يشير إليه البخاري، وهو مروي عن مجاهد والسدي والضحاك وغيرهم، واختاره ابن جرير وغيره. وتقدير هذا من وجهين:

أحدهما: أن المراد بقصر الصلاة قصر أركانها بالإيماء ونحوه، وقصر عدد الصلاة إلى ركعة. فأما صلاة السفر، فإنها ركعتان، وهي تمام غير قصر، كما قاله عمر رضي الله عنه. وروى سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: الركعتان في السفر تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة.

خرجه ابن جرير وغيره.

وروى ابن المبارك عن المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن الركعتين في السفر: أقصرهما؟ قال: إنما القصر ركعة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر.

وخرج الجوزجاني من طريق زائدة بن عمير الطائي، أنه سأل ابن عباس عن تقصير الصلاة في السفر؟ قال: إنما ليست بتقصير، هما ركعتان من حين تخرج من أهلك إلى أن ترجع إليهم.

وخرج الإمام أحمد بإسناد منقطع، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وحين أقام أربعاً أربعاً.

وقال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.
وقال ابن عباس: لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين،
وصلى الناس ركعة واحدة. يعني: في الخوف.

وروى وكيع، عن سفيان، عن سالم الأفيطس، عن سعيد بن جبير، قال: صلى رسول
الله ﷺ صلاة الخوف ركعة ركعة. قال سعيد: كيف تكون مقصورة وهما ركعتان.

والوجه الثاني: أن القصر المذكور في هذه الآية مطلق، يدخل فيه قصر العدد، وقصر
الأركان ومجموع ذلك يختص بحالة الخوف في السفر، فأما إذا انفرد أحد الأمرين - وهو
السفر أو الخوف - فإنه يختص بأحد نوعي القصر، فانفراد السفر يختص بقصر العدد،
وانفراد الخوف يختص بقصر الأركان. لكن هذا مما لم يفهم من ظاهر القرآن، وإنما بين
دلالة عليه رسول الله ﷺ والآية لا تنافيه. وإن كان ظاهرها لا يدل عليه. والله سبحانه
وتعالى أعلم.

وقيل: إن قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ﴾ نزلت بسبب القصر في السفر من غير خوف، وإن بقية الآية مع الآيتين بعدها
نزلت بسبب صلاة الخوف.
روي ذلك عن عليّ عليه السلام.

خرجه ابن جرير، عنه بإسناد ضعيف جداً، لا يصح. والله ﷻ أعلم.
وقد روي ما يدل على أن الآية الأولى المذكور فيها قصر الصلاة إنما نزلت في صلاة
الخوف.

فروى منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان
وعلى المشركين خالد بن الوليد - فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد
أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر،
فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف
رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا
جميعاً، ثم سجدوا وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء
سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام
الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا
جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول
الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، فصلوها
بعسفان، وصلوها يوم بني سليم.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

وقال: على شرطهما.

وفي رواية للنسائي وابن حبان، عن مجاهد: نا أبو عياش الزرقى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ - فذكره.

ورد ابن حبان بذلك على من زعم: أن مجاهداً لم يسمعه من أبي عياش، وأن أبا عياش لا صحبة له.

كأنه يشير إلى ما نقله الترمذي في «علله» عن البخاري، أنه قال: كل الروايات عندي صحيح في صلاة الخوف، إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، فإني أراه مرسلًا.

وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبة، وقد عدّه في «تاريخه» من الصحابة، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده: أن هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد، عنه بخلاف رواية منصور، عنه، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا من غير ذكر أبي عياش.

وهذا أصح عند البخاري، وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشي وغيره من الحفاظ.

وأما أبو حاتم الرازي، فإنه قال في حديث منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش -: إنه صحيح. قيل له: فهذه الزيادة «فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر» محفوظة هي؟ قال: نعم.

وقال الإمام أحمد: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح.

وقد جاء في رواية: فنزلت ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وهذا لا ينافي رواية: «فنزلت آية القصر» بل تبين أنه لم تنزل آية القصر بانفرادها في هذا اليوم، بل نزل معها الآيتان بعدها في صلاة الخوف. وهذا كله مما يشهد لأن آية القصر أريد بها قصر الخوف في السفر، وإن دلت على قصر السفر بغير خوف بوجه من الدلالة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال البخاري - رحمه الله - :

٩٤٢ - نا أبو اليمان: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: سألت: هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد،

فوازيना العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين، «ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين».

وخرجه في موضع آخر من رواية معمر.

وخرجه مسلم من رواية معمر وفليح كلاهما، عن الزهري، به - بمعناه. وقد روي عن حذيفة نحو رواية ابن عمر - أيضا.

وخرجه الطبراني من رواية حكام بن سلم، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أبي العالية، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف.

وما كان بها كبير خوف؛ ليرينا صلاة رسول الله ﷺ، فقام فكبر، وكبر معه طائفة من القوم، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بهم ركعة فانصرفوا، وقاموا مقام إخوانهم، فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فصلى كل واحد منهم الركعة الثانية وحدانا.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، أن أبا موسى كان بالدار من أرض أصبهان، وما بها كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفين: طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين بإزائه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الأخرى، وجاءوا يتخللونهم حتى قاموا ورائه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة. يعني في جماعة.

خرجه ابن أبي شيبه، وعنه بقي بن مخلد في مسنده.

وهو إسناد جيد. وهو في حكم المرفوع؛ لما ذكر فيه من تعليمهم بسنة نبيهم.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن أبي حرة، عن الحسن، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فذكر نحوه، وفيه زيادة على حديث ابن عمر: أن الطائفة الأولى لما صلت ركعة وذهبت لم تستدبر القبلة، بل نكصت على أدبارها.

وروي - أيضا - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ نحو ذلك، من رواية خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين، فقام صف خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلى رسول الله ﷺ بالصف الذين يلونه ركعة، ثم قاموا فذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، وجاءوا أولئك فقاموا

١٢٤ ————— فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن رجب الحنبلي

مقامهم، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

خرجه الإمام أحمد — وهذا لفظه — وأبو داود — بمعناه.

وخصيف، مختلف في أمره. وأبو عبيدة، لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم. وهذه الصفة توافق حديث ابن عمر وحذيفة، إلا في تقدم الطائفة الثانية بقضاء ركعة.

وذهابهم إلى مقام أولئك مستقبلي العدو، ثم مجيء الطائفة الأولى إلى مقامهم فقصوا ركعة.

وحديث ابن عمر وحذيفة فيهما: قيام الطائفتين يقضون لأنفسهم، وظاهره: أنهم قاموا جملة وقضوا ركعة ركعة وحدانا.

وقد رواه جماعة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وزادوا فيه: أن النبي ﷺ كبر وكبر الصفتان معه جميعاً. وقد خرجه كذلك الإمام أحمد وأبو داود.

وزاد الإمام أحمد: «وهم في صلاة كلهم» واختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، وما وافقه: فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة، وإن كان غيرها أفضل منها، هذا قول الشافعي — في أصح قوليهِ — وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وقالت طائفة: هي غير جائزة على هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المبينة للصلاة من استدبار القبلة والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي.

ودعوى النسخ هاهنا لا دليل عليها.

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ، لا فضل لبعضها على بعض، وهو قول إسحاق: نقله عن ابن منصور ونقل حرب عن إسحاق، أن حديث ابن عمر وابن مسعود يعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة. وكذلك حكى بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر على ذلك.

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأهل الكوفة وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن سفيان، وحكي عن الأوزاعي وأشهب المالكي. وروى نافع، أن ابن عمر كان يعلم الناس صلاة الخوف على هذا الوجه. وحكي عن

الحسن بن صالح، أنه ذهب إلى حديث ابن مسعود، وفيه: أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم إذا سلم قضت ركعة، ثم ذهبت إلى مكان الطائفة الأولى، ثم قضت الطائفة الأولى ركعة، ثم تسلم وقد قيل: إن هذا هو قول أشهب.

وحكى ابن عبد البر، عن أحمد، أنه ذهب إلى هذا -أيضا.

وقال بعض أصحابنا: هو أحسن من الصلاة على حديث ابن عمر؛ لأن صلاة الطائفة الثانية خلّت عن مفسد بالكلية.

وحكى عن أبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد والمزني: أن صلاة الخوف لا تجوز بعد النبي ﷺ لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. قالوا: وإنما يصلي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين، كل إمام يصلي بطائفة صلاة تامة، ويسلم بهم.

وهذا مردود باجتماع الصحابة على صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ، وقد صلاها بعده: علي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري، مع حضور غيرهم من الصحابة، ولم ينكره أحد منهم.

وكان ابن عمر وغيره يعلمون الناس صلاة الخوف، وجابر، وابن عباس وغيرهما يروونها للناس تعليما لهم، ولم يقل أحد منهم: إن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

وخطابه ﷺ لا يمنع مشاركة أمته له في الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وحكى عن مالك، أنها تجوز في السفر دون الحضر، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من أصحابه.

ويحتج له بحمل آية القصر على صلاة الخوف، وقد شرط لها شرطان: السفر والخوف، كما سبق؛ ولأن النبي ﷺ إنما كان يصلي صلاة الخوف في أسفاره، ولم يصلها في الحضر مع أنه حوَّصر بالمدينة عام الخندق، وطالت مدة الحصار، واشتد الخوف، ولم يصل فيها صلاة الخوف. وقد قيل: إن صلاة الخوف إنما شرعت بعد غزوة الأحزاب في السنة السابعة.

وقد ذكر البخاري في «المغازي» من كتابه هذا -تعليقا- من حديث عمران القطان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة: غزوة ذات الرقاع.

وخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: غزا رسول

الله ﷺ ست مرار قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السابعة. وقد تقدم في حديث أبي عياش، أن أول صلاة الخوف كانت بعسفان وعلى المشركين خالد.

وقد روى الواقدي بإسناد له، عن خالد بن الوليد، أن ذلك كان في مخرج النبي ﷺ إلى عمرة الحديبية.

وقد تقدم أن أبا موسى صلى بأصحابه هذه الصلاة، ولم يكن هناك كبير خوف، وإنما صلى بهم ليعلمهم سنة صلاة الخوف.

وهذا قد يحمل على أنه كان ثم خوف يبيح هذه الصلاة، ولم يكن وجد خوف شديد يبيح بالإيماء.

وقد قال أصحابنا وأصحاب الشافعي: لو صلى صلاة الخوف على ما في حديث ابن عمر في غير خوف لم تصح صلاة المأمومين كلهم؛ لإتيانهم بما لا تصح معه الصلاة في غير حالة الخوف من المشي والتخلف عن الإمام.

فأما الإمام، فلاصحابنا في صلاته وجهان، بناء على أن الإمام إذا بطلت صلاة من خلفه، فهل تبطل صلاته لنيته الإمامة وهو منفرد، أو يتمها منفرداً وتصح؟ وفيه وجهان للأصحاب.

٢- باب

صلاة الخوف رجالاً وركباً

راجل: قائم.

٩٤٣ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي: أنا أبي: نا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً.

وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباً».

وخرج مسلم من حديث سفيان عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة، ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً أو قائماً تومئاً إيماء.

فجعل هذا الوجه من قول ابن عمر، ولم يرفعه.

وروى أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر الحديث مرفوعاً، ولم يذكر في آخره: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك» - إلى آخره.

وخرج ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من حديث جرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فذكر صفتها بمعنى حديث موسى بن عقبة، وقال في آخر الحديث: فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً. وقد خالف جريراً يحيى القطان وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وغيرهم، رَوَاهُ عَنْ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - موقوفاً كله.

ورواه مالك في «الموطأ»، عن نافع عن ابن عمر - في صفة صلاة الخوف بطوله - وفي آخره: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلين القبلة، أو غير مستقبلينها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وخرجه البخاري في «التفسير» من طريق مالك كذلك.

قال ابن عبد البر: رواه مالك، عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى.

وذكر الدارقطني: أن إسحاق الطباع رواه عن مالك ورفعه من غير شك.

وهذا الحديث ينبغي أن يضاف إلى الأحاديث التي اختلفت في رفعها نافع وسالم، وهي أربعة سبق ذكرها بهذا الاختلاف في رفع أصل الحديث في صلاة الخوف عن نافع.

وبقي اختلاف آخر، وهو: في قوله في آخر الحديث: «فإن كان [خوفاً] أكثر من ذلك» إلى آخره؛ فإن هذا قد وقفه بعض من رفع أصل الحديث، كما وقفه سفيان، عن موسى بن عقبة، وجعله مدرجاً في الحديث.

وقد ذكر البخاري: أن ابن جريج رفعه عن موسى، وخرجه من طريقه كذلك.

وأما قول مجاهد المشار إليه في رواية البخاري: روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «فإن خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩] إذا وقع الخوف صلى على كل وجه، قائماً أو راكباً أو ما قدر، ويومئ برأسه، ويتكلم بلسانه.

وروى أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً سئل عن الصلاة عند المسايقة؟ قال: ركعتين ركعتين، حيث توجهت على دابتك يومئ إيماء.

ابن أبي أنيسة، أظنه: يحيى، وهو ضعيف.

وخرجه الإسماعيلي في «صحيحه»، وخرجه من طريقه البيهقي، من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد، قال: إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس.

قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - بمثل قول مجاهد: إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس.

وزاد: عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم» يعني: صلاة الخوف.

وخرجه - أيضا - من رواية سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج، ولفظه: عن ابن عمر - نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا، فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس.

وزاد ابن عمر: عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا». كذا قرأته بخط البيهقي.

وخرجه أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح البخاري» من هذا الوجه، وعنده: «قياماً وركبانا» وهو أصح.

وهذه الرواية أتم من رواية البخاري.

ومقصود البخاري بهذا: أن صلاة الخوف تجوز على ظهور الدواب للركبان، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ويعني: «رجالا»: قياما على أرجلهم، فهو جمع راجل، لا جمع رجل، و«الركبان» على الدواب. وقد خرج فيه حديثاً مرفوعاً.

وقد روي عن ابن عمر وجابر، كما سبق.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته - كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور - وإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض.

قال الشافعي: إلا في حالة واحدة، وذلك أن يقبل الطالبون عن المطلوبين، ويقطع الطالبون عن أصحابهم، فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كانوا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماءً. انتهى.

وممن قال: يصلي إلى دابته ويومئ: الحسن والنخعي والضحاك، وزاد: أنه يصلي على دابته طالبا كان أو مطلوباً.

وكذا قال الأوزاعي.

واختلفت الرواية عن أحمد: هل يصلي الطالب على دابته، أم لا يصلي إلا على الأرض؟ على روايتين عنه، إلا أن يخاف الطالب المطلوب، كما قال الشافعي، وهو قول أكثر العلماء.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: أما المطلوب، فلا يختلف القول فيه، أنه يصلي

على ظهر الدابة، واختلف قوله في الطالب فقالوا عنه: ينزل فيصلّي على الأرض، وإن خاف على نفسه صلى وأعاد، وإن آخر فلا بأس، والقول الآخر: إنه إذا خاف أن ينقطع عن أصحابه أن يعود العدو عليه، فإنه يصلي على ظهر دابته، فإنه مثل المطلوب لخوفه، وبه أقول. انتهى.

وما حكاه عن أحمد من أن الطالب إذا خاف فإنه يصلي ويعيد، فلم يذكر به نصا عنه، بل قد نص على أنه مثل المطلوب.

قال سفي رواية أبي الحارث -: إذا كان طالبا وهو لا يخالف العدو، فما علمت أحدا رخص له في الصلاة على ظهر الدابة، فإن خاف إن نزل أن ينقطع من الناس، ولا يأمن العدو فليصل على ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هذه الحال مثل المطلوب.

ونقل هذا المعنى عنه جماعة، منهم: أبو طالب والأثرم.

وله أن يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها على حسب القدرة.

وفي وجوب استفتاح الصلاة إلى القبلة روايتان عن أحمد: فمن أصحابنا من قال: الروايتان مع القدرة، فأما مع العجز فلا يجب رواية واحدة.

وقال أبو بكر عبد العزيز عكس ذلك، قال: يجب مع القدرة، ومع عدم الإمكان، روايتان. وهذا بعيد جدا - أعني: وجوب الاستفتاح إلى القبلة مع العجز، ولعل فائدة إيجاب الإعادة بدونه.

ولهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا في جماعة، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصلون جماعة بل فرادى؛ لأن المحافظة على الموقف والمتابعة لا يمكن.

وقال أصحابنا ومن وافقهم: يعفى عن ذلك هاهنا، كما يعفى عن استدبار القبلة والمشي في صلوات الخوف، وإن كان مع الانفراد يمكن ترك ذلك. قالوا: ومتى تعذرت المتابعة لم تصح الجماعة بلا خلاف.

٣- باب

يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

٩٤٤- حدثنا حيوة بن شريح: نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين

سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

وخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن حرب بهذا الإسناد، وزاد فيه ألفاظاً بعد قوله: «ثم قام إلى الركعة فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم».

ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري بهذا الإسناد، وزاد فيه زيادات كثيرة، ولفظه: «قام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين، فكبر وركع وركعنا جميعاً، الصفان كلاهما، ثم رفع رأسه، ثم خر ساجداً، وسجد الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجوداً، فسجد سجدتين، ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي بين يديه، وتقدم الصف المؤخر، فركع وركعوا جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخر سجوداً، ثم سلم النبي ﷺ».

خرجه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي.

وفي هذه الرواية: أن الصفين ركعوا معه، ورواية الزبيدي تدل على أن بعضهم ركع معه، وبعضهم لم يركع.

ورواه أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى بذي قرد، فصاف الناس خلفه صفين، صف خلفه، موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا.

خرجه النسائي من طريق سفيان، عنه.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد - أرض من أرض بني سليم -، فصاف الناس خلفه صفين، صفا موازي العدو، وصفا خلفه، فصلى بالذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى.

وفي رواية أخرى له: ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة وهذه الزيادة مدرجة من قول سفيان؛ كذلك هو في رواية البيهقي.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».

وقال البخاري في «المغازي»: «وقال ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ الخوف بذي قرد» - ولم يزد على ذلك.

وقال الشافعي: هو حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله. قال: وإنما تركناه لاجتماع الأحاديث على خلافه، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده. انتهى. وإذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهرري، فالقول قول الزهرري، ولعل مسلماً ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه، وقد صحح الإمام أحمد إسناده.

قال- في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف -: قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح.

وقال - في رواية حرب -: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز.

وقد حمل بعضهم معنى رواية أبي بكر بن أبي الجهم على معنى رواية الزهرري، وقال: إنما المراد أن الصفيين صلوا مع النبي ﷺ، ثم حرس أحد الصفيين في الركعة الأولى، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه، كما في رواية النعمان بن راشد، عن الزهرري.

وأما قوله: «فكانت للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة»، فهو من قول سفيان، كما هو مصرح به في رواية البيهقي، وذلك ظن ظنه، قد خالفه غيره فيه.

ويشهد لهذا التأويل: أنه قد روي عن ابن عباس التصريح بهذا المعنى من وجه.

خرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا، قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياما لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم.

وخرج الإمام أحمد من رواية النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقى المشركين بعسفان فأنزل الله ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، فلما صلى رسول الله ﷺ العصر وكانوا في القبلة صلى المسلمون خلفه صفيين فكبر رسول الله ﷺ فكبروا معه - فذكر صلاة الخوف - وفيه: تأخر الصف الذين يلونه في الركعة الثانية وتقدم الآخرين - وقال في آخر الحديث: فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم، قالوا: لقد أخبروا بما أردناهم.

وقال: صحيح على شرط البخاري.

وليس كما قال؛ والنضر أبو عمر، ضعيف جدا.

وخرجه البزار - أيضا.

وقد تقدم حديث أبي عياش الزرقني في صلاة النبي ﷺ بعسفان بهذا المعنى.

وروي - أيضا - من حديث جابر، من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء،

عن جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، وصفنا صفين، صف خلف

رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا

جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه،

وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه

انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم

ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر

بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في

نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر

بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا.

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء [بأمرائهم].

خرجه مسلم.

وخرجه - أيضا - من رواية أبي الزبير، عن جابر، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوما

من جهينة، فقاتلونا قتالا شديدا - ثم ذكره بمعناه.

وروي - أيضا - من حديث حذيفة.

خرجه الإمام أحمد من رواية أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، قال: كنا مع

سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال

حذيفة: أنا، فأخبر أصحابك يقومون طائفتين، طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو، فتكبر

فيكبرون جميعا، ثم تركع فيركعون جميعا، ثم ترفع فيرفعون جميعا، ثم تسجد ويسجد

معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من

السجود [يسجدون]، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم الآخرون، فقاموا مقامهم، فتركع ويركعون

جميعا، ثم ترفع ويرفعون جميعا، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى

قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم سلمت ويسلم بعضهم

على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج من العدو، فقد حل لهم القتال والكلام.

وسليم بن عبد، ذكره ابن حبان في «ثقاته».

وقد روي حديث حذيفة بألفاظ محتملة، وهذه الرواية مفسرة لما أجمل في تلك.

كما روى الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، وانفضوا.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا لفظه.

وخرجه النسائي، ولفظه: فقام حذيفة، فصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه، وصفا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

وفي رواية: قال له حذيفة: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة، صف خلفه، وأخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك، فصلى بهم ركعة.

وروى أبو روق، عن مخمل بن دماث، قال: غزونا مع سعيد بن الحارث، فقال: من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، صلى بإحدى الطائفتين ركعة؛ والأخرى مستقبلة العدو، ثم ذهبت هذه الطائفة فقامت مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، فصار لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة. وقد خرجه الإمام أحمد وغيره -أيضا.

فهذا الاختلاف في حديث حذيفة يشبه الاختلاف في حديث ابن عباس، وبعضه محتمل، وبعضه مفسر، فيرد المحتمل إلى المفسر المبين، كما قلنا في حديث ابن عباس. والله -سبحانه وتعالى- أعلم. وقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة الصلاة على وجه الحرس، على ما في حديث أبي عياش الزرقى وما وافقه من رواية جابر وابن عباس وحذيفة، وقد أمر بها حذيفة كما سبق.

وروى حطان بن عبد الله، أن أبا موسى صلاها في بعض حروبه، واستحبها طائفة منهم إذا كان العدو في جهة القبلة، منهم: سفيان وإسحاق وأبو يوسف.

وروي عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز الصلاة بها، ولا يجوز إلا على حديث ابن مسعود وما وافقه، كما سبق.

والصلاة بهذه الصفة والعدو في جهة القبلة إذا لم يخش لهم كمين حسن؛ فإن أكثر ما فيها تأخر كل صف عن متابعة الإمام في السجدين وقضاؤهما في الحال قبل سلامه، وتكون الحراسة في السجود خاصة، وهذا قول الشافعي وأصحابه.

وللشافعية وجه آخر: أنهم يحرسون في الركوع مع السجود، وقد سبق في رواية

البخاري لحديث ابن عباس ما يدل عليه.

واعلم؛ أن البخاري لم يخرج في «أبواب صلاة الخوف» مما ورد عن النبي ﷺ في أنواع صلاة الخوف سوى حديث ابن عمر، وابن عباس، وخارج في «المغازي» حديث جابر وسهل بن أبي حنمة، وذكر حديث أبي هريرة - تعليقاً.

فأما حديث جابر، فقال: «وقال أبان: نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع - فذكر الحديث إلى أن قال -: وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين».

هكذا ذكره تعليقاً. وخرجه مسلم مسنداً من حديث أبان، ولفظه: قال: فنودي بالصلاة - وذكره.

في الحديث: دليل على أن صلاة الخوف ينادى لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمن، ولا أعلم في هذا خلافاً، إلا ما حكاه أصحاب سفيان الثوري في كتبهم، عنه، أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر.

وخرج الدارقطني من حديث الحسن، عن جابر، أن النبي ﷺ كان يحاصر بني محارب بنخل، ثم نودي في الناس: أن الصلاة جامعة - وذكر معنى حديث أبي سلمة، وصرح فيه بأن النبي ﷺ سلم بين كل ركعتين.

وقد خرجه النسائي - مختصراً - من رواية حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر - بذكر السلام أيضاً، وليس فيه: ذكر الصلاة جامعة.

ورواه قتادة - أيضاً - عن سليمان اليشكري، عن جابر - بذكر السلام بين كل ركعتين، وفيه: أن يومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح، وفي الحديث أن ذلك كان بنخل.

والحسن، لم يسمع من جابر، وقاتادة لم يسمع من سليمان اليشكري.

وقد رواه أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، أنه صلى في خوف ثقيف ركعتين، ثم سلم، ثم جاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

وعند أبي داود: وبذلك كان يفتي الحسن.

وصلاة الخوف على هذه الصفة: أن يصلي الإمام أربع ركعات ويصلي كل طائفة خلفه ركعتين، لها صورتان:

إحداهما: أن يسلم الإمام من كل ركعتين، فهو جائز عن الشافعي وأصحابه. واختلفوا: هل هي أفضل من صلاة ذات الرقاع - التي يأتي ذكرها؟ على وجهين لهم.

وكذلك اختار الجوزجاني هذه الصلاة على غيرها من أنواع صلوات الخوف؛ لما فيها من تكميل الجماعة لكل طائفة. واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من أجازها في صلاة الخوف دون غيرها، وهو منصوص أحمد، وهو قول الحسن البصري -أيضا- واختاره طائفة من أصحابنا.

ومن أصحابنا من قال: هي مُخرجة على الاختلاف عن أحمد في صحة ائتمام المقترض بالمتنفل، كما سبق ذكره. ومنع منها أصحاب أبي حنيفة؛ لذلك.

والصورة الثانية: أن لا يسلم الإمام، ويكون ذلك في سفر، فينبني على أنه: هل يصح أن يقتدي القاصر بالمتم في السفر؟ والأكثر على أنه إذا اقتدى المسافر بمن يتم الصلاة فأدرك معه ركعة فصاعداً، فإنه يلزمه الإتمام.

فإن أدرك معه دون ركعة، فهل يلزمه الإتمام؟

قال الزهري وقتادة والنخعي ومالك: لا يلزمه، وهو رواية أحمد. والمشهور، عنه: أنه يلزمه الإتمام بكل حال، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يلزمه الإتمام، وله القصر بكل حال وهو قول الشعبي وطاوس وإسحاق.

فعلى قول هؤلاء: لا تردد في جواز أن يصلي الإمام أربع ركعات في السفر، وتصلي معه كل طائفة ركعتين.

وعلى قول الأولين: فهل يجوز ذلك في صلاة الخوف خاصة؟ فيه لأصحابنا وجهان. ومن منع ذلك قال: ليس في حديث جابر تصريح بأن النبي ﷺ لم يسلم بين كل ركعتين بل قد ورد ذلك صريحاً في روايات متعددة، فتحمل الروايات المحتملة على الروايات المفسرة المبينة.

ثم قال البخاري: «وقال أبو الزبير، عن جابر: كنا مع رسول الله ﷺ بنخل، فصلّى الخوف». وقال -أيضا-: «وقال معاذ: ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر: كنا مع النبي

ﷺ بنخل - فذكر صلاة الخوف».

وقد خرجه النسائي من رواية سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بنخل، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبروا جميعاً، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرين قيام يحرسونهم، فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذين يلونه، والآخرين قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم، ثم سلم.

قال جابر: كما يفعل أمراؤكم.

وخرجه مسلم - بمعناه - من رواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وليس عنده: «بنخل».

وذكر البخاري - أيضاً - تعليقاً، عن جابر من طريقين آخرين، فقال: «وقال بكر بن سوادة: حدثني زياد بن نافع، عن أبي موسى، أن جابراً حدثهم: صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب وثعلبة.

وقال ابن إسحاق: سمعت وهب بن كيسان: سمعت جابراً: خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل، فلقي جمعاً من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضاً، فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف». انتهى.

وأبو موسى، ليس هو الأشعري، بل تابعي، ذكره أبو داود، وذكر في حديثه: أنه كان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

وقد رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، بكل طائفة ركعة وسجدتين.

وذكر أبو مسعود الدمشقي وغيره: أن أبا موسى هذا هو علي بن رباح اللخمي، وقيل: إنه أبو موسى الغافقي، واسمه: مالك بن عبادة، وله صحبة.

قال صاحب «التهذيب»: والقول الأول أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة: فقال البخاري: «ثنا قتيبة، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

حدثنا مسدد: ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدين.

حدثنا مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن عبيد الله: ثنا ابن أبي حازم، عن يحيى: سمع القاسم: أخبرني صالح بن خوات، عن سهل، حدثه - قوله -.

حاصل الاختلاف في إسناد هذا الحديث الذي خرجه البخاري هاهنا: أن يزيد بن رومان رواه عن صالح بن خوات، عن شهد النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، ولم يسمه. ورواه القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، واختلف عليه في رفعه ووقفه:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، فوقفه على سهل. وقد خرجه البخاري هاهنا من طريق يحيى القطان وابن أبي حازم، عن يحيى الأنصاري.

كذلك رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، فرفعه إلى النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه. ثم قال: حسبك بعبد الرحمن، هو ثقة ثقة ثقة. قيل له: فرواه عن عبد الرحمن غير شعبة؟ قال: ما علمت. ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشد ذاك.

يريد: أنه يقوي رفعه.

ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري، أنه قال: حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم. انتهى. ولكن رواه حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهويه، عن الثقيفي، عن يحيى الأنصاري، وقال في حديثه: «من السنة».

وهذا - أيضا - رفع له.

وهو غريب عن الأنصاري.

ورواه عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن

خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأخطأ في قوله: «عن أبيه»، إنما هو: «عن سهل»: قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

وقالا -أيضاً- رواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه -أيضاً-، وأخطأ -أيضاً- في قوله: «عن أبيه».

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره: أن الذي قال صالح بن خوات في رواية يزيد بن رومان، عنه: «حدثني من شهد النبي ﷺ»، هو سهل بن أبي حثمة، كما قاله القاسم، عن صالح.

قال أبو حاتم: وسهل بن أبي حثمة بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده، سأله أبي عن ذلك، فأخبره به. ولكن ذكر أكثر أهل السير كالواقدي والطبري وغيرهما: أن سهل بن أبي حثمة توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين.

قال الواقدي والطبري: وقد حفظ عنه، وقيل: إن الذي كان دليل النبي ﷺ إلى أحد وشهد معه المشاهد هو أبو حثمة والد سهل. والله سبحانه أعلم.

وقد ذكر الإمام أحمد وأبو داود أن رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم تخالف رواية يزيد بن رومان في السلام؛ فإن في رواية يزيد بن رومان: أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية، وفي رواية يحيى بن سعيد: أنهم قضوا الركعة بعد سلامه.

وقد خرجه أبو داود من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد كذلك، وفي حديثه: فرجع بهم وسجد بهم ويسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

وقد روى يحيى القطان الحديث، عن يحيى الأنصاري، ورواه عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وقال: لا أحفظ حديثه، ولكنه مثل حديث يحيى.

كذا خرجه الترمذي وابن ماجه.

وكذلك في رواية البخاري: أن يحيى القطان رواه عن شعبة مثل حديث يحيى بن

سعيد.

ولكن بينهما فرق في السلام:

فقد رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عبد الرحمن بهذا الإسناد، وقال فيه: وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم.

كذلك خرجه مسلم من طريقه.

ورجح ابن عبد البر رواية يحيى القطان، عن شعبة، على رواية معاذ بن معاذ، عنه، وقال في القطان: هو أثبت الناس في شعبة. وخالفه البيهقي، ورجح رواية معاذ بن معاذ؛ لأن يحيى القطان لم يحفظ حديث شعبة.

وقال: رواه -أيضا- روح بن عباد، عن شعبة، كما رواه عنه معاذ. قال: وكذلك رواه الثوري، عن يحيى الأنصاري بخلاف رواية مالك، عنه. قال: وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقته رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، ورواية مالك عن يزيد بن رومان.

قلت: فقد رواه أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم، وقال: أما عبد الرحمن فرفعه، وساق الحديث، وفي آخره: ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم.

وهذا يوافق رواية معاذ، وغندر مقدم في أصحاب شعبة.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى استحباب صلاة الخوف على ما صلى النبي ﷺ بذات الرقاع في هذا الحديث.

قال القاسم بن محمد: ما سمعت في صلاة الخوف أحب إلي منه.

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والثوري -في رواية- وحكاة إسحاق عن أهل المدينة وأهل الحجاز، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وحكاة الترمذي، عن إسحاق.

وصرح إسحاق في رواية ابن منصور على أنه يجوز العمل به، ولا يختاره على غيره من الوجوه. إلا أنهم اختلفوا: هل تقضي الطائفة الركعة الثانية قبل سلام الإمام، أو بعده؟ فعند الشافعي وأحمد وداود: تقضي قبل سلام الإمام، ثم يسلم بهم وهو رواية عن مالك، ثم رجع عنها، وقال: إنما يقضون بعد سلام الإمام، وهو قول أبي ثور وأبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا، ذكره في كتابه «الشافعي».

ونص أحمد على أن هذه الصلاة تصلى وإن كان العدو في جهة القبلة. وقال القاضي أبو يعلى: إنما تصلى إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وكذلك حمل بعض أصحاب سفيان قوله على ذلك.

قال بعض أصحابنا: نص أحمد محمول على ما إذا لم يمكن أن يصلوا صلاة عسфан لاستتار العدو، وقول القاضي محمول على ما إذا أمكن أن يصلوا صلاة عسфан لظهور العدو.

وكذا قال أصحاب الشافعي، لكنهم جعلوا ذلك شرطاً لاستحباب صلاة ذات

الرقاع، لا لجوازها.

قال البخاري:

«وقال أبو هريرة: صليت مع رسول الله ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف» وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية حيوة وابن لهيعة - إلا أن النسائي كنى عنه برجل آخر - كلاهما، عن أبي الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت طائفة معه، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى الكعبة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً: الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة الذين معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرين قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوه، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد، ومن كان معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

واللفظ لأبي داود.

ولفظ النسائي: فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان. فتحمل - حينئذ - رواية أبي داود على أنه كان لكل واحد من الطائفتين ركعة مع النبي ﷺ والركعة الأخرى هو صلاحها لنفسه، وعلى مثل ذلك تحمل كثير من أحاديث صلاة الركعة في الخوف.

ورواية ابن إسحاق، عن أبي الأسود، عن عروة أنه سمع أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله - فذكر الحديث بمعناه.

خرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».

ورواية من روى عن عروة، عن مروان، عن أبي هريرة أشبه بالصواب -: قاله الدارقطني.

ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري، أنه قال: حديث عروة، عن أبي هريرة، حسن.

وقد روي هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

عن أبي هريرة.

خرجه الأثرم.

وليس في حديثه: أن الطائفتين كُتبت مع النبي ﷺ في أول صلاته. وروي عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة.

خرجه أبو داود.

ولفظ حديثه: قالت: كُتِبَ رسول الله ﷺ وكُتِبَت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة [الأخرى فقاموا] فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ ثم سجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع النبي ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعا، ثم عاد فسجد الثانية فسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع جاهدا، لا يألون إسراعا، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

فقد اضطرب ابن إسحاق في لفظ الحديث وإسناده.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه - مرسلا -، بنحو حديث أبي عيشة الزرقى. ذكره أبو داود - تعليقا.

وقد أجاز الإمام أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن جرير وجماعة من الشافعية صلاة الخوف على كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجحوا بعض الوجوه على بعض.

وأما صلاة الخوف ركعة، فيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله ﷻ.

وظاهر كلام البخاري: أنه يجوز.

وقد نقل الترمذي عنه في «العلل»، أنه قال: كل الروايات في صلاة الخوف عندي صحيح، وكل يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف، إلا حديث مجاهد، عن أبي عيشة، فيأتي أراه مرسلا.

وهذا يدل على أنه يستعمل كل وجه من وجوه صلاة الخوف على قدر ما تقتضيه حال الخوف، ويكون ذلك الوجه أصلح له.

وروي نحو ذلك عن سليمان بن داود الهاشمي، وحكي عن إسحاق -أيضا-، وقاله بعض أصحابنا.

٤- باب

الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرجوا [الصلاة] حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير. ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول.

إنما يقول مكحول بتأخير الصلاة للمطلوب دون الطالب.

قال الفزاري، عن يزيد بن السمط، عن مكحول، قال: إذا حضر القتال فلزم بعضهم بعضاً، لم يطيقوا أن يصلوا، أخرجوا الصلاة حتى يصلوا على الأرض، وقال: صلاة الطالب: أن ينزل فيصلي، فيؤثر صلاته على ما سواها، وصلاة الهارب: أن يصلي حيث كان ركعة.

قال أبو إسحاق، وقال الأوزاعي: الصلاة حيث وجهوا على كل حال، لأن الحديث جاء أن البصر لا يرفع ما دام الطلب، وصلاة الخوف: أن يصلي القوم كما صلى النبي ﷺ فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا فرادى، مستقبل القبلة، يركعون ويسجدون، فإن كان خوف أكثر من ذلك أخرجوا الصلاة حتى يقدروا، فيقضوها.

قال: وقال الأوزاعي: إن ثلموا في الحصن ثلثة، وحضرت الصلاة فإن قدروا أن يصلوا جلوساً أو يومئون إيماءً أو يتعاقبون فعلموا وإلا أخرجوا الصلاة إن خافوا إن صلوا أن يغلبوا عليه، وقد طمعوا في فتحه، صلوا حيث كانت وجوههم، ويتمموا إن خافوا. وقد تضمن ما حكاه البخاري عن الأوزاعي مسائل.

منها:

أن الطالب يصلي صلاة شدة الخوف راكباً وماشياً كالمطلوب، وهو رواية عن أحمد. وقال إسحاق - فيما نقله عن حرب -: يصلي بالأرض ويومئ إيماءً.

وفي صلاة الطالب ماشياً بالإيماء حديث، خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس، وهو مما تفرد به ابن إسحاق.

وذهب الجمهور إلى أن الطالب لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأمن، إلا أن يخاف، منهم: الحسن ومكحول ومالك والثوري والشافعي وأحمد - في رواية عنه - وقد سبق ذكر ذلك.

ومنها:

أن صلاة شدة الخوف لا تكون جماعة، بل فرادى، وقد سبق أن الجمهور على

خلاف ذلك.

ومنها:

أنهم إذا لم يقدرُوا على الإيماء في حال شدة الخوف أخرُوا الصلاة حتى يأمنُوا.
وممن قال بتأخير الصلاة مكحول كما سبق عنه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.
وحكى ابن عبد البر، عن ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يصلي أحد في الخوف إلا إلى القبلة، ولا يصلي في حال المسايقة، بل يؤخر الصلاة.
وعن أحمد رواية: أنه يخير بين الصلاة بالإيماء وبين التأخير.
قال أبو داود: سألت أبا عبد الله عن الصلاة صبيحة المغار، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس، أو يصلون على دوابهم؟ قال: كلُّ أرجو.
واستدل أصحابنا لهذه الرواية بصلاة العصر في بني قريظة وفي الطريق، وأنه لم يعنف واحد منهما، وسيأتي ذكره والكلام على معناه قريباً إن شاء الله ﷻ.
وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تأخير الصلاة في حال القتال، وتصلى على حسب حاله، فإنه لا يأمن هجوم الموت في تلك الحال.
فكيف يجوز لأحد أن يؤخر فرضاً عن وقته، مع أنه يخاف على نفسه مداركة الموت له في الحال، وهذا في تأخير الصلاة عن وقتها التي لا يجوز تأخيرها للجمع. فأما صلاة يجوز تأخيرها للجمع فيجوز تأخيرها للخوف، ولو كان في الحضر عند أصحابنا وغيرهم من العلماء.
وقول ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف؛ فإن الخوف عذر ظاهر، فالجمع له أولى من الجمع للمطر والمرض ونحوهما.
فأما قصر الصلاة في حال الخوف في الحضر، فالجمهور على منعه. وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد بجوازه، مخرجة عن رواية حنبل عنه، بجواز الفطر في رمضان لقتال العدو.
وروي عن عثمان بن عفان، أنه قال: لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصاً أو بحضرة العدو.
وظاهره: أنه يجوز القصر بحضرة العدو في غير السفر -أيضاً- وبذلك فسرهُ أبو عبيدة في «غريبه».

وذكر ابن المنذر عن عمران بن حصين مثل قول عثمان -أيضاً-
وقد يفسر بأنه لا يجوز القصر إلا في حال السفر أو الإقامة في دار الحرب لقتال

العدو، وهذا قول كثير من العلماء، ويأتي بيانه في «كتاب قصر الصلاة» إن شاء الله ﷻ. وسيذكر البخاري في هذا الباب ما يستدل به على جواز التأخير في حال شدة الخوف. ومنها:

أنهم إذا عجزوا عن صلاة ركعتين جاز لهم أن يصلوا ركعة واحدة تامة. وهذا قول كثير من العلماء، منهم: ابن عباس.

ففي «صحيح مسلم»، عنه، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعاً، وفي الخوف ركعة.

وقد روي نحو ذلك عن جابر وابن عمر، وقد سبق ذكر قولهما.

ورواه الحسن، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى -أيضاً- أنه فعله.

وهو مروى -أيضاً- عن الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك والحكم وقتادة وحما، وقول إسحاق ومحمد بن نصر المروزي.

حتى قاله في صلاة الصبح، مع أن ابن حزم وغيره حكوا الإجماع على أن الفجر والمغرب لا ينقص عن ركعتين وثلاث، في خوف ولا أمن، في حضر ولا سفر.

ولم يفرق هؤلاء بين حضر ولا سفر، وهذا يدل على أنهم رأوا قصر الصلاة في الحضر للخوف أشد القصر وأبلغه، وهو عود الصلوات كلها إلى ركعة واحدة.

وحكي رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلامه في رواية جماعة، ورجحه بعض المتأخرين من أصحابنا، والمشهور عنه: المنع.

وقد نقل جماعة عنه، أنه قال: لا يعجبني ذلك. وهو قول [.] أصحابنا.

والمنع منه قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي.

وتقدم من حديث ابن عباس، أن كل طائفة من الناس صلوا خلف النبي ﷺ ركعة ركعة وأنهم لم يقضوا. ومن حديث حذيفة -أيضاً- وما في ذلك من التأويل.

وروى يزيد الفقير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، صلى بالذي خلفه ركعة وسجدين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، فصلى لهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة.

خرجه الإمام أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».

وفي رواية النسائي: ثم إن النبي ﷺ سلم فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.

وذكر أبو داود في «سننه»: أن بعضهم قال في حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة

أخرى.

وروى عبد الله بن شقيق: نا أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ نزل بين ضحجان وعسفان، فقال المشركون: إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم، فميلوا عليهم ميلاً واحدة، وأن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقيم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم، فيكون لهم ركعة ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان.

خرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري، أنه قال: هو حديث حسن.

وقد حملة بعضهم على أن كل واحدة من الطائفتين كانت لهم ركعة مع النبي ﷺ، فأما الأخرى فإنها صلتها مفردة.

وخرجه النسائي عنده: يكون لهم مع رسول الله ﷺ ركعتان.

وخرج ابن حبان في «صحيحه» هذا المعنى من حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، وأصله في «سنن النسائي».

وقد أجاب بعضهم بأن الروايات إذا اختلفت، وكان في بعضها عدم القضاء، وفي بعضها القضاء، فالحكم للإثبات؛ لأن المثبت قد حفظ ما خفي على الباقي وهذا صحيح أن لو كانت الروايات كلها حكاية عن واقعة واحدة، فأما مع التعدد فيمكن أن القضاء وجد في واقعة ولم يوجد في الأخرى.

وقد زعم مجاهد: أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف إلا مرتين، مرة بذات الرقاع، ومرة بعسفان.

واختلاف الروايات في صفة صلاة الخوف يدل على أن ذلك وقع أكثر من مرتين.

واستدل بعض من رأى أن صلاة الخوف ركعة بأن ظاهر القرآن يدل عليه؛ فإن الله تعالى ذكر أن الطائفة الأولى تصلي معه حتى يسجد، فتكون من وراء الناس، وأن الطائفة الثانية التي لم تصل تأتي وتصلي معه، فظاهره: أن الطائفة الأولى تجتزئ بما صلت معه من تلك الركعة، وأن الثانية تكتفي بما أدركت معه، ولم يذكر قضاء على واحدة من الطائفتين.

ومنها:

أنهم إذا عجزوا عن الصلاة بأركانها في حال الخوف، فقال الأوزاعي: لا يجزئهم التكبير بمجرده.

وإلى هذا ذهب الأكثرون، وهو: أنه لا يجزئ في حال شدة الخوف الاقتصار على التكبير، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ونقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق، قالوا: لا بد من القراءة، ولا يجزئهم التكبير. ونقل جماعة عن أحمد، أنه قال: لا بد في صلاة الخوف من القراءة والتشهد والسلام. وذهب آخرون إلى أنهم يجزئهم التكبير.

روي عن جابر وابن عمر: تجزئهم تكبيرة واحدة، وعن مجاهد والسدي. وكذا قال عبد الوهاب بن بخت، وزاد: وإن لم يقدر على التكبير، فلا يتركها في نفسه.

يعني: النية.

وروي عن عبد الله بن الزبير، أنه ارث يوم الجمل قبل غروب الشمس، فقيل له: الصلاة. فقال: لا أستطيع أن أصلي، ولكني أكبر.

وعن الضحاك: إن لم يستطع أن يومئ كبر تكبيرة أو تكبيرتين. وقال الثوري: إن لم يستطع أن يقرأ يجزئه التكبير في كل خفض ورفع، وإن لم يستطع أن يتوضأ تيمم بغبار سرجه.

وكذلك مذهب الثوري في المريض المدنف: إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه، فإنه يكبر لكل ركعة تكبيرة، مستقبل القبلة، وتجزئه.

ونقل حرب، عن إسحاق، قال: إن لم يقدروا على ركعة فسجدة واحدة، فإن لم يقدروا فتكبيرة واحدة، واستدل بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا قدر على الإتيان بشيء من الصلاة، وعجز عن الباقي لزمه أن يأتي به في وقته ويجزئه، ولا يجوز له تأخيرها عن الوقت.

وذكر ابن جرير بإسناده، أن هرم بن حيان كان معه أصحابه يقاتلون العدو مستقبلي المشرق، فحضرت الصلاة، فقالوا: الصلاة الصلاة، فسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة، وهم مستقبلو المشرق.

ويستدل للجمهور بأن ما دون الركعة ليس بصلاة، فلا يكون مأموراً به من عجز عن الصلاة، وأقل ما ورد في صلاة الخوف أنها ركعة، فما دون الركعة ليس بصلاة، ولا يؤمر به في خوف ولا غيره، ولا يسقط به فرض الصلاة.

ثم قال البخاري - رحمه الله -:

وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تستر عند صلاة الفجر - واشتد اشتعال القتال -، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نُصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع

أبي موسى، ففتح لنا.

قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

هذه الواقعة كانت في زمن عمر - رضي الله عنه - سنة عشرين.

قال خليفة بن خياط في «تاريخه»: نا ابن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: لم نصل يومئذ صلاة الغداة حتى انتصف النهار، فما يسرني بتلك الصلاة الدنيا كلها.

قال خليفة: وذلك سنة عشرين.

ثم قال البخاري:

٩٤٥ - حدثني يحيى: ثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا ما صليتها بعد». قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

«يحيى» شيخ البخاري، قيل: إنه ابن جعفر بن أعين اليبكندي. وقيل: إنه ابن موسى بن عبد ربه ابن أحت البجلي، وكلاهما يروي عن وكيع.

وقد خرج البخاري في آخر «المواقيت» من غير وجه، عن يحيى بن أبي كثير. وسبق الكلام على وجه تأخير النبي ﷺ الصلاة في ذلك اليوم: هل كان نسياناً، أو اشتغالاً بالحرب؟

وعلى هذا التقدير: فهل هو منسوخ بنزول آيات صلاة الخوف، كما روي ذلك عن أبي سعيد الخدري، أو هو محكم باق؟

والبخاري يشير إلى بقاء حكمه من غير نسخ.

وقال كثير من العلماء: إنه نسخ بصلاة الخوف، وحديث أبي سعيد يدل عليه، وقد ذكرناه هنالك، وممن ذكر ذلك: الشافعي، وكثير من أصحابنا وغيرهم.

وأما قول ابن إسحاق: إن صلاة عسفان وذات الرقاع كانت قبل الخندق، ففيه نظر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكذلك ذكر ابن سعد: أن غزوة ذات الرقاع كانت على رأس سبعة وأربعين شهراً من الهجرة، وفيها صلى رسول الله ﷺ، وهو أول ما صلاها.

وقد رد البخاري في «المغازي» من «صحيحه» هذا بوجهين:

أحدهما: أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع، وأبو موسى إنما جاء بعد خير،

وذلك بعد الخندق.

والثاني: أن جابراً ذكر أن صلاة الخوف إنما كانت في السنة السابعة، وقد ذكرنا حديثه هذا في الباب الأول من «أبواب صلاة الخوف».

وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث — أعني: حديث جابر في تأخير الصلاة يوم الخندق — على جواز تأخير الصلاة في حال الخوف لمن لم يقدر على الوضوء إلا بعد الوقت — في رواية جماعة من أصحابه.

وعنه رواية أخرى: أنه يتمم ويصلي في الوقت، وقد سبق ذلك في «التميم».

فحمل الإمام أحمد تأخير الصلاة يوم الخندق على أنه كان للاشتغال بالحرب، كما حمله البخاري.

قال الإمام أحمد: وقد قيل: إن ذلك كان قبل نزول هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يعني: حديث أبي سعيد.

وحديث أبي سعيد إنما يدل على أن ذلك قبل نزول صلاة شدة الخوف بالإيماء رجالاً وركباناً، لم يدل على أن صلاة الخوف لم تكن نزلت.

والبخاري قد قرر في «كتاب المغازي» أن صلاة [الخوف] إنما شرعت في السنة السابعة، وذلك بعد الخندق بلا ريب، ومع هذا فجعل التأخير يوم الخندق محكما غير منسوخ بصلاة الخوف، ويكون الجمع بينهما بأنه مخير حال شدة الخوف بين التأخير وبين الصلاة بالإيماء، كما يقوله الإمام أحمد — في رواية عنه.

واجتماع الصحابة كلهم على النسيان يوم الخندق بعيد جداً، إلا أن يقال: إن النبي ﷺ هو الناسي، وإن الصحابة اتبعوه على التأخير من غير سؤال له عن سببه.

ويشهد له: أنه جاء في رواية للإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال: «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟» قالوا: لا، فصلاهما.

وفيه: دليل على رجوع الشاك في أصل صلاته: هل صلاها، أو لا؟ إلى قول غيره، كما يرجع إلى قوله في الشك في عدد ما صلى.

وقد قال الحسن — في الرجل يشك: هل صلى، أم لا؟ —: يعيد ما كان في وقت تلك الصلاة، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

ذكره عبد الرزاق، بإسناده عنه.

٥- باب

صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً أو قائماً

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: ذلك الأمر عندنا، إذا تخوفت الفوت.

واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة».

٩٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء: نا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال لنا النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم.

وقد تقدم أن الأوزاعي وأصحابه - ومنهم: الوليد بن مسلم - يرون جواز صلاة شدة الخوف للطالب، كما يجوز للمطلوب. وهو رواية عن أحمد، وأنهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها إذا لم يقدرُوا على فعلها في وقتها على وجه تام، كما تقدم - أيضاً. وقد استدل الوليد بن مسلم لذلك بحديث ابن عمر في البعث إلى قريظة.

وأما صلاة شرحبيل بن السمط التي استدل بها الأوزاعي [. .]. ومما يتفرع على جواز صلاة الطالب صلاة شدة الخوف: أن من كان ليلة النحر قاصدا لعرفة، وخشي أن تقوته عرفة قبل طلوع الفجر، فإنه يصلي صلاة شدة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة، وهو أحد الوجهين لأصحابنا، ولأصحاب الشافعي - أيضاً. وضعفه بعض أصحابهم، بأنه ليس بخائف بل طالب.

والصحيح: أنا إن قلنا: تجوز صلاة الطالب جازت صلاته، وإلا فلا تجوز، أو يكون فيه وجهان.

وهل يجوز تأخير العشاء إلى بعد طلوع الفجر؟ فيه - أيضاً - وجهان للشافعية ولأصحابنا.

وأما استدلال الوليد بحديث ابن عمر في ذكر بني قريظة، فإنما يتم ذلك إذا كان الذين لم يصلوا العصر حتى بلغوا بني قريظة لم يصلوها إلا بعد غروب الشمس، وليس ذلك في هذا الحديث، فإن حديث ابن عمر إنما يدل على أن بعضهم أخر العصر إلى بني قريظة، فقد يكونون صلوا في آخر وقتها، وهذا لا إشكال في جوازه.

وممن ذهب إلى ذلك: الخطابي، وردَّ به على من استدل بالحديث على أن كل مجتهد مصيب.

وذهب آخرون إلى أن الذين صلوا في بني قريظة صلوا بعد غروب الشمس. واستدلوا

بأن مسلماً خرج الحديث، ولفظه: عن ابن عمر، قال: نادى [فيما] رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب: أن «لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف رسول الله ﷺ واحدا من الفريقين.

وخرج البيهقي، بإسناد فيه نظر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عمه عبد الله أخبره، أن النبي ﷺ عزم على الناس لما رجع من الأحزاب أن لا يصلوا صلاة العصر إلا في بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس، فاختصم الناس عند غروب الشمس، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ عزم علينا ألا نصلي حتى نأتي بني قريظة، فإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، وصلى طائفة من الناس احتساباً، وترك طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس، فصلوها حين جازوا بني قريظة احتساباً، فلم يعنف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين.

وهذا مرسل.

وقد ذكره موسى بن عقبة في «مغازيه» عن الزهري - مرسلًا -، بغير إسناد للزهري بالكلية، وهو أشبه.

وخرج البيهقي نحوه - أيضاً - من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، وفي حديثها: «فغربت الشمس قبل أن يأتوهم، فصلت طائفة إيماناً واحتساباً، وترك طائفة إيماناً واحتساباً، ولم يعنف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين».

والاستدلال بهذا الحديث على تأخير الصلاة للاشتغال بالحرب، استدلال ضعيف، وكذلك الاستدلال به على تأخير الصلاة لطالب العدو؛ فإن يوم ذهابهم إلى بني قريظة لم تكن هناك حرب تشغل عن صلاة، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال بالصلاة بالكلية، وإنما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق، التفاتا إلى النبي ﷺ، وإلى معنى كلامه ومراده ومقصوده:

فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ، ورأى أنه ينبغي أن يصلي العصر إلا في بني قريظة، وإن فات وقتها، وتكون هذه الصلاة مخصوصة من عموم أحاديث المواقيت بخصوص هذا، وهو النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة.

ومنهم من نظر إلى المعنى، وقال لم يرد النبي ﷺ ذلك، وإنما أراد منا تعجيل الذهاب إلى بني قريظة في بقية النهار، ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها، ولا غير وقت صلاة العصر

في هذا اليوم، بل هو باق على ما كان عليه في سائر الأيام.
وهذا هو الأظهر. والله أعلم.

ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده.

ومن استدل بالحديث على أن تارك الصلاة عمداً يقضي بعد الوقت فقد وهم؛ فإن من أخر الصلاة في ذلك كان باجتهاد سائغ، فهو في معنى النائم والناسي، وأولى؛ فإن التأخير بالتأويل السائغ أولى بأن يكون صاحبه معذوراً.

٦-باب

التبكير والتغليس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

٩٤٧- حدثنا مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم ركب، فقال: «الله أكبر، خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين».

وذكر بقية الحديث، وفي آخره قصة صفيّة، وتزوج النبي ﷺ لها، وجعل عتقها صداقها.

وقد تقدم أول الحديث في «أبواب الأذان» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ لما أراد الإغارة على أهل خير، ولم يكن عندهم علم من قدوم النبي ﷺ، بكر النبي ﷺ بالصبح، وصلّاها بغلس، ثم أغار عليهم.

فيستفاد من ذلك: أنه يستحب لمن أراد الإغارة على المشركين أن يعجل بصلاة الصبح في أول وقتها، ثم يغير بعد ذلك:

وروى وكيع في «كتابه»، عن عمران بن حدير، عن أبي عمران، قال: صليت مع أبي موسى الغداة ثلاث مرات في غداة واحدة، كأنه أراد أن يغير على قوم.

ومعنى هذا: أن أبا موسى الأشعري لما أراد الإغارة عجل بصلاة الصبح، ثم تبين أنه صلاها قبل طلوع الفجر، فأعادها، فعل ذلك ثلاث مرات في يوم واحد.

١٣- أبواب العيدين

١- باب

في العيدين والتجمل فيهما

٩٤٨ - حدثنا أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له».

ثم ذكر بقية الحديث في إرسال النبي ﷺ بجبة ديباج إلى عمر. وقد سبق في «كتاب الجمعة» من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: «لو اشتريت هذه للجمعة والوفود؟» وهي قضية واحدة والله أعلم. وقد يكون أريد بالعيد جنس الأعياد، فيدخل فيه العيdan والجمعة. وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد، وأنه كان معتادا بينهم. وقد تقدم حديث ليس النبي ﷺ في العيدين برده الأحمر. وإلى هذا ذهب الأكثرون، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا وغيرهم. وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد. وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد. واستحبه الشافعي.

وخرج البيهقي بإسناد صحيح، عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

والمنصوص عن أحمد في المعتكف: أنه يخرج إلى العيد في ثياب اعتكافه، وحكاه عن أبي قلابة.

وأما غير المعتكف، فالمنصوص عن أحمد: أنه يخير بين التزين وتركه. قال المروزي: قلت لأحمد: أيما أحب إليك: أن تخرج يوم العيد في ثياب جواد أو ثياب رثة؟ قال: أما طاوس فكان يأمر بزينة الصبيان حتى يخضبوا، وأما عطاء فقال: لا، هو يوم تخشع. فقلت لأحمد: فإلى ما تذهب؟ قال: قد روي هذا وهذا، واستحسنهما جميعا.

ذكره أبو بكر بن جعفر في كتابه «الشافعي»، عن الخلال، عنه. وحكاه القاضي في «شرح المذهب» مختصرا، وفيه: وقال عطاء: لا، هو يوم تخشع،

وهذا أحسن.

ومما يتصل بذلك: الغسل للعيدين، وقد نص أحمد على استحبابه.

وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه.

وكان ابن عمر يفعله، كذا رواه نافع، عنه، ورواه عن نافع: مالك وعبيد الله بن عمر

وموسى بن عقبة وابن عجلان وابن إسحاق وغيرهم.

وروى أيوب، عن نافع، قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد، كان يبيت في المسجد

ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى.

ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه.

وعجب ابن عبد البر من رواية أيوب، لمخالفتها رواية مالك وغيره، عن نافع.

ولا عجب من ذلك، فقد يجمع بينهما: بأن ابن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر

في المسجد، ثم يخرج إلى العيد على هيئة اعتكافه، كما قاله أحمد ومن قبله من السلف،

وهو قول مالك - أيضا - وإن لم يكن معتكفا، اغتسل وخرج إلى المصلى.

وممن روي عنه الغسل للعيد - أيضا - من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس،

وسلمة بن الأكوع، والسائب بن يزيد.

وقال ابن المسيب: هو سنة الفطر.

وروى مالك، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من

الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا اليوم جعله الله عيدا، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب

فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

وهذا تنبيه على أن ذلك مأمور به في كل عيد للمسلمين.

رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، عن ابن عباس.

خرجه ابن ماجه. ورواية مالك أصح.

ورواه بعضهم، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

خرجه كذلك الطبراني وغيره.

وهو وهم على مالك: قاله أبو حاتم الرازي والبيهقي وغيرهما.

وروى صبيح أبو الوسيم: ثنا عقبة بن صهبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الغسل

واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة».

غريب جداً. وصحيح هذا، لا يعرف.

وخرج ابن ماجه من رواية الفاكه بن سعد -وله صحبة-، أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم

الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

وفي إسناده: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف جداً.

وخرج ابن ماجه عن جبارة بن مغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

وحجاج بن تميم وجبارة بن مغلس، ضعيفان.

وروى مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يغتسل للعیدین.

خرجه البزار. ومحمد هذا، ضعيف جداً.

والغسل للعید غير واجب. وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه، ولأصحابنا وجه ضعيف بوجوبه.

وروى الزهري، عن ابن المسيب، قال: الاغتسال للفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى الصلاة حقاً.

وخرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي» بإسناد ضعيف، عن الحارث، عن علي، قال: كان بعضنا يغتسل وبعضنا يتوضأ، فلا يصلي أحد منا قبلها ولا بعدها حتى يخرج النبي ﷺ.

ويستحب —أيضاً— التطيب والسواك في العیدین.

وكان ابن عمر يتطيب للعید.

وروى أبو صالح، عن الليث بن سعد، حدثني إسحاق بن بزرج، عن الحسن بن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسن ما نجد، وأن نظهر التكبير، وعلمنا السكينة والوقار.

خرجه الطبراني والحاكم.

وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمنا للحديث بالصحة.

قلت: ورويناه من وجه آخر، من طريق ابن لهيعة: حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب، وأن نخرج وعلينا السكينة، وأن نجهر بالتكبير.

وهذا منكر جداً.

ولعله مما وضعه المصلوب، وأسقط اسمه من الإسناد؛ فإنه يروى بهذا الإسناد أحاديث عديدة منكورة ترجع إلى المصلوب، ويسقط اسمه من إسناده كحديث التنشف بعد الوضوء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا التزين في العيد يستوي فيه الخارج إلى الصلاة والجالس في بيته، حتى النساء والأطفال.

وقد تقدم ذلك عن طاوس.

وقال الشافعي: تزين الصبيان بالمصبغ والحلي، ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد، فلا يمنعون لبس الذهب.

قال بعض أصحابه: اتفق الأصحاب على إباحة زينة الصبيان يوم العيد بالمصبغ وحلي الذهب والفضة، واختلفوا في غير يوم العيد على وجهين.

وأما أصحابنا، فلم يفرقوا بين عيد وغيره، وحكوا في جواز إلباس الولي الصبي الحرير والذهب روايتين.

٢-باب

الحرب والدرق يوم العيد

٩٤٩- حدثنا أحمد: نا ابن وهب: أنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فاتهرني، وقال: مزماره الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

٩٥٠- وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحرب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تستهين تنظرين؟»، فقلت: نعم. فأقامني وراء خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، حتى إذا مللت قال: «حسبك؟»، قلت: نعم. قال: «فادهبي». «أحمد» الراوي عن ابن وهب سبق الاختلاف فيه.

و«عمرو»، هو: ابن الحارث.

وشيوخه، هو: أبو الأسود يقيم عروة.

وقد سبق الحديث باختلاف طرقه وألفاظه في «أبواب المساجد» في «باب: أصحاب الحراب في المسجد».

وذكرنا فيه: أن هذا العيد كان أحد عيدي الإسلام، وأنه قد قيل: إنه كان يوم عاشوراء. والظاهر: أن هذا كان قبل نزول الحجاب؛ لقولها: «خدي على خده».

ويحتمل أنه كان بعده؛ فإن البخاري خرجه في «باب: أصحاب الحراب في المسجد» بزيادة: «وهو يسترني بردائه».

واللعب بالحراب والدرق في الأعياد مما لا شبهة في جوازه، بل واستحبابه؛ لأنه مما

يتعلم به الفروسية، ويتمرن به على الجهاد.
وقد رخص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة، للتمرن على الجهاد.

وأما ذكر الغناء، فنذكره في الباب الآتي إن شاء الله ﷻ.

٣-باب

سنة العيدين لأهل الإسلام

فيه حديثان:

الأول:

٩٥١- حدثنا حجاج: أنا شعبة: أخبرني زبيد: سمعت الشعبي، عن البراء: سمعت النبي ﷺ يخطب، فقال: «إن أول ما نبرأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا».

ومراده: الاستدلال بهذا الحديث على أن سنة أهل الإسلام التي سنّها لهم نبيهم ﷺ في عيد النحر: الصلاة ثم النحر بعد رجوعهم من الصلاة.

وهذا مما اتفق المسلمون على أنه سنة في يوم النحر، وإنما اختلفوا: هل هو واجب، أم لا؟

فأما النحر، فيأتي الكلام عليه في موضع آخر إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وأما صلاة العيد، فاختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: إنها سنة مستنونة، فلو تركها الناس لم يأثموا.

هذا قول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد.
واختلفوا: هل يقاتلون على تركها؟ وفيه وجهان للشافعية. وقال أبو يوسف: أمرهم وأضرهم؛ لأنها فوق النوافل، ولا أقاتلهم؛ لأنها دون الفرائض.

وقد يتعلق لهذا القول بإخبار النبي ﷺ عن المصلي يوم العيد أنه أصاب السنة.

ولا دليل فيه؛ فإن السنة يراد بها الطريقة الملازمة الدائمة، كقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَكِنْ جَدِّ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

والقول الثاني: إنها فرض كفاية فإذا أجمع أهل بلد على تركها أثموا وقوتلوا على تركها.

وهو الظاهر مذهب أحمد، نص عليه في رواية المروزي وغيره. وهو قول طائفة من الحنفية والشافعية.

والقول الثالث: إنها واجبة على الأعيان كالجمعة.

وهو قول أبي حنيفة، ولكنه لا يسميها فرضاً.

وحكى أبو الفرج الشيرازي - من أصحابنا - رواية عن أحمد: أنها فرض عين.

وقال الشافعي - في «مختصر المزني» -: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين.

وهذا صريح في أنها واجبة على الأعيان.

وليس ذلك خلافاً لإجماع المسلمين، كما ظنه بعضهم.

وكثير من أصحابه تأولوا نصه بتأويلات بعيدة، حتى إن منهم من حملة على أن الجمعة فرض كفاية كالعيد.

وأقرب ما يتأول به: أن يحمل على أن مراده: أن العيد فرض كفاية؛ لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض دون فرض العين.

فقد يقال: إن الشافعي أراد أن يعلق الوجوب في العيد بمن يتعلق به وجوب الجمعة وإن كانت العيد تسقط بحضور بعض الناس دون الجمعة.

وهذا أشبه مما تأوله به أصحابه، مع مخالفته لظاهر كلامه وبعده منه؛ فإنه صرح بوجوب الحضور في العيد كحضور الجمعة.

الحديث الثاني:

٩٥٢ - نا عبيد بن إسماعيل: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل أبو بكر وعندي جارتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث. قالت: وليستا بمغنيات. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

في هذا الحديث: الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب. وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال.

وقد خرجه البخاري في آخر «كتاب العيدين» من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان في أيام منى تدفقان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد»، وتلك [الأيام] أيام منى.

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غنائهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل

الغرايبيل، ليس فيها جلال، كما في حديث عائشة، عن النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

وخرجه الترمذي وابن ماجه، بإسناد فيه ضعف.

فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك هذه الأشعار، وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج ساعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه.

حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل. وروي عنه مرفوعاً.

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها [من] عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بدم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم.

وقد خرج البخاري في «الأشربة» حديث عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك - أو أبي عامر - الأشعري، عن النبي ﷺ في ذلك، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

فقال فيه: «قال هشام بن عمار» - فذكره.

والظاهر: أنه سمعه من هشام.

وقد رواه عن هشام الحسن بن سفيان النسوي.

وخرجه من طريقه البيهقي وغيره.

وخرجه الطبراني: نا محمد بن يزيد بن عبد الصمد: نا هشام بن عمار.

فصح واتصل عن هشام.

وخرجه أبو داود من وجه آخر مختصرا.

وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانا يغنيان بغناء بعث، ويوم بعث يوم من أيام

حروب الجاهلية مشهور.

وبأؤه مثله وعينه مهملة، ومنهم من حكى أنها معجمة، قال الخطابي: هو يوم مشهور

من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره.

قال: وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب، وهو إذا صرف إلى

جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهاار للحرم، فهو المحذور من الغناء، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه، أو يترك النكير له، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به.

قال: وقول عائشة: «ليستا بمغنيات»، إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية التي اتخذت الغناء

صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته، فأما الترم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش، فهو غير محذور ولا قاذح في الشهادة.

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ينكر من الغناء النصب والحداء

ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف.

قال: وقوله: «هذا عيدنا» يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم

اليسير من الغناء خلاف الكثير. انتهى.

وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النبي ﷺ علل بأنها أيام عيد،

فدل على أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد.

وقد أقر أبا بكر على تسمية الدف مزموور الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي

للتحريم لولا وجود المانع.

وقد قال كثير من السلف، منهم: قتادة: الشيطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار،

ومصايد النساء.

وروي ذلك من حديث أبي أمامة - مرفوعاً.

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعف عقولهن بما حرم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيح للرجال منهم اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعاً. ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدفع للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبيه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية.

وإنما كان يضرب بالدخوف في عهد النبي ﷺ النساء، أو من يشبههن من المختنن، وقد أمر النبي ﷺ بنفي المختنن وإخراجهم من البيوت. وقد نص على نفيتهم أحمد وإسحاق، عملاً بهذه السنة الصحيحة. وسئل أحمد عن مختن مات ووصى أن يحج عنه، فقال: كسب المختن خبيث، كسبه بالغناء، نقله عنه المروزي.

وفي تحريم ضرب المختن بالدفع حديث مرفوع، خرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف. فأما الغناء بغير ضرب دف، فإن كان على وجه الحداء والنصب فهو جائز. وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة.

والنصب: شبه الحداء-: قاله الهروي وغيره.

وهذا من باب المباحات التي تفعل أحياناً للراحة.

فأما تغني المؤمن فإنما ينبغي أن يكون بالقرآن، كما قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» والمراد: أنه يجعله عوضاً عن الغناء فيطرب به ويلتذ، ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر.

وقد روي هذا المعنى عن ابن مسعود- أيضاً.

وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داع إلى الفسق والفتنة في الدين والفجور فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة [.]؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع.

ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه، ولم يرخص فيه أحد يعتد به.

وقد حكيت الرخصة فيه على بعض المدنيين.

وقد روى الإمام أحمد، عن إسحاق الطباع، أنه سأل مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعلوه عندنا الفساق. وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي، وهو من علماء أهل المدينة - أيضا.

وقد نص أحمد على مخالفة ما حكى عن المدنيين في ذلك. وكذا نص هو وإسحاق على كراهة الشعر الرقيق الذي يشب به النساء.

وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب: أتيناكم أتيناكم.

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافتري.

وأما دف الأعراب الخالي من الجلال المصوتة ونحوها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يرخص فيه مطلقا للنساء.

وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا، كصاحب «المغني» وغيره.

والثاني: إنما يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو قول كثير من أصحابنا أو أكثرهم.

والثالث: أنه لا يرخص فيه بحال. وهو قول النخعي وأبي عبيد.

وجماعة من أصحاب ابن مسعود كانوا يتبعون الدفوف مع الجواري في الأزقة فيحرقونها.

وقال الحسن: ليس الدف من أمر المسلمين في شيء. ولعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة المطربة.

وقد سئل أحمد على ذلك فتوقف، وكأنه حصل عنده تردد: هل كانت كراهة من كره الدفوف لدفوف الأعراب أو لدفوف الأعاجم فيه جرس؟ وقد قيل لأحمد: الدف فيه جرس؟ قال: لا.

وقد نص على منع الدف المصلصل.

وقال مالك في الدف: هو من اللهو الخفيف، فإذا دعي إلى وليمة، فوجد فيها دفاً فلا أرى أن يرجع.

وقاله القاسم من أصحابه.

وقال أصبغ -منهم-: يرجع لذلك.

وفي الرخصة في الدف في العيد أحاديث أخر:

خرج ابن ماجه من رواية الشعبي، قال: شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار، فقال: ما لي لا أراكم تقلسون كما يقلس رسول الله ﷺ.

ومن رواية الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته، إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر.

قال يزيد بن هارون: التقليل: ضرب الدف.

وقال يوسف بن عدي: التقليل: أن يقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق، يلعبون بالطبل وغير ذلك.

وقد بسطنا القول في حكم الغناء وآلات اللهو في كتاب مفرد، سميناه: «نزهة الأسماع في مسألة السماع»، وإنما أشرنا إلى ذلك هاهنا إشارة لطيفة مختصرة.

ومما يدخل في هذا الباب: ما روى حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: نلعبهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى».

خرجه أبو داود والنسائي.

٤ - باب

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: نا سعيد بن سليمان، أنا هشيم: أنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله بن أبي بكر: حدثني أنس، عن النبي ﷺ ويأكلهن وترأ.

هذا الحديث مما تفرد به البخاري، ولم يخرج له مسلم.

وإنما ذكر متابعة مرجى بن رجاء لثلاثة فوائد:

أحدها:

أنه حديث أنكره الإمام أحمد من حديث هشيم، وقال: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس. قال: وإنما ثناه علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر.

كذا نقله عن أحمد ابنه عبد الله.

وقد رواه [قتيبة]، عن هشيم، عن ابن إسحاق، عن حفص، كما قاله الإمام أحمد ومن هذه الطريق خرجه الترمذي، وصححه.

وقد رواه كذلك عن هشيم بهذا الإسناد الإمام أحمد، ويحيى، وابن أبي شيبة وغيرهم.

قال البيهقي: ورواه سعيد بن سليمان، عن هشيم بالإسنادين معا.

وهذا يدل على أنهما محفوظان عن هشيم، فبين البخاري أنه قد توبع عليه هشيم.

وقد خرجه الإمام أحمد من حديث مرجى «ويأكلهن أفرادا».

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني من حديثه، وعندهما: «ويأكلهن

وترا».

ومرجى بن رجاء، مختلف في أمره. وثقه أبو زرعة، وضعفه غيره وتابعه - أيضا -:

علي بن عاصم، فرواه عن عبيد الله بن أبي بكر: سمعت أنسا يقول: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر قط حتى يأكل تمرات».

خرجه الإمام أحمد، عنه.

وخرجه ابن شاهين في «كتاب العيدين»، وزاد: «ثلاثا، وكان أنس [يأكل] ثلاث

تمرات أو خمسا، وإن شاء زاد، إلا أنه يجعلهن وترا».

ورواه - أيضا - عتبة بن حميد: نا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: سمعت أنسا قال: ما

خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل ثمرات، ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أقل من ذلك أو أكثر، وترا.

خرجه الطبراني. وخرجه ابن حبان في «صحيحه» إلى قوله: «سبعا».

ورواه - أيضا - أبو جزي نصر بن طريف، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس.

فقد رواه جماعة، عن عبيد الله، عن أنس - كما ترى -، وإنما استنكره أحمد من

حديث هشيم.

الفائدة الثانية:

إن في رواية مرجى زيادة الوتر.

والثالثة:

إن فيها التصريح بسماع عبيد الله له من أنس.

وقد ذكرنا أنه توبع على هاتين الزيادتين.

وفي الباب أحاديث أخر، ليست على شرط البخاري.

وقد استحب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، ومنهم علي وابن عباس.

وروي عنهما أنهما قالا: هو السنة.

وكان ابن عمر يفعله.

وعن أم الدرداء، أنها قالت: خالفوا أهل الكتاب، فإنهم لا يفطرون في أعيادهم حتى يرجعوا.

وعن ابن المسيب، قال: كان الناس يؤمرون بذلك.

وعن الشعبي، قال: هو السنة.

وعن عكرمة، قال: كَانَ الناس يفعلونه.

وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وروي عن النخعي، قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

وروي عنه، أنه قال: كانوا لا يبالون بذلك. وعن ابن مسعود: إن شاء لم يأكل.

ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا حق، وإن أراد أنه ليس هو الأفضل فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليه.

ونص الشافعي على أن تركه مكروه.

وقد علل الأكل يوم الفطر قبل الخروج بالمبادرة إلى الفطر في يوم العيد، ليظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره.

وقد تقدم، عن أبي الدرداء: تعليله بمخالفة أهل الكتاب.

وقد علل بأن السنة تأخير الصلاة يوم الفطر، فيكون الأكل قبل الخروج أسكن للنفس، بخلاف صلاة النحر؛ فإن السنة تعجيلها.

وقد رَوَى الإمام أحمد: ثنا عَبْدُ الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ: فَلَمْ أَدْعِ

أَنْ أَكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُو مِنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قُلْتُ: فَعَلَى مَاذَا تَأْوِلُ هَذَا؟ قَالَ:

أُظِنُّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ حَتَّى

لَا نَعْجَلُ عَنْ صَلَاتِنَا.

وذكر بعضهم معنى آخر، وهو أن يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة على

المساكين بما يأكلونه خصوصا التمر، فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم، وفي النحر لا

تكون الصدقة على المساكين إلا بعد الرجوع من الصلاة، فيؤخر الأكل إلى حال الصدقة

عليهم، ليشاركهم - أيضا.

ويشهد له: ما خرج ابن ماجه، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر. وإسناده ضعيف جدا.

وقد قيل: إن صوابه: أن النبي ﷺ أمر بركاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الإمام. قاله العقيلي.

٥-باب

الأكل يوم النحر

٩٥٤-حدثنا مسدد: نا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليعد». فقام رجل، فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدقه، فقال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي ﷺ فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه، أم لا.

٧-باب

المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

٩٥٧-حدثنا إبراهيم بن المنذر: نا أنس، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

٩٥٨-حدثنا إبراهيم بن موسى: أنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٩٥٩-قال: وأخبرني عطاء، أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

٩٦٠-وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى.

٩٦١-وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتي النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء صدقة.

قلت لعطاء: أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟

[.....]

ولا إقامة.

وخرج - أيضا - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. وخرج أبو داود من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر - أو عثمان. وخرجه ابن ماجة مختصرا.

وخرج أبو داود من حديث سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، قال: [سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، ولولا منزلتي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فـ] أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ [دَار] كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفي الباب: عن ابن عمر. خرجه الإمام أحمد والنسائي. وفي إسناده مقال. خرجه الإمام أحمد من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه - وذكر النبي ﷺ وأبا بكر وعمر.

وهو من رواية عبد الرزاق بن عمر والنعمان بن راشد، عن الزهري. وقال أبو حاتم: هو حديث منكر.

وخرجه النسائي، من رواية الفضل بن عطية، عن سالم، عن أبيه - ولم يذكر أبا بكر وعمر.

والفضل بن عطية، مختلف فيه. وروي عنه عن عطاء عن جابر. وخرج مسلم من حديث سماك، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة بغير أذان ولا إقامة.

ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة.

قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث.

وممن قال: إنه بدعة: عبد الرحمن بن أبيزى والشعبي والحكم.

وقال ابن سيرين: وهو محدث.

وقال سعيد بن المسيب والزهري: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية.

وقال ابن سيرين: أول من أحدثه آل مروان.

وعن الشعبي، قال: أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج، وكان المغيرة بن شعبة

استخلفه.

وقال حصين: أول من أذن في العيدين زياد.

وروى ابن أبي شيبه: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن عطاء بن يسار، أن ابن الزبير سأل ابن عباس - وكان الذي بينهما حسنا يومئذ - فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام.

وقال الشافعي: قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة.

واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا.

واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف، وبالقاس على صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ صرح عنه أنه أرسل مناديا ينادي: الصلاة جامعة.

وقد يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام.

وقول جابر: «ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» يدخل فيه نفي النداء بـ «الصلاة جامعة».

وقد يقال: إن «الصلاة جامعة» هي بدل إقامة الصلاة للمكتوبات عند خروج الإمام حتى يعلم الناس حضور الصلاة؛ فيتهيئون لها بالقيام، وليس كلهم يشاهد الإمام ودخوله وصلاته، فاحتيج إلى ما يعلم به ذلك.

والإقامة مكروهة لهذه الصلاة، فتعين إبدالها بـ «الصلاة جامعة».

وفي كراهة: «حي على الصلاة» بدل «الصلاة جامعة» وجهان للشافعية.

والمنصوص عن الشافعي: أنه خلاف الأولى.

وفي الحديث: أن الإمام إذا رأى أنه لم يسمع الموعظة النساء، فإنه يأتيهن بعد فراغه من موعظة الرجال، فيعظهن ويذكرهن.

وقد قال عطاء: إن ذلك حق عليه.

ولعله أراد أنه مندوب إليه، متأكد النذب.

قال طائفة من أصحاب الشافعي: إذا علم الإمام أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة، سواء كانوا رجالا أو نساء، واستدلوا بهذا الحديث.

٨- باب

الخطبة يوم العيد

فيه أربعة أحاديث:

الأول:

٩٦٢- نا أبو عاصم: أنا ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

فيه دليل على أنهم كانوا يخطبون للعيدين، وأنهم كانوا يخطبون بعد الصلاة. وخرجه فيما بعد من طريق عبد الرزاق، بسياق طويل.

الحديث الثاني:

٩٦٣- نا يعقوب بن إبراهيم: نا أبو أسامة: نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. وقد خرجه مسلم بنحوه من حديث أبي أسامة وعبد بن سليمان كلاهما، عن عبيد الله.

وقد قال الإمام أحمد- في رواية ابنه عبد الله -: ما سمعت من أحد يقول في هذا الحديث: «أبو بكر وعمر» إلا عبدة.

كذا قال، وكأنه لم يسمعه من أبي أسامة.

الحديث الثالث:

٩٦٤- نا سليمان بن حرب: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها وسخاها. ظاهره: أنه بعد الصلاة خطب النساء، وليس كذلك، وإنما خطب الرجال ثم أتى النساء بعد الرجال، وسيأتي ذلك من حديث طاوس.

و«الخرص» ، و«القرط» حلقة في الإذن، وربما كانت فيها حبة.

و«السخاب» : قلادة تتخذ من أنواع الطيب.

وفي الحديث: دليل على جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها.

الحديث الرابع:

٩٦٥- نا آدم: نا شعبة: نا زبيد، قال: سمعت الشعبي، عن البراء بن عازب، قال:

قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»، فقال رجل من الأنصار - يقال له: أبو بردة بن نيار -: يا رسول الله، ذبحت، وعندني جذعة خير من مسنة؟ قال: «اجعله مكانه، ولن توفي - أو تجزي - عن أحد بعدك».

في هذا الحديث: دليل على أن الخطبة كانت بعد الصلوة؛ لقوله: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي» ولو كان يخطب قبل، لكان أول ما بدأ به الخطبة. وهذا القول قاله في خطبته، كما خرج به البخاري فيما بعد، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد تقدم: أن الإمام أحمد أخرجه من رواية أبي جناب الكلبي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، أن النبي ﷺ قاله قبل الصلوة، ثم صلى، ثم خطب، وذكر أنه قال في خطبته: «من كان منكم عجل ذبحا فإنما هي جزرة أطعمها أهله» - وذكر قصة أبي بردة -، ثم قال: «يا بلال» قال: فمشى، واتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء، فقال: «يا معشر النسوان، تصدقن، الصدقة خير لكن». قال: فما رأيت يوما قط أكثر خدمة مقطوعة، ولا قلادة، ولا قرطا من ذلك اليوم.

وقال الإمام أحمد - أيضا -: نا يحيى بن آدم: نا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة - ولم يزد على ذلك.

وأما ذكر الخطبتين في العيد، فخرجه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم: نا أبو الزبير، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر - أو أضحى - فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام.

وإسماعيل، هو المكي ضعيف جدا.

٩- باب

ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن: نهوا عن حمل السلاح يوم العيد، إلا أن يخافوا عدواً. هذا الذي ذكره عن الحسن، قد روي مرفوعاً:

فروى أبو داود في «مراسيله» بإسناده، عن الضحاك، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح.

وإسناده، عن مكحول، قال: إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ يوم العيد لأنه كان يصلي إليها.

وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس

السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو.

وفي إسناده: إسماعيل بن زياد، متروك.

قال البخاري - رحمه الله -:

٩٦٦- حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين: نا المحاربي: نا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعته، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ قال: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم.

٩٦٧- حدثنا أحمد بن يعقوب: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ قال: صالح. قال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني: الحجاج.

زكريا بن يحيى أبو السكين الطائي الكوفي، روى عنه البخاري هذا الحديث، ولم يرو عنه في «كتابه»، ولم يخرج له أحد من أهل الكتب الستة سواه. وكذلك أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي، لم يرو عنه البخاري من أهل الكتب، لكنه روى عنه في موضوع آخر من «كتابه».

وظاهر كلام ابن عمر: يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز، سواء كان في الحرم أو غيره، وكذلك حمله في الحرم.

وفي «صحيح مسلم» من حديث معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

وقول ابن عمر قال: «لم يكن يحمل فيه»، في معنى رفعه؛ لأنه إشارة إلى أن ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي ﷺ إلى ذلك الزمان.

ولعل النهي إنما هو عن اشتهاار السلاح لا عن حمله في القراب، كما نهي عن ذلك في المساجد.

ويدل عليه: أن النبي ﷺ قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يدخلها من قابل، وأن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح، وهي السيوف في القراب.

ولكن ألفاظ الأحاديث عامة، وقد يكون دخوله مكة عام القضية بالسلاح؛ لأنه كان خائفاً.

وقد حكى عن عطاء ومالك والشافعي، أنه يكره إدخال السلاح إلى الحرم لغير

حاجة إليه.

وأما حمل السلاح يوم العيد، فقد حكى البخاري عن الحسن، أنه قال: نهوا عنه، إلا أن يخافوا عدواً.

وقد روي عنه مرفوعاً.

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي»، من طريق علي بن عياش: ثنا إسماعيل، عن ابن أبي نعم، عن الحسن، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين.

إسماعيل: كأنه: ابن عياش.

والصحيح: الموقوف.

وبوب عليه أبو بكر: «باب: القول في لبس السلاح في العيدين وذكر الثغور».

يشير إلى أنه في الثغور التي يخاف فيها من هجم العدو غير منهي عنه.

١٠-باب

التبكير إلى العيد

وقال عبد الله بن بسر: إن كنا قد فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح.

٩٦٨- حدثنا سليمان بن حرب: نا شعبة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء، قال:

خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر».

ثم ذكر بقية الحديث -يعني حديث آدم، عن شعبة -، وقد سبق قريباً، إلا أنه قال:

«اجعلها مكانها» -أو قال-: «اذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك».

وجه الاستدلال بحديث البراء على التبكير بصلاة العيد: أن النبي ﷺ أخبر أن أول ما

يبدأ به في يوم النحر الصلاة، ثم النحر بعد رجوعه، والمراد باليوم ها هنا: ما بعد طلوع الشمس، فإنه لا يجوز صلاة العيد قبل [ذلك] بالاتفاق.

وهذا مما يرد قول من قال من أصحابنا بجواز صلاة الجمعة قبل طلوع الشمس.

وقد يستدل به من يرى أن صلاة العيد تجوز قبل زوال وقت النهي.

ويجاب عنه بأن ذكره أول ما يبدأ به في وقت متسع، لا يلزم منه أن يكون فعله له في

أول الوقت.

وقال الشافعي: أنا الثقة، أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى

والفطر حين تطلع الشمس، فيتنام طلوعها.

وأما حديث عبد الله بن بسر الذي ذكره تعليقاً:

فخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - مع الناس في يوم عيد فطر - أو أضحي - ، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى.

والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر.

فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي؛ فإن ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره.

وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد:

فقال أبو حنيفة وأحمد: أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي.

وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني - لهم -: أول وقتها إذا طلعت الشمس، وإن لم يزل وقت النهي.

وهو قول مالك.

ويتخرج لأصحابنا مثله، على قولهم: إن ذوات الأسباب كلها تفعل في أوقات النهي.

وقد خرجه بعضهم في صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد مثلها.

وعمل السلف يدل على الأول؛ فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين، أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتى تطلع الشمس، وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد.

وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي.

واختلفوا: هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية، أو يعجل أحدهما عن آخر؟ على قولين.

أحدهما: أنهما يصليان بالسوية، وهو قول مالك.

وقال ربيعة: إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما - يعني: الفطر والأضحي - أحسن من

التأخير.

قال الزهري: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يبكر بالخروج إلى الصلاة؛ كيلا يصلي أحد

قبلها.

خرجه كله جعفر الفريابي في «كتاب العيدين».

والثاني: يستحب أن يؤخر صلاة الفطر، وتقدم الأضحى، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وفي حديث مرسل، خرجه الشافعي، أن النبي كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - أن عجل الأضحى، وآخر الفطر.

وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جداً.

والمعنى في ذلك: أنه بتأخير صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وتبجيل صلاة الأضحى يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا من ضحاياهم.

وقد تقدم في حديث ابن عباس المخرج في «المسند»: وكانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى، فيقولون: نطعم حتى لا نعجل عن صلاتنا. وأظنه من قول عطاء.

ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من المزدلفة إلى منى ورميهم وذبحهم - نص عليه أحمد في رواية حنبل -؛ ليكون أهل الأمصار تبعاً للحاج في ذلك؛ فإن رمي الحاج الجمرة بمنزلة صلاة العيد لأهل الأمصار.

وأما آخر وقت صلاة العيد فهو: زوال الشمس.

قال عطاء: كل عيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كانوا يعدون العيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار.

وقال أحمد: لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال.

وأما إن لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار، فإن علم به قبل زوال الشمس خرجوا من وقتهم، وصلوا صلاة العيد.

وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وأحمد وابن المنذر.

واستدلوا بما روى أبو عمير بن أنس، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي.

واحتج به أحمد.

وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به.

وقالت طائفة: تسقط ولا تصلى بعد ذلك، كما لا تقضى الجمعة إذا فاتت، وهو قول مالك وأبي ثور والشافعي - في قول له.

والقول المشهور، عنه: إنه إن أمكن جمع الناس في بقية يومهم لصغر البلد خرجوا، وصلوا في بقية اليوم، وإلا أخروه إلى الغد.

وبنى ذلك أصحابه على أن التأخير إلى الغد قضاء، أو أداء.

فإن قيل: إنه أداء، لم تصل بعد الزوال؛ لأن وقت أدائها قد فات.

وإن قيل: إنه قضاء - وهو أصح عندهم -، قضيت في بقية النهار، إذا أمكن جمع

الناس فيه.

وهو أفضل - عندهم - من تأخيرها إلى الغد، في أصح الوجهين عندهم. ولا خلاف

عندهم، أنه إذا لم يعلم بالعيد إلا في الليلة الثانية، أنه يصلي من الغد.

قالوا: ويكون أداء، بغير خلاف.

واتفقوا على أن هذه الشهادة لا تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد، بل تصلى من الغد أداء

بغير خلاف.

قال في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: ليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً وإنما هو

اليوم الذي يفطر فيه الناس؛ بدليل حديث:

«فطركم يوم تفطرون» وكذلك يوم النحر، وكذلك يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر

للناس، أنه يوم عرفة، سواء كان التاسع أو العاشر وقال الشافعي في «الأم» عقب هذا

الحديث: فبهذا نأخذ. قال: وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا.

انتهى.

وقال أصحاب أبي حنيفة - فيمن شهد يوم عرفة بعرفة، على وجه لا يتمكن الناس

فيه من تلافي الوقوف، على تقدير صحة شهادتهم في ذلك العام -: إن شهادتهم غير

مقبولة؛ لما يؤدي إليه قبولها من إيقاع الناس في الفتنة، بتفويت حجهم.

ذكره صاحب «الكافي» - منهم.

١١ - باب

فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس «واذكروا الله في أيام معلومات»: أيام العشر. والأيام المعدودات: أيام التشريق.

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، ويكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

بوب على فضل أيام التشريق والعمل فيها.

وذكر في الباب أيام التشريق وأيام العشر، وفضلهما جميعاً.

وذكر ابن عباس: أن الأيام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي أيام العشر، والأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي أيام التشريق.

وفي كل منهما اختلاف بين العلماء:

فأما المعلومات:

فقد روي عن ابن عباس، أنها أيام عشر ذي الحجة، كما حكاه عنه البخاري.

وروي - أيضاً - عن ابن عمر، وعن عطاء والحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد - في المشهور، عنه.

وقالت طائفة: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، روي عن ابن عمر وغيره

من السلف. وقالوا: هي أيام الذبح.

وروي - أيضاً - عن علي وابن عباس، وعن عطاء الخراساني والنخعي وهو قول

مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد - في رواية عنه.

ومن قال: أيام الذبح أربعة، قال: هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري، أنه قال - في خطبته يوم النحر -: هذا يوم الحج

الأكبر، وهذه الأيام المعلومات التسعة التي ذكر الله في القرآن، لا يرد فيهن الدعاء، هذا

يوم الحج الأكبر، وما بعده من الثلاثة اللائي ذكر الله الأيام المعدودات، لا يرد فيهن

الدعاء.

وهؤلاء جعلوا ذكر الله فيها هو ذكره على الذبائح.

وروي عن محمد بن كعب، أن المعلومات أيام التشريق خاصة.

والقول الأول أصح؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات:

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

والتفت: هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار.

وقضاؤه: إكماله.

وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام، فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفت ويطوف فيه بالبيت العتيق.

فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفت ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق، والقران يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨].

فإما أن يقال: إن ذكره على الذبائح يحصل في يوم النحر، وهو أفضل أوقات الذبح، وهو آخر العشر.

وأما أن يقال: إن ذكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ليس هو ذكره على الذبائح، بل ذكره في أيام العشر كلها، شكراً على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام؛ فإن لله تعالى علينا فيها نعماً كثيرة دنيوية ودينية.

وقد عدد بعض الدنيوية في سورة النحل، وتختص عشر ذي الحجة منها بحمل أثقال الحاج، وإيصالهم إلى قضاء مناسكهم والانتفاع بركوبها ودرها ونسلها وأصوافها وأشعارها.

وأما الدنيوية فكثيرة، مثل: إيجاب الهدي وإشعاره وتقليده، وغالباً يكون ذلك في أيام العشر أو بعضها، وذبحه في آخر العشر، والتقرب به إلى الله، والأكل من لحمه، وإطعام القانع والمعتر.

فلذلك شرع ذكر الله في أيام العشر شكراً على هذه النعم كلها، كما صرح به في قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧]، كما أمر بالتكبير عند قضاء صيام رمضان، وإكمال العدة، شكراً على ما هدانا إليه من الصيام والقيام المقتضي لمغفرة الذنوب السابقة.

وأما الأيام المعدودات:

فالجمهور على أنها أيام التشريق، وروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما.

واستدل ابن عمر بقوله: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وإنما يكون التعجيل في ثاني أيام التشريق.

قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر.

وقد روي عن ابن عباس وعطاء، أنها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده. وفي إسناد المروي عن ابن عباس ضعف.

وأما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة، فهو من رواية سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلا لذلك.

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» وأبو بكر المروزي القاضي في «كتاب العيدين».

ورواه عفان: نا سلام أبو المنذر - فذكره، ولفظه: كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك.

وروى جعفر الفريابي، من رواية يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت سعيد بن جبيرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهدا - أو اثنين من هؤلاء الثلاثة - ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر والله الحمد».

وروى المروزي، عن ميمون بن مهران، قال: أدركت الناس وإنهم ليكبرون في العشر، حتى كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها، ويقول: إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير.

وهو مذهب أحمد، ونص على أنه يجهر به.

وقال الشافعي: يكبر عند رؤية الأضاحي.

وكأنه أدخله في التكبير على مهمة الأنعام المذكور في القرآن، وهو وإن كان داخلا فيه، إلا أنه لا يختص به، بل هو أعم من ذلك كما تقدم.

وهذا على أصل الشافعي وأحمد: في أن الأيام المعلومات هي أيام العشر، كما سبق.

فأما من قال: هي أيام الذبح، فمنهم من لم يستحب التكبير في أيام العشر، وحكي عن مالك وأبي حنيفة.

ومن الناس من بالغ، وعده من البدع، ولم يبلغه ما في ذلك من السنة.

وروى شعبة، قال: سألت الحكم وحامداً عن التكبير أيام العشر؟ فقالا: لا؛ محدث.

خرجه المروزي.

وخرّج الإمام أحمد من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيه من هذه الأيام العشر؛ فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

ويروى نحوه من حديث ابن عباس - مرفوعاً، وفيه: «فاكثروا فيهن التهليل والتكبير؛

فإنها أيام تهليل وتكبير وذكر الله عز وجل».

وأما ما ذكره عن محمد بن علي في التكبير خلف النافلة، فهو في أيام التشريق.
ومراد: أن التكبير يشرع في أيام العشر وأيام التشريق جميعاً، وسيأتي ذكر التكبير في
أيام التشريق فيما بعد إن شاء الله سبحانه وتعالى.
قال البخاري -رحمه الله تعالى -:

٩٦٩- نا محمد بن عرعة: نا شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام -
يعني: أيام العشر -» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه
وماله، فلم يرجع بشيء». هكذا في أكثر النسخ المعتمدة، وفي أكثر النسخ: «ما العمل في
العشر أفضل منه في هذه الأيام» -وكانه يشير إلى أيام التشريق-، والحديث بهذا اللفظ
غير معروف.

وفيه: تفصيل العمل في أيام التشريق وأيام العشر جميعاً.

ولعل هذا من تصرف بعض الرواة، حيث أشكل عليه إدخال الحديث باللفظ
المشهور في «باب: فضل العمل في أيام التشريق».
والبخاري اتبع عبد الرزاق؛ فإنه خرج هذا الحديث في (مصنفه) في «باب: فضل أيام
التشريق» -أيضاً.

وقد ذكر أن البخاري وإن يوب على أيام التشريق، لكنه ذكر في الباب فضل أيام
العشر وأيام التشريق جميعاً، ولهذا ذكر عن ابن عباس تفسير الأيام المعلومات، والأيام
المعدودات. وعن ابن عمر وأبي هريرة التكبير في أيام العشر. وعن محمد بن علي التكبير
في أيام التشريق خلف النوافل، فعلم أنه أراد ذكر فضائل هذه الأيام جميعها، وليس في
فضل العمل في أيام التشريق حديث مرفوع، فخرج فيه حديث فضل العمل في أيام
العشر.

وهذا الحديث حديث عظيم جليل.

وسليمان الذي رواه عنه شعبة هو الأعمش، وقد رواه جماعة عن الأعمش بهذا
الإسناد، وهو المحفوظ -: قاله الدارقطني وغيره.
واختلف على الأعمش فيه:

ورواه عن مسلم البطين مع الأعمش: حبيب بن أبي عمرة ومخول بن راشد.

ورواه عن سعيد بن جبير مع البطين: أبو صالح ومجاهد وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق
والحكم وعدي بن ثابت وغيرهم، مع اختلاف على بعضهم فيه.

ورواه عن ابن عباس مع سعيد بن جبير، عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة ومقسم، مع اختلاف على بعضهم يطول ذكره.

ولعل مسلماً لم يخرج له للاختلاف في إسناده. والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا الحديث نص في أن العمل المفضول يصير فاضلاً إذا وقع في زمان فاضل، حتى يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة؛ لفضل زمانه.

وفي أن العمل في عشر ذي الحجة أفضل من جميع الأعمال الفاضلة في غيره. ولا يستثنى من ذلك سوى أفضل أنواع الجهاد، وهو أن يخرج الرجل بنفسه وماله، ثم لا يرجع منهما بشيء.

وقد سئل: «أي الجهاد أفضل؟»، قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه». وسع رجلاً يقول: اللهم أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين، فقال له: «إذن يعقر جوادك، وتستشهد».

فهذا الجهاد بخصوص يفضل على العمل في العشر، وأما سائر أنواع الجهاد مع سائر الأعمال، فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل منها.

وفي رواية: «وأحب الله عز وجل».

فإن قيل: فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون الحج أفضل من الجهاد؛ لأن الحج يختص بهذه العشر، وهو من أفضل أعماله، ومع هذا فالجهاد أفضل منه؛ لما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور».

قيل: للجمع بينهما وجهان:

أحدهما: بأن يكون الحج أفضل من سائر أنواع الجهاد، إلا الجهاد الذي لا يرجع صاحبه منه بشيء من نفسه وماله، فيكون هذا الجهاد هو الذي يفضل على الحج خاصة. وقد روي عن طائفة من الصحابة تفضيل الحج على الجهاد، ومنهم: عمر وابنه وأبو موسى وغيرهم، عن مجاهد وغيره.

فيحمل على تفضيله على ما عدا هذا الجهاد الخاص، ويجمع بذلك بين النصوص كلها.

الوجه الثاني: أن الجهاد في نفسه أفضل من الحج، لكن قد يقتزن بالحج ما يصير به أفضل من الجهاد، وقد يتجرد عن ذلك فيكون الجهاد أفضل منه حينئذ. ولذلك أمثله:

منها: أن يكون الحج مفروضاً، فيكون حينئذ أفضل من التطوع بالجهاد، هذا قول

وقد روي صريحاً، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وروي -مرفوعاً- من وجوه متعددة، في أسانيد لها لين.
ونص عليه الإمام أحمد وغيره.

وقد دل عليه: قول النبي ﷺ حكاية عن ربه عز وجل: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه».

وقد خرجه البخاري في «كتابه» هذا.

ومنها: أن يكون الحاج ليس من أهل الجهاد، فحجه أفضل من جهاده، كالمرأة.
وقد خرج البخاري حديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

ومنها: أن يستوعب عمل الحج جميع أيام العشر، ويؤتى به على أكمل الوجوه، وجوه البر من أداء الواجبات وفعل المندوبات واجتناب المحرمات والمكروهات، مع كثرة ذكر الله عز وجل والإحسان إلى عباده، وكثرة العج والثج، فهذا الحج قد يفضل على الجهاد.

وقد يحمل عليه ما روي عن الصحابة من تفضل الحج على الجهاد، كما سبق.
وإن وقع عمل الحج في جزء يسير من العشر، ولم يؤت به على الوجه الكامل من البر، فإن الجهاد حينئذ أفضل منه.

ويدل عليه - أيضاً - : أن النبي لما سئل عن عمل يعدل الجهاد، فقال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد، أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟».

فدل على أن العمل من [فتور] في أي وقت كان يعدل الجهاد، فإذا وقع هذا العمل الدائم في العشر بخصوصه في عدد أيامه من سائر السنة، إلا من أفضل الجهاد بخصوصه كما تقدم.

ولهذا كان سعيد بن جبير - وهو راوي هذا الحديث، عن ابن عباس - إذا دخل العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه.

وروي عنه، أنه قال: لا تطفئوا مصابيحكم في العشر -يعجبه العبادة.

فإن قيل: هل المراد: تفضيل العمل في هذه العشر على العمل في كل عشر غيره من أيام الدنيا، فيدخل في ذلك عشر رمضان وغيره، أم على العمل في أكثر من عشر آخر من الأيام، وإن طال المدة؟

قيل: أما تفضيل العمل فيه على العمل في كل عشر غيره، فلا شك في ذلك.

ويدل عليه: ما خرجه ابن حبان في «صحيحه» ، من حديث جابر، عن النبي ﷺ

قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». فقال رجل: يا رسول الله، هو أفضل أو عدتهن جهاد في سبيل الله؟ قال: «هو أفضل من عدتهن جهاد في سبيل الله عز وجل».

فيدخل في ذلك تفضيل العمل في عشر ذي الحجة على العمل في جميع أعشار الشهور كلها، ومن ذلك عشر رمضان.

لكن فرائض عشر ذي الحجة أفضل من فرائض سائر الأعشار، ونوافله أفضل من نوافلها، فأما نوافل العشر فليست أفضل من فرائض غيره، كما سبق تقريره في الحج والجهاد.

وحينئذ؛ فصيام عشر رمضان أفضل من صيام عشر ذي الحجة؛ لأن الفرض أفضل من النفل.

وأما نوافل عشر ذي الحجة فأفضل من نوافل عشر رمضان، وكذلك فرائض عشر ذي الحجة تضاعف أكثر من مضاعفة فرائض غيره.

وقد كان عمر يستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة؛ لفضل أيامه، وخالفه في ذلك علي، وعلل قوله باستحباب تفريغ أيامه للتطوع وبذلك علله أحمد وإسحاق، وعن أحمد في ذلك روايتان.

وأما تفضيل العمل في عشر ذي الحجة على العمل في أكثر من عشرة أيام من غيره، ففيه نظر.

وقد روي ما يدل عليه:

فخرج الترمذي وابن ماجه من رواية النهاس بن قهم، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بسنة، وكل ليلة منها بليلة القدر». والنهاس، ضعفه.

وذكر الترمذي عن البخاري، أن الحديث يروى عن قتادة، عن ابن المسيب - مرسلًا.

وروى ثوير بن أبي فاختة - وفيه ضعف -، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر؛ فإن العمل فيه يعدل عمل سنة.

وممن روي عنه: أن صيام كل يوم من العشر يعدل سنة: ابن سيرين وقتادة وعن الحسن: صيام يوم منه يعدل شهرين.

وروى هارون بن موسى النحوي: سمعت الحسن يحدث، عن أنس، قال: كان يقال

في أيام العشر بكل ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم.

وفي «صحيح مسلم»، من حديث أبي قتادة - مرفوعاً - «إن صيامه كفارة سنتين». وهذه النصوص: تدل على أن كل عمل في العشر فإنه أفضل من العمل في غيره، إما سنة أو أكثر من ذلك أو أقل. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله. وحديث جابر الذي خرجه ابن حبان: يدل على أن أيام العشر أفضل من الأيام مطلقاً.

وقد خرجه أبو موسى المديني من الوجه الذي خرجه ابن حبان، بزيادة فيه، وهي: «ولا ليالي أفضل من ليلتين».

وفي «مسند البزار» من وجه آخر، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل أيام الدنيا العشر». وروي مرسلًا. وقيل: إنه أصح. وقد سبق قول ابن عمر في تفضيل أيام العشر على يوم الجمعة، الذي هو أفضل أيام الدنيا.

وقال مسروق في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ هي أفضل أيام السنة.

وهذه العشر تشتمل على يوم عرفة.

وفي «صحيح ابن حبان» عن جابر - مرفوعاً -: «إنه أفضل أيام الدنيا» وفيه: يوم النحر.

وفي حديث عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر».

خرّجه أبو داود وغيره.

وقد سبق في الحديث المرفوع: أن صيام كل يوم [منه] بسنة، وقيام كل ليلة منه يعدل ليلة القدر.

وهذا يدل على أن عشر ذي الحجة أفضل من عشر رمضان، ليلته وأيامه.

وقد زعم طائفة من أصحابنا: أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر.

وقد تقدم عن ابن عمر، أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة، فلا يستنكر حينئذ تفضيل ليالي عشر ذي الحجة على ليلة القدر.

وعلى تقدير أن لا يثبت ذلك، فقال بعض أعيان أصحابنا المتأخرين: مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن كعب: أحب الزمان إلى الله الشهر الحرام،

وأحب الأشهر الحرم إلى الله ذو الحجة، وأحب ذي الحجة إلى الله العشر الأول.
وروي عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - مرفوعاً، ولا يصح، وكذا قال سعيد بن جبير: ما من الشهور أعظم حرمة من ذي الحجة.
وفي «مسند البزار» من حديث أبي سعيد - مرفوعاً -: «سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة».
وفي إسناده مقال.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال - في خطبته في حجة الوداع يوم النحر -: «ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، وأحرم الشهور شهركم هذا، وأحرم البلاد بلدكم هذا».

وروي هذا من حديث جابر، ووابصة، ونبيط بن شريط وغيرهم - أيضاً.
وهذا كله يدل على أن شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم؛ حيث كان أعظمها حرمة.

وروي عن الحسن: أن أفضلها الحرم.
وأما ما قاله بعض الفقهاء الشافعية: أن أفضلها رجب: فقله ساقط مردود. والله تعالى أعلم.

١٢-باب

التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبر في قبه بمنى فيسمع أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً.
وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جمعا.
وكانت ميمونة تكبر يوم النحر.
وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

قد تقدم: أن الأيام المعدودات التي أمر الله بذكره فيها هي أيام منى.
وهل هي الأربعة كلها، أو أيام الذبح منها؟ فيه خلاف سبق ذكره.
وهو مبني على أن ذكر الله فيها: هل هو ذكره على الذبائح، أو أعم من ذلك؟
والصحيح: أنه أعم من ذلك.

وفي «صحيح مسلم» ، أن النبي ﷺ قال في أيام منى: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

وذكر الله في هذه الأيام نوعان:

أحدهما: مقيد عقيب الصلوات.

والثاني: مطلق في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول:

فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه.

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ، بل يكفي بالعمل به.

وقد قال مالك في هذا التكبير: إنه واجب.

قال ابن عبد البر: يعني وجوب سنة.

وهو كما قال.

وقد اختلف العلماء في أول وقت هذا التكبير وآخره.

فقالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام

التشريق.

فإن هذه أيام العيد، كما في حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «يوم عرفة،

ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام».

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه.

وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة، حكاه عن عمر وعلي وابن

مسعود وابن عباس.

ف قيل له: فابن عباس اختلف عنه؛ فقال: هذا هو الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه.

نقله الحسن بن ثواب، عن أحمد.

وإلى هذا ذهب أحمد؛ لكنه يقول: إن هذا في حق أهل الأمصار، فأما أهل الموسم

فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنهم قبل ذلك مشغولون بالتلبية.

وحكاه عن سفيان بن عيينة، وقال: هو قول حسن.

ويمتد تكبيرهم إلى آخر أيام التشريق - أيضاً - على المشهور عنه.

ونقل حرب، عنه، أنهم يكبرون إلى صلاة الغداة من آخر أيام التشريق.
وممن فرق بين الخارج وأهل الأمصار: أبو ثور. وروى الخضر الكندي، عن عبد
الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: إذا كان عليه تكبير وتلبية بدأ بالتكبير، ثم التلبية.
قال أبو بكر بن جعفر: لم يروها غيره.

قلت: الخضر هذا، غير مشهور، وهو يروي عن عبد الله بن أحمد المناكير التي تخالف
روايات الثقات، عنه، والذي نقل الثقات، عن أحمد، أن الحاج لا يكبر حتى يقطع التلبية،
فكيف يجتمعان عليه؟

وقد حملها أبو بكر إلى ما إذا أخر الحاج رمي جمرة العقبة حتى صلى الظهر؛ فإنه
يجتمع عليه في صلاة الظهر - حينئذ - تلبية وتكبير.

ووجهه: بأن هذا الوقت وقت التكبير، وإنما صار وقت تلبية في حق هذا لتأخير
الرمي، وهو نوع تفريط منه، فلذلك بدأ بالتكبير قبل التلبية.

والإجماع الذي ذكره أحمد، إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح.

أما آخر وقته، فقد اختلف فيه الصحابة الذين ساهم.

فأما علي، فكان يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وهي الرواية التي صححها الإمام أحمد، عن ابن عباس.

وكذلك روي عن عمر.

وروي، عنه: إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

وأنكره يحيى القطان.

وإلى قول علي ذهب الثوري وابن أبي ليلى وشريك وإسحاق.

ولم يفرق بين أهل منى وغيرها.

وكذلك أكثر العلماء، وهو قول الثوري.

وكذلك قال: إذا اجتمع التكبير والتلبية بدأ بالتكبير.

وأما ابن مسعود، فإنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم

النحر.

وهو قول أصحابه، كالأسود وعلقمة، وقول النخعي وأبي حنيفة.

وروى خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: التكبير من صلاة الظهر يوم عرفة

إلى آخر أيام التشريق.

وهذه الرواية التي ضعفها أحمد، وذكر أنها مختلفة.

قال عبد الرزاق: وبلغني عن زيد بن ثابت - مثله.

وعن الحسن، قال: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول.

وروى العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر، من آخر أيام التشريق.

وروى الواقدي بأسانيده، عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي سعيد - نحوه. وعن عطاء، أن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر، يتدئون بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

وإليه ذهب مالك والشافعي - في أشهر أقواله.

وله قول آخر كقول علي ومن وافقه.

وله قول ثالث: يبدأ من ليلة النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

والمحققون من أصحابه على أن هذه الأقوال الثلاثة في حق أهل الأمصار، فأما أهل الموسم بمنى، فإنهم يبدءون بالتكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بغير خلاف، ونقلوه عن الشافعي. وهذا يوافق قول أحمد في ابتدائه.

واختار جماعة من أصحابه القول بأن ابتدائه في الأمصار من صبح يوم عرفة وانتهاءه عصر آخر يوم من أيام التشريق.

منهم المزني وابن سريج وابن المنذر والبيهقي وغيرهم من الفقهاء المحدثين منهم.

قالوا: وعليه عمل الناس في الأمصار.

وفي المسألة للسلف أقوال آخر.

وفي الباب حديث مرفوع، لا يصح إسناده. وخرجه الحاكم من حديث علي عمار. وضعفه البيهقي، وهو كما قال. وقد أشار البخاري إلى مسألتين من مسائل هذا التكبير. إحداهما:

أن التكبير يكون خلف الفرائض.

وهل يكبر خلف صلاة التطوع؟

فقد تقدم في باب الماضي، عن محمد بن علي - وهو: أبو جعفر -، أنه كان يكبر خلف النوافل.

وإلى قوله ذهب الشافعي - في أشهر قوليهِ - وابن المنذر.

وقال أكثر العلماء: لا يكبر عقب النوافل.

واختلفوا في التكبير عقب صلاة عيد النحر:

فقال مجاهد: يكبر.

وقال أحمد: إن ذهب رجل إلى ذا فقد روي فيه عن بعض التابعين، والمعروف في

المكتوبة.

وقال أبو بكر ابن جعفر - من أصحابنا -: يكبر؛ لأن صلاة العيد عندنا فرض كفاية،

فهي ملحقة بالفرائض، وهو قول إسحاق بن راهويه، وحكاه عن ابن عمر وعمر بن عبد

العزير والشعبي وعطاء الخراساني وغيرهم.

وللشافعي قولان.

واختلفوا: هل يكبر من صلى الفرض وحده؟ على قولين.

أحدهما: لا يكبر، وهو مروى عن ابن عمر.

وذكره سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أنس.

وقال ابن مسعود: ليس بالتكبير في أيام التشريق على الواحد والاثنين، التكبير على

من صلى في جماعة.

وممن قال: لا يكبر إذا صلى الفرض وحده: الثوري وأبو حنيفة وأحمد - في رواية.

والقول الثاني: وهو قول الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري - في رواية أخرى -

والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى.

وقال هؤلاء كلهم: يكبر في السفر والحضر.

وقال أبو حنيفة: لا يكبر المسافر إلا إذا اقتدى بالمقيم، تبعاً له، واتفقوا على أن

الحاج يكبرون بمنى.

المسألة الثانية:

أن النساء كن يكبرن إذا صلين مع الرجال في المسجد خلف أبان بن عثمان

وعمر بن عبد العزيز - يعني: مسجد المدينة - في ليالي أيام التشريق.

وهذا يدل على أن النساء إنما كن يشهدن المساجد بالليل، كما سبق.

ولا خلاف في أن النساء يكبرن مع الرجال تبعاً، إذا صلين معهم جماعة، ولكن المرأة

تخفض صوتها بالتكبير.

وإن صلت منفردة، ففي تكبيرها الرجل المنفرد، بل هي أولى بعدم التكبير.

وإن صلى النساء جماعة، ففي تكبيرهن قولان - أيضاً-، وهما روايتان عن الثوري وأحمد.

ومذهب أبي حنيفة: لا يكبرن.

ومذهب مالك والشافعي: يكبرن.

النوع الثاني:

التكبير المطلق، الذي لا يتقيد بوقت.

وقد ذكر البخاري عن عمر وابن عمر، أنهما كانا يكبران بمنى - يعني: في غير إدبار الصلوات -، وأن الناس كانوا يكبرون بتكبير عمر حتى ترتج منى.

وعن ميمونة، أنها كانت تكبر يوم النحر.

وقد روى أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر كان يكبر في قبه بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً.

وخرجه عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن عمر بن دينار: سمعت عبيد بن عمير - فذكره بمعناه.

وخرجه وكيع في «كتابه»، عن طلحة، عن عطاء.

وخرجه - أيضاً -، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، أن عمر كان يكبر تلك الأيام بمنى، ويقول: التكبير واجب على الناس، ويتأول هذه الآية: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وذكر مالك في «الموطأ»، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر، حين ارتفع النهار شيئاً، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس، فكبر، فكبر الناس بتكبيره، حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت، فيعلم أن عمر قد خرج يرمي. وهذا منصوص الشافعي، قال في المصلي: إذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال.

وذكر في «الأم» من هذا الباب، أنه يكبر الحائض والجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار ومذهب مالك، أنه لا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات. قال: كذلك كان من يقتدي به يفعل.

ذكره صاحب «تهذيب المدونة».

وتأول بعض أصحابه تكبير عمر بمنى على أنه كان عند رمي الجمار وهو تأويل فاسد ولم يذكر أصحابنا التكبير في عيد النحر إلا في إدبار الصلوات، غير أنهم ذكروا إظهار

التكبير في ليلة العيد، وفي الخروج إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام، والتكبير مع الإمام إذا كبر في خطبته.

وحكى بعضهم خلافاً عن أحمد في التكبير في حال الرجوع من المصلي إلى المنزل.
خرج البخاري في هذا الباب حديثين:
الأول:

٩٧٠- ثنا أبو نعيم: ثنا مالك بن أنس، حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنساً- ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يليي الملي، لا ينكر عليه، ويكبر المكبر، لا ينكر عليه.

وقد أعاده في «كتاب الحج»، عن عبد الله بن يوسف، وفي حديثه: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه.

في هذا الحديث: دليل على أن إظهار التكبير يوم عرفة مشروع، ولو كان صاحبه محرماً قاصداً عرفة للوقوف بها، مع أن شعار الإحرام التلبية.
فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولى.

فهذا من أحسن ما يستدل به على استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في الأمصار وغيرها؛ فإن يوم عرفة أول أيام العيد الخمسة لأهل الإسلام؛ ولذلك يشرع إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار.

وقد روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر وأبي قتادة، وعن خلق من التابعين ومن بعدهم.

وهو إجماع من العلماء لا يعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر، إلا ما روى الأثرم، عن أحمد، أنه لا يجهر به في عيد النحر، ويجهر به في عيد الفطر.
ولعل مراده: أنه يجهر به في عيد النحر دون الجهر في عيد الفطر؛ فإن تكبير عيد الفطر - عنده - أكد.

وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانوا في عيد الفطر أشد منهم في الأضحى.
يعني: في التكبير.

وروي عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه سمع تكبير الناس يوم العيد، فقال: أيكبر الإمام؟ قالوا: لا. قال: ما شأن الناس أبحانين؟ وشعبة هذا، متكلم فيه.
ولعله أراد التكبير في حال الخطبة.

وروي التكبير في الخروج يوم الفطر عن أبي أمامة وغيره من الصحابة.

خرجه الجوزجاني بإسناد ضعيف.

وعن النخعي وأبي حنيفة، أنه لا يكبر في عيد الفطر بالكلية.

وروي عنهما موافقة الجماعة.

وقال أحمد في التكبير في عيد الفطر: كأنه واجب؛ لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذه الآية نظيرها قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فاستوى العידان في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث الثاني:

٩٧١- ثنا عمر بن حفص: ثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

في هذا الحديث: دليل على أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم.

وإظهار التكبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خروجه.

وهذا مما يستدل به على أن التكبير لا ينقطع ببلوغ المصلى، كما هو قول طائفة.

ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته؛ فإن الناس يكبرون معه، كما كان ابن عمر يجيب الإمام بالتكبير إذا كبر على المنبر.

وكان عطاء يأمر بذلك بقدر ما يسمعون أنفسهم.

خرجه الجوزجاني.

وفيه -أيضاً-: ما يدل على أن إظهار الدعاء مشروع في ذلك اليوم، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي ﷺ يدعو في خطبته، ويؤمن الناس على دعائه.

وروي عن أبي موسى الأشعري، أنه كان يقول في خطبته في العيدين: هذا يوم لا يرد

فيه الدعاء، فارفعوا رغبتمكم إلى الله عز وجل، ثم يرفع يديه ويدعو.

خرجه الفريابي.

١٣-باب

الصلاة إلى الحربة يوم العيد

٩٧٢- حدثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الوهاب: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي.
قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في «أبواب: سترة المصلي».
وذكرنا أن ابن ماجه خرج من رواية الأوزاعي، عن نافع، وفي أول حديثه زيادة: «أن العنزة كانت تحمل بين يديه» ، وفي آخره: «أن المصلي كان فضاءً، ليس شيء يستتر به».

ولعل هذه الزيادة في آخره مدرجة.

وقد خرج البخاري بدونهما في الباب الآتي.

وتقدم -أيضاً- قول مكحول: إنما كانت تحمل الحربة مع النبي ﷺ يوم العيد؛ لأنه كان يصلي إليها.

وفي هذا: إشارة إلى أنه لم يكن يفعل ذلك تعاضماً وتكبراً، كما كان أمراء بني أمية ونحوهم يفعلونه.

وقد يريد به -أيضاً-: أن الحربة من السلاح، والسلاح يكره حمله في العيدين، إلا من حاجة، كما سبق ذكره، والحاجة إلى الحربة الصلاة إليها في الفضاء.

فأما إن كان في المصلي سترة مبنية، فلا حاجة إلى حمل عنزة مع الإمام.

وقد أشار إلى هذا جماعة من العلماء من أصحابنا وغيرهم، منهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر.

ولا يقال: فقد يحتاج إليها الإمام ليعتمد عليها في حال خطبته؛ لأن هذا لم يتقل عن النبي ﷺ، أنه كان يعتمد في خطبته للعيدين على العنزة من وجه يعتمد عليه.

فقد رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد -هو: ابن أبي يحيى-، عن ليث، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة اعتماداً.

وفي رواية: على عنزة أو عصاً. وهذا مرسل ضعيف.

وقد سبق من حديث البراء، أن النبي ﷺ أعطي قوساً أو عصاً، فاتكأ عليه لما خطب.

١٤-باب

حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣- حدثنا إبراهيم بن المنذر: ثنا الوليد: ثنا أبو عمرو -هو: الأوزاعي -: حدثني

نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها.

قد ذكرنا في الباب الماضي معنى حمل العنزة بين يديه، فلا حاجة إلى إعادته.

وسبق الفرق بين العنزة والحربة في «أبواب السترة».

وفي هذه الرواية: التصريح بسماع الأوزاعي لهذا الحديث من نافع.

وقد رواه الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي: حدثني الزهري، عن نافع - فذكره.

وقد ذكر غير واحد: أن الأوزاعي لم يصح له سماع من نافع، منهم ابن معين

ويحيى بن بكير.

وقيل: سمع منه حديثاً واحداً.

وقد قيل: إن الشاميين كانوا يتسمحون في لفظة «أنا»، و«ثنا»، ويستعملونها في

غير السماع. ذكره الإسماعيلي وغيره.

١٥- باب

خروج الحيض إلى المصلى

٩٧٤- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن

سيرين، عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور.

وعن أيوب، عن حفصة - بنحوه، وزاد في حديث حفصة: أو قالت: العواتق وذوات

الخدور ويعتزلن الحيض المصلى.

قد سبق هذا الحديث بتمامه في «كتاب الحيض» في «باب: شهود الحائض العيدين

ودعوة المسلمين»، وفيه: أن حفصة قالت لأم عطية: الحيض؟ فقالت: أليست تشهد

عرفة وكذا وكذا.

وتقدم هنالك الكلام عليه مستوفى.

وفي الحديث: أمر النساء بالخروج إلى العيدين حتى شوامهن وذوات الخدور منهن.

وقد تقدم تفسير «العواتق» وأنها جمع عاتق، وهي البكر البالغ التي لم تُزوج.

وفي خروج النساء إلى العيدين أحاديث كثيرة، قد سبق بعضها، ويأتي بعضها - أيضاً.

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أنه مستحب، وحكي عن طائفة من السلف، منهم علقمة.

وروي عن ابن عمر، أنه كان يخرج نساءه. وروى عنه، أنه كان يحبسهن.

وروي الحارث، عن علي قال: حق على كل ذات نطق أن تخرج في العيدين.

ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا في العيدين.

وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا.

وقال أحمد في رواية ابن منصور: لا أحب منعهن إذا أردن الخروج.

والثاني: أنه مباح، غير مستحب ولا مكروه، حكى عن مالك، وقاله طائفة من أصحابنا.

الثالث: أنه مكروه بعد النبي ﷺ، وهو قول النخعي ويحيى الأنصاري والثوري وابن المبارك.

وأحمد في رواية حرب-، قال: لا يعجبني في زماننا؛ لأنه فتنةٌ واستدل هؤلاء بأن الحال تغير بعد النبي ﷺ.

وقد قالت عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، وقد سبق.

والرابع: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب، روي عن النخعي -أيضاً- وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونقله حنبل عن أحمد.

وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف، أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص، فأمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابة، وكل العجائز يخرجن.

الخامس: -قول الشافعي-: يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات. وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال، ومن تميل النفوس إليها، فيكره لهن الخروج؛ لما فيه من الفتنة.

١٦-باب

خروج الصبيان إلى المصلى

٩٧٥-حدثنا عمرو بن عباس: ثنا عبد الرحمن: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، قال: سمعت ابن عباس يقول: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر -أو أضحى-، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة.

٩٧٧-حدثنا مسدد: ثنا يحيى: قال سفيان: حدثني عبد الرحمن بن عباس، قال: سمعت ابن عباس -وقيل له-: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

قد سبق هذا الحديث في «باب: وضوء الصبيان وصلاتهم» وذكرنا هنالك ما يتعلق به من خروج الصبيان إلى العيد؛ وإن هذا الحديث يدل على أن الأصغر من الصبيان لم يكونوا يشهدون العيد إلا من كان منهم أقارب الإمام فلهم خصوصية على غيرهم. وقد روي أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ومعه من أهله كبارهم وصغارهم.

خرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله.

وقال: في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب. انتهى.

والحمل فيه على ابن أخي ابن وهب؛ فقد رواه جماعة عن ابن وهب، وعن العمري ليس فيه شيء من هذه الألفاظ المستنكرة.

وروى حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن عباس، أن النبي ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين.

واحتج به إسحاق بن راهويه.

وخرج الإمام أحمد من رواية حجاج -أيضاً-، عن عطاء عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله.

والعلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ودار كثير بن الصلت، الظاهر أن ذلك كله محدث، أحدث بعد النبي ﷺ في مكان المصلى.

وقد تقدم أن المصلى كان فضاء، ليس فيه سترة؛ فلذلك كان النبي ﷺ تحمّل له الحربة؛ ليصلي إليها.

١٧- باب

استقبال الإمام الناس [في خطبة العيد]

وقال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس.

حديث أبي سعيد، قد خرجه فيما سبق.

٩٧٦- حدثنا أبو نعيم: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء، قال: خرج النبي ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع، فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فنتحر، فمن فعل ذلك فقد وافق

سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنه شيء عجله لأهله، ليس من النسك في شيء». فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت، وعندى جذعة خير من مسنة. قال: «أذبحها، فلا تفي عن أحد بعدك».

في هذا الحديث: أن خروجه وصلاته كانت بالبقيع، وليس المراد به: أنه صلى في المقبرة، وإنما المراد: أنه صلى في الفضاء المتصل بها، واسم البقيع يشمل الجميع. وقد ذكر ابن زبالة، بإسناد له، أن النبي ﷺ صلى العيد خارج المدينة في خمسة مواضع، حتى استقر من صلاته في الموضع الذي عرف به، وصلى فيه الناس بعده. وأما استقباله الناس، فالمراد به: بعد الصلاة عند الخطبة. وذكر استقباله الناس: يدل على أنه لم يرق منبراً، وأنه كان على الأرض والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٩ - باب

موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨ - حدثنا إسحاق: ثنا عبد الرزاق: ثنا ابن جريج: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا. ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتحتها ويلقن.

قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك، يأتين ويذكرهن؟ قال: لأنه لحق عليهن، وما لهم لا يفعلون؟

٩٧٩ - قال ابن جريج: وأخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: شهدت الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء، معه بلال، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ» [الممتحنة: ١٢] الآية، ثم قال - حين فرغ منها - : «أأنتن على ذلك؟»، قالت امرأة واحدة منهن، لم يجبه غيرها: نعم - لا يدري حسن من هي - قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال، هلم لكن فداء أبي وأمي، فيلقن الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

قال عبد الرزاق: الفتخ: الخواتيم العظام، كانت في الجاهلية.

قد تقدم الكلام على قوله: «فلما فرغ نزل» وأنه يشعر بأنه كان على موضع عال. وموعظته للنساء وهو يتوكأ على بلال: دليل على أن الإمام إذا وعظ قائماً على قدميه

فله أن يتوكأ على إنسان معه، كما يتوكأ على قوس أو عصا.

وفيه: أن النبي ﷺ لما انتقل من مكان خطبته للرجال، أشار إليهم بيده أن لا يذهبوا.

وفيه: دليل على أن الأولى للرجال استماع خطبة النساء - أيضاً - لينتفعوا بسماعها وفعلها، كما تنتفع النساء.

وقد تقدم: أن الإمام يفرد النساء بموعظة إذا لم يسمعوا موعظة الرجال، وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأصحابنا.

وقال النخعي: يخطب قدر ما ترجع النساء إلى بيوتهن.

وهذا يخالف السنة، ولعله لم يبلغه ذلك.

وقد روي، عن النبي ﷺ أنه خير الناس بين استماع الخطبة والذهاب.

فروى عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، من رواية الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء.

وقال أبو داود: وروى - مرسلًا - عن عطاء، عن النبي ﷺ.

وروى عباس الدوري، عن ابن معين، قال: وصله خطأ من الفضل، وإنما هو عن عطاء مرسلًا.

وكذا قال أبو زرعة: المرسل هو الصحيح.

وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل.

وكان عطاء يقول به، ويقول: إن شاء فليذهب.

قال أحمد: لا نقول بقول عطاء، أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب؟ ولم يرخص بالانصراف قبل فراغ الخطبة، ولعله أراد انصراف الناس كلهم، فيصير الإمام وحده فتتعطل الخطبة. والله أعلم.

واختلف قول الإمام أحمد في جواز الكلام والإمام يخطب في العيد، على روايتين، عنه.

وروى وكيع بإسناده، عن ابن عباس، أنه كره الكلام في أربعة مواطن: في الجمعة، والفطر، والأضحى، والاستسقاء، والإمام يخطب.

وكرهه الحسن وعطاء.

وقال مالك: من صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى ينصرف الإمام.
وكذلك مذهبه فيمن حضر من النساء العيدين، فلا ينصرف إلا بانصراف الإمام.
ذكره في «تهذيب المدونة». مذهب الشافعي [من أصحابنا] كقول عطاء: إن استماع الخطبة مستحب غير لازم.
وظاهره: أنه يجوز للرجال كلهم الانصراف وتعطيل الخطبة؛ لأنها مستحبة غير واجبة.

وقد رأيت كلام أحمد مصرحاً بخلاف ذلك.
وفي حديث ابن عباس، أنه يجوز للإمام أن يشق الناس ويتخطاهم إذا كان له في ذلك مصلحة.
وفي اكتفائه عليه السلام بإجابة امرأة واحدة بعد قوله للنساء: «أأنتن على ذلك؟» دليل على أن إقرار واحد من الجماعة في الأمور الدينية كاف، إذا سمع الباقون، وسكتوا عن الإنكار.
وقوله: «لا يدري حسن من هي» حسن، هو: ابن مسلم - صاحب طاوس.
وفي رواية مسلم في «صحيحه» لهذا الحديث: «لا يدري حينئذ من هي».
وقد قال بعض الحفاظ المتأخرين: إن رواية البخاري هي الصحيحة.
وقد فسر عبد الرزاق في رواية البخاري «الفتخ» بالخواتيم العظام.
وقيل: «الفتخة» حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما اتخذ لها فص.
وقيل: إنها تكون في أصابع اليدين والرجلين من النساء.
وهي بفتح الفاء والتاء والخاء المعجمة.
ويفرق بين مفردا وجمعها تاء التأنيث، كأسماء الجنس الجمعي، وهو في المخلوقات كثير كتمر، وفي المصنوعات قليل كعمامة وعمام. ومنه: فتخة وفتخ.
وتجمع «فتخة» على فتحات وفتوخ - أيضاً.
وفي الحديث: التفدية بالأب والأم، ولبسط القول فيه موضع آخر، يأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وفيه جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها تطوعاً.
ولعل ابن جريج استشكل ذلك فظن أن هذه الصدقة كانت صدقة الفطر؛ لأن الصدقة الواجبة لا إشكال في إخراج المرأة لها بدون إذن زوجها، فسأل عطاء عن ذلك، فأخبره عطاء أنها لم تكن صدقة الفطر، وإنما هي صدقة تطوع.
ولم يستدل عطاء بأن صدقة الفطر لا تؤخذ فيها القيمة، فلعله كان يرى جواز إخراج القيمة فيها.

وإنما أخذ النبي ﷺ معه بلال ليتوكأ عليه، وليحمل الصدقة التي تلقاها النساء. وفيه: دليل على أن الإمام يستصحب معه المؤذن في الصلوات التي يجمع لها ويخطب، وإن لم يكن يؤذن لها ويقام، ويستعين به.

٢٠ - باب

إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠ - حدثنا أبو معمر: ثنا عبد الوارث: ثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتهما فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات. قالت: وكنا نقوم على المرضى وندأوي الكلمى فقالت: يا رسول الله، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين».

قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتهما، فسألتهما: أسمعتم في كذا؟ فقالت: نعم بأبي - وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي - قال: «ليخرج العواتق ذوات الخدور» - أو قال: «العواتق وذوات الخدور» - شك أيوب - «والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين».

فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا وكذا؟ «قصر بني خلف» بالبصرة، منسوب إلى بني خلف الخزاعيين، وخلف هذا جد طلحة الطلحات بن عبد الله بن خلف.

وفي هذه الرواية عن أيوب: بيان أن ذكر الجلباب إنما روته حفصة بنت سيرين، عن امرأة غير مسماة، عن أختها عن النبي ﷺ، وإن بقية الحديث ترويه حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ.

وكذا رواه ابن علية، عن أيوب - أيضاً.

ونحوه رواه حماد بن زيد وابن عيينة، عن أيوب.

وهذا هو الصحيح عند أبي بكر الخطيب وغيره.

وروى حماد بن سلمة الحديث كله، عن أيوب ويونس بن حبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية - بتمامه.

وكذا رواه أبو جعفر الرازي، عن هشام بن حسان، عن محمد وحفصة، كلاهما عن أم عطية - بتمامه.

وقد خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عيسى بن يونس، عن هشام، عن

حفصة، عن أم عطية -بتمامه، حتى ذكر فيه: قصة الجلباب.

وكذا أخرجه الترمذي من حديث منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية - أيضاً.

وخرج البخاري الحديث بتمامه، وفيه قصة الجلباب في «كتاب الحيض» - كما تقدم - من طريق يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أم عطية - أيضاً.

وفي الحديث: تأكيد في خروج النساء في العيدين.

وقد ورد التصريح بوجوبه.

فخرج الإمام أحمد من رواية طلحة بن مصرف، عن امرأة من بني عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاق».

وفيه: امرأة لا تُعرف.

وخرج ابن شاهين في «كتاب العيدين» من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «العيدين واجبان على كل حال، من ذكر وأنثى».

وفي إسناده: عمرو بن شمر، ضعيف جدا.

وروى الحارث عن علي، قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين.

وهذا مما لا يعلم به قائل - أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد.

٢١-باب

اعتزال الحيض المصلي

٩٨١- حدثنا محمد بن المثنى: ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج، فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور - وقال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور - فأما الحيض، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم.

قد سبق الكلام على هذا الحديث في «كتاب الحيض» وذكرنا وجه اعتزال الحيض المصلي: هل هو لأن حكم المصلي حكم المساجد، أو خشية التضيق على من يصلي من النساء، فيكون الاعتزال في حالة الصلاة خاصة؟

وهو الأظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٢-باب

النحر والذبح بالمصلى

٩٨٢- حدثنا عبد الله بن يوسف: ثنا الليث: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان ينحر - أو يذبح - بالمصلى.

وخرجه في «الأضاحي» عن يحيى بن بكير، عن الليث، وقال فيه: كان يذبح وينحر بالمصلى.

وخرج - أيضاً - من رواية عبيد الله، عن نافع، قال: كان عبد الله ينحر في المنحر. قال عبيد الله: يعني منحر النبي ﷺ.

وخرج أبو داود من رواية أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله.

وخرجه ابن ماجه - مختصراً.

وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - هو منكر.

وخرج ابن ماجه بإسناد فيه ضعف، عن سعد القرظ، أن النبي ﷺ ذبح أضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث المطلب، عن جابر قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، فأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله، وبالله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي».

وهذا لفظ الترمذي.

وقال: غريب، والمطلب يقال: إنه لم يسمع من جابر.

وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدينة، - وذكر الحديث.

وقد يعارض هذه الأحاديث حديث البراء بن عازب، وقول النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر».

وخرج النسائي من رواية عبد الله بن سليمان: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة. قال: وكان إذا لم ينحر ذبح بالمصلى.

فهذه الرواية يجمع بها بين سائر الروايات، وأنه كان إذا نحر ما ينحر نحره بالمدينة،

فإن ذبح الغنم ذبحها بالمصلى.

وعلى هذا، فتكون رواية البخاري الصحيحة لحديث ابن عمر: «كان يذبح - أو ينحر - بالمصلى» - بالشك.

وذبح ابن عمر بالمصلى يدل على أنه كان يرى استحباب ذلك للإمام وغيره. ومن العلماء [من] يستحب ذلك للإمام، منهم مالك. وقال: لا نرى ذلك على غيره.

وفيه: إشارة إلى أن غيره لا يتأكد في حقه ذلك كالإمام. وقال سفيان: للإمام أن يحضر أضحيته عند المصلى؛ ليذبح حين يفرغ من الصلاة والخطبة؛ لئلا يذبح أحد قبله. قال: وذلك من الأمر المعروف. وروى الواقدي بأسانيد له متعددة، أن النبي ﷺ كان يذبح يوم النحر عند طرف الزقاق، عند دار معاوية.

ثم قال الواقدي: وكذلك يصنع الأئمة عندنا بالمدينة. وروى - أيضاً - عن عمرو بن عثمان، أنه رأى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - خطب يوم النحر، ثم أتى بكيش في مصلاه، فذبحه بيده، ثم أمر به فقسم على المساكين، ولم يحمل إلى منزله منه شيئاً.

٢٣-باب

كلام الإمام والناس في خطبة العيد

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

٩٨٣- ثنا مسدد: ثنا أبو الأحوص: ثنا منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلک شاة لحم».

فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلک شاة لحم». قال: فإن عندي عناقاً جذعة، هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك».

مقصود البخاري بهذا الحديث: الاستدلال على جواز أن يكلم الإمام أحداً من الناس أو يكلمه أحد، وهو يخطب للعبد.

وقد تقدم: أن الكلام في حالة خطبة العيد قد كرهه الحسن وعطاء، وأباحه الشافعي وغيره.

وروى الشافعي بإسناد ضعيف، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، فإذا خطب خطبته الأخيرة أمرهم فأجلسوا.

قال الشافعي: وسواء الأولى والأخرة، أكره لهم المسألة، وإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها، إلا ترك الفضل في الاستماع.

وعن أحمد - في تحريمه وإباحته - روايتان.

ويستثنى من ذلك - عنده - : كلام الإمام لمصلحة، وكلام من يكلمه لمصلحة، كما قال في خطبة الجمعة.

وهذا الذي في هذا الحديث من هذا الجنس، فلا يستدل به على إباحة الكلام مطلقا.

الحديث الثاني:

٩٨٤ - ثنا حامد بن عمر، عن حماد، عن أيوب، عن محمد، أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، جيران لي - إما قال: بهم خصاصة، وإما قال: فقراء - وإني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي أحب [إلي] من شاتي لحم، فرخص له فيها.

وهذا الحديث، كالذي قبله في الدلالة.

الحديث الثالث:

٩٨٥ - ثنا مسلم: ثنا شعبة، عن الأسود، عن جندب، قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله».

في الاستدلال بهذا الحديث على الكلام في خطبة العيد نظر؛ لوجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه التصريح بأن ذلك كان في الخطبة فيحتمل أنه قاله قبلها، أو بعدها.

وقد وقع في رواية لمسلم في «صحيحه» من هذا الحديث ما يدل على أنه قاله قبل الخطبة؛ فإنه قال: فلم يعد إن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح» - إلى آخره.

ولكن رواه غير واحد، عن شعبة، فذكروا فيه: أنه قاله في خطبته.

والثاني: أن هذا لم يكن خطاباً لأحد معين، ولا في الحديث أن أحداً قام إليه فخاطبه، كما في حديث البراء وحديث أنس المتقدمين.

وحينئذ؛ فيكون ذكره لهذا في الخطبة من جملة تعليم أحكام الأضاحي، ولا شك في أن الإمام له أن يعلم الناس في خطبة عيد النحر أحكام الأضاحي، وما يحتاجونه إلى معرفته منها.

وحديث البراء وأنس يدلان على ذلك - أيضاً.

وهذا كله مستحب، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا.

وقالوا - أيضاً - يسن للإمام أن يعلم الناس في خطبة عيد الفطر حكم إخراج الفطرة.

وقد روي عن ابن عباس، أنه خطب بالبصرة يوم الفطر، فعلم الناس صدقة الفطر.

خرجه ابن شاهين في «كتاب العيدين».

وفي إسناده: ضعف.

والصحيح: ما روى الحسن، قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم. فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم - وذكر بقية الحديث.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

والحسن، لم يسمع من ابن عباس، ولم يكن بالبصرة يوم خطب ابن عباس.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود، من رواية الزهري، قال: قال عبد الله بن ثعلبة بن

صعير: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين، فقال: «أدوا صاعاً من بر» - الحديث.

وفي إسناده: اختلاف كثير على الزهري.

واختلف في عبد الله بن ثعلبة: هل له صحبة، أم لا؟

وقد روى عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» بإسناده، عن الزهري عن ابن

المسيب: كان النبي ﷺ يخطب قبل الفطر بيومين، ويأمرهم بأداء زكاة الفطر، فيخرجونها قبل الصلاة.

وروى الواقدي بأسانيد له متعددة، عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد حديثاً طويلاً،

فيه: أن النبي ﷺ كان يخطب قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراج صدقة الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

ذكره، عنه محمد بن سعد.

وذكر ابن سعد، عنه - أيضاً - ثنا عمرو بن عثمان بن هانئ، قال: سمعت عمر بن

٢٠٤ ————— فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن رجب الحنبلي

عيد العزيز بخصاصة، وهو خليفة، خطب الناس قبل يوم الفطر بيوم، وذلك يوم الجمعة، فذكر الزكاة فحضر عليها، وقال:

على كل إنسان صاع تراً ومدان من حنطة. وقال: إنه لا صلاة لمن لا زكاة له، ثم قسمها يوم الفطر.

ويدل على أن الإمام إنما يعلم الناس حكم صدقة الفطر قبل يوم الفطر: حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وقد خرجه البخاري في موضع آخر.

وفيه: دليل واضح على أنه كان يأمر بذلك قبل يوم الفطر، وإلا فكيف كان يأمر بعد الصلاة بأن تؤدي قبل الصلاة؟

وبقية ما دلت عليه هذه الأحاديث، من الذبح قبل الصلاة، ومن الأمر لمن ذبح قبلها بالإعادة، ومن أحكام الجذع من الضأن والمعز موضعه غير هذا، ويأتي فيه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

٢٤-باب

من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦- حدثنا محمد: ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سلمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

تابعه: يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وحديث جابر أصح.

كذا في بعض النسخ: «تابعه: يونس، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة» وهي رواية ابن السكن.

ويقال: إن ذلك من إصلاحه.

وفي أكثر النسخ: «تابعه: يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصح».

وذكر أبو مسعود الدمشقي: أن البخاري قال: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح. قال:

وقال: محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح».

ثم ذكر أن ذلك وهم منه - يعني: متابعة يونس لأبي تميلة -، وإنما رواه يونس ومحمد بن الصلت، كلاهما عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وكذا رواه الهيثم بن جميل، عن فليح، وأن البخاري أراد أن يونس قال فيه: «عن جابر».

وفيه: إشارة إلى أن غيرهما خالف في ذكر جابر، وإن ذكره أصح، وما ذكره أبو مسعود تصريح بذلك.

وقوله: «وحديث جابر» يدل عليه، والله أعلم.

وحاصل الأمر: أنه اختلف في إسناده على فليح:

فرواه عنه الأكثرون، منهم: محمد بن الصلت والهيثم بن جميل وسريج، فقالوا: عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة.

وخالفهم أبو تميلة يحيى بن واضح، فرواه عن سعيد بن الحارث، عن جابر. وعند البخاري، أن هذا أصح.

وأما يونس بن محمد، فرواه عن فليح، واختلف عنه:

فذكر البخاري والترمذي في «جامعه»: أنه رواه عن فليح عن سعيد، عن جابر، متابعة لأبي تميلة.

وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».

وكذلك خرج البيهقي من رواية محمد بن عبيد الله المنادي، عن يونس.

وقد قال مهنا: قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة؟ فلم يقل شيئاً.

وقد ذكر البيهقي: أن أبا تميلة روي عنه، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة — أيضاً. ثم خرج من طريق أحمد بن عمرو الحرشي، عن أبي تميلة كذلك.

فتبين بهذا: أن أبا تميلة ويونس اختلف عليهما في ذكر: «أبي هريرة وجابر»، وأن أكثر

الرواة قال فيه: «عن أبي هريرة»، ومنهم من اختلف عليه في ذكر «أبي هريرة وجابر».

وقد ذكر الإمام أحمد، أنه حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن المحفوظ قول من

قال: «عن أبي هريرة»، كما قاله أبو مسعود، خلاف ما قاله البخاري.

وفي الباب: أحاديث آخر، ليست على شرط البخاري.

ومن أجودها: حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ

أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر.

خرجه أبو داود.

وخرجه ابن ماجه، وعنده: أن ابن عمر كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في

أخرى، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وقد استغربه الإمام أحمد، وقال: لم أسمع هذا قط.
 وقال -أيضاً-: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه.
 يعني: يقفانه على ابن عمر من فعله.
 قيل له: قد رواه عبيد الله -يعني: أخا العمري، عن نافع، عن ابن عمر؟ فأنكره،
 وقال: من رواه؟ قيل له: عبد العزيز بن محمد - يعني: الدراوردي.
 -قال: عبد العزيز يروي مناكير.
 وقال البرقاني: سألت الدارقطني: هل رواه عن نافع غير العمري؟ قال: من وجه
 يثبت، لا. ثم قال: روي عن مالك، عن نافع، ولكن لا يثبت. انتهى.
 والصحيح عن مالك وغيره: وقفه دون رفعه.
 وكذا رواه وكيع عن العمري -موقوفاً.
 وقد استحسب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا
 في غيره، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد.
 وألحق الجمعة بالعيد في ذلك.
 ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره.
 وفي «سنن أبي داود» حديث، فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك في
 زمانه.
 وتكلم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك،
 وأكثره ليس بقوي.
 وقد روي في حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن
 عمر، أن النبي ﷺ كان يغدو من طريق ويرجع من آخر؛ ليتسع الناس في الطريق.
 وعبد الرحمن هذا، ضعيف جداً.
 ومعنى الاتساع في الطريق: أنه يخشى كثرة الزحام في الطريق الأول.
 وهذا أحد ما قيل في معناه.
 وقيل: ليشهد به الطريقان.
 وقيل: ليتصدق على من كان فيهما من السؤال.
 وقيل: ليكثر التقاء المسلمين بعضهم ببعض للسلام والتودد.
 وقيل: للتفاؤل بتغير الحال إلى الرضى والمغفرة؛ فإنه يرجى لمن شهد العيد أن يرجع
 مغفوراً له.

وقيل: كان يغدو في أطول الطريقين ويرجع في أقصرهما؛ لتكثر خطاه في المشي إلى الصلاة.

وهذا هو الذي رجحه كثير من الشافعية.

وقد روي في حديث عكس هذا:

فرواه سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان إذا خرجوا إلى العيد من طريق رجعوا في طريق آخر أبعد منه.

وسليمان بن أرقم، متروك.

ولا أصل لحديثه هذا بهذا الإسناد.

وعلى تقدير أن يكون له أصل، فيمكن توجيهه بأن القاصد لصلاة العيد ينبغي له قصدها من أقرب الطرق؛ لأنه إن كان إماماً فلئلا يطول انتظاره، وإن كان مأموماً فخشية أن يسبق بالصلاة أو بعضها، أو أن يتمكن من صلاتها في مكان يمكنه الاقتداء فيه بالإمام؛ ولهذا شرع له التبكير؛ ليقرب من الإمام.

والراجع من الصلاة قد أمن ذلك كله، فيمشي حيث شاء، ويسلك أبعد الطرق، ويقف فيها لحاجته وللقاء الناس والسلام عليهم والدعاء لهم، وغير ذلك من المصالح.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد، ويدعو بعضهم لبعض بالقبول.

ورخص فيه الإمام أحمد، وقال: لا أبتدئ به أحداً، فإن قاله لي، رددت عليه.

وقال-مرة-: ما أحسنه، إلا أن يخاف الشهرة.

كأنه يشير إلى أنه يخشى أن يشتهر المعروف بالدين والعلم بذلك، فيقصد لدعائه، فيكره لما فيه من الشهرة.

وقد خرج الإمام أحمد من حديث المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً في السوق يوم العيد، ينظر والناس يمرون.

ورواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد: حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده، أنه رأى رسول الله ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التمارين أسفل السوق، حتى إذا كان عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم، فدعا ثم انصرف.

قال الشافعي: فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا، وأن يقف في موضع يدعو الله ﷻ، مستقبل القبلة.

٢٥-باب

إذا فاته العيد يصلي ركعتين

وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى؛ لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام».

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، فصلى بهم كصلاة أهل المصر وتكبيرهم.

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين، كما يصنع الإمام.

وكان عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين.

ذكر البخاري في هذا الباب مسائل:

أحدها:

من فاته صلاة العيد مع الإمام من أهل المصر، فإنه يصلي ركعتين.

وحكاه عن عطاء.

وحكي -أيضا- عن أبي حنيفة والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي، وهو

قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد -في رواية، عنه.

ثم اختلفوا: هل يصلي ركعتين بتكبير كتكبير الإمام، أم يصلي بغير تكبير؟

فقال الحسن والنخعي ومالك والشافعي وأحمد -في رواية -: يصلي بتكبير، كما

يصلي الإمام.

واستدلوا بالمروى عن أنس، وأنس لم يفته في المصر بل كان ساكناً خارجاً من المصر

بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرى.

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد -في رواية عنه.

والقول بأنه يصلي كما يصلي الإمام قول أبي حنيفة وأبي بكر بن أبي شيبة، حتى قال:

لا يكبر إلا كما يكبر الإمام، لا يزيد عليه ولا ينقص.

وكذا قاله الإمام أحمد -في رواية أبي طالب.

وعن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون إذا فات الرجل العیدان أن يمضي إلى الجبان،

فيصنع كما يصنع الإمام.

وقال أحمد -في رواية الأثرم -: إن صليت ذهب إلى الجبان فصلي، وإن شاء صلى

مكانه.

وقال - في رواية إسماعيل بن سعيد -: إذا صلى وحده لم يجهر بالقراءة، وإن جهر جاز.

وهذا عنده حكم المصلي الصلاة الجهرية مفرداً، فلو صلاها في جماعة جهر بها بغير إشكال، كما فعله الليث بن سعد.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة العيدين إلا بمقدار ما يسمع من يليه، روي ذلك عن علي، وهو قول الحسن والنخعي والثوري. وذكر الحسن، عن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسمعون القراءة في العيدين والجمعة من يليهم.

خرجه المروزي في «كتاب العيدين». وهو قول الثوري في الجمعة والعيدين جميعاً. وقال عطاء والأوزاعي وأحمد في الرواية الأخرى -: يصلي من فاته العيد ركعتين بغير تكبير.

هذه الرواية، حكاها أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي». وقال أحمد: إنما التكبير مع الجماعة.

وجعله أبو بكر عبد العزيز كالتكبير خلف المكتوبة في أيام التشريق. وروى حنبل، عن أحمد، أنه خير، إن شاء صلى بتكبير، وإن شاء صلى بغير تكبير. وقالت طائفة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى أربع ركعات. روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه.

وسوى ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاتته العيد، فقال - في كل منهما -: يصلي أربعاً.

واحتج به الإمام أحمد.

ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة.

وهذا قول الشعبي والثوري وأحمد في رواية أخرى، عنه -، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا، بناءً على اختيارهم اشتراط الجماعة للعيد والاستيطان، ويكون الأربع عيداً.

نص عليه أحمد في رواية الميموني.

وهذا يشبه قول ابن شاقلا: إن أدرك تشهد الجمعة يصلي أربعاً، وهي جمعة له، كما سبق ذلك.

وعلى هذا، فيصلّي وحده من غير جماعة، نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم، وكذا ذكره أبو بكر عبد العزيز.

وإنما يصلي في جماعة إذا قلنا: يصلي صلاة العيد على صفتها.

وهل يصلي الأربع بسلام واحد، أو يخير بين ذلك وبين صلاتها بسلامين؟
فيه عن أحمد روايتان.

واختار أبو بكر صلاتها بسلام واحد، تشبيهاً لصلاتها بصلاة من تفوته الجمعة.
وعن أحمد: يخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً.

وهذا مذهب الثوري الذي حكاه أصحابه، عنه.

واستدل أحمد، بأنه روي عن أنس، أنه صلى ركعتين، وعن ابن مسعود أنه صلى
أربعاً.

وكذلك روي عن علي، أنه أمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعاً، ولا
يخطب بهم.

وروى أحمد بن القاسم، عن أحمد الجمع بين فعل أنس وقول ابن مسعود على وجه
آخر، وهو: إن صلى من فاتته العيد جماعة صلى كصلاة الإمام ركعتين، كما فعل أنس،
وإن صلى وحده صلى أربعاً، كما قال ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلاها في بيته صلاها أربعاً كالظهر، وإن صلاها في المصلى
صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأن علياً أمر الذي يصلي بضعفة الناس في المسجد أن يصلي
أربعاً، ركعتين مكان صلاة العيد، وركعتين مكان خروجهم إلى الجبان، كذا رواه
حنس بن المعتمر عن علي.

واعلم؛ أن الاختلاف في هذه المسألة ينبت على أصل، وهو: أن صلاة العيد: هل
يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟

فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

وأكثر العلماء، على أنه لا يشترط لها ذلك، وهو قول مالك والشافعي.

ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: أنه يشترط لها ذلك.

فعلى قول الأولين: يصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته،
جماعة وفردى.

لكن لا يخطب لها خطبة الإمام؛ لأن فيه افتئاتاً عليه، وتفريقاً للكلمة.

وعلى قول الآخرين: لا يصليها إلا الإمام أو من أذن له، ولا تصلى إلا كما تصلى

الجمعة، ومن فاتته، فإنه لا يقضيها على صفتها، كما لا يقضي الجمعة على صفتها.

ثم اختلفوا:

فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقضى بالكلية، بل تسقط، ولا يصلي من فاتته مع

الإمام عيداً أصلاً، وإنما يصلي تطوعاً مطلقاً، إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً.

وقال أحمد وإسحاق: بل تقضى كما قال ابن مسعود وغيره من الصحابة.
وليست العيد كالجمعة؛ ولهذا يصلّيها الإمام والناس معه إذا لم يعلموا بالعيد إلا من
آخر النهار من غد يوم الفطر، والجمعة لا تقضى بعد خروج وقتها، ولأن الخطبة ليست
شرطاً لها، فهي كسائر الصلوات، بخلاف الجمعة.

والذين قالوا: تقضى إذا فاتت مع الإمام، لم يختلفوا أنها تقضى ما دام وقتها باقياً.
فإن خرج وقتها، فهل تقضى؟

قال مالك: لا تقضى.

وعن الشافعي قولان.

والمشهور عندنا: إنما تقضى.

وخرجوا فيها رواية أخرى: أنها لا تقضى.

وأصل ذلك: أن السنن الرواتب: هل تقضى في غير وقتها، أم لا؟

وفيه قولان، وروايتان عن أحمد؛ فإن فرض العيد يسقط بفعل الإمام، فيصير في حق
من فاتته سنة.

ولو أدرك الإمام وقد صلى وهو يخطب للعيد ففيه أقوال:

أحدها: أنه يجلس فيسمع الخطبة، ثم إذا فرغ الإمام صلى قضاءً، وهو قول الأوزاعي
والشافعي وأبي ثور، ونص عليه أحمد - أيضاً.

والثاني: أنه يصلي والإمام يخطب، كما يصلي الداخل في خطبة الجمعة والإمام
يخطب، وهو قول الليث؛ لكن الليث صلى العيد بأصحابه والإمام يخطب.

وقال الشافعية: إن كان الإمام يخطب في المصلي، جلس واستمع؛ لأنه ما لم يفرغ
من الخطبة فهو في شعار إقامة العيد، فيتابع فيما بقي منه، ولا يشغل عنه بالصلاة، وإن
كان يخطب في المسجد؛ فإنه يصلي قبل أن يجلس.

ثم لهم وجهان:

أحدهما: يصلي تحية المسجد، كالداخل يوم الجمعة، وهو قول بعض أصحابنا -
أيضاً.

والثاني: يصلي العيد؛ لأنها آكد، وتدخل التحية ضمناً وتبعاً، كمن دخل المسجد يوم
الجمعة وعليه صلاة الفجر؛ فإنه يقضيها وتدخل التحية تبعاً.

ووجه قول الأوزاعي وأحمد: أن استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم،
فإذا فاتت الصلاة معه لم يفوت استماع الخطبة، وليس كذلك الداخل في خطبة الجمعة؛
لأن المقصود الأعظم الصلاة، وهي لا تفوت بالتحية.

المسألة الثانية:

صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض ونحوه.
وهذا مبني على أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟
فمن قال: لا يشترط ذلك جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها،
وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا
سيما إن كان يقول مع ذلك إن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي وغيره.
وقال الحسن - في المسافر يدركه الأضحى -: فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين،
ويضحى إن شاء.

وأما من يشترط لها العدد وإذن الإمام، فلا يرى لمن تخلف في بيته أن يصلي صلاة
العيد على وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير -أو أربعاً-، على ما سبق.
قال الثوري وإسحاق -في النساء-: يصلين في بيوتهن أربعاً.
وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا تقضي بحال، كما تقدم.
المسألة الثالثة:

أهل القرى: هل يصلون العيد في قراهم كما يصلي الإمام في المصر ونوابه في
الأمصار؟

وقد حكى عن عكرمة، أنهم يصلونها كصلاة أهل الأمصار.
قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، في القوم يكونون
في السواد في سفرهم عيد فطر أو أضحى، قال: فيجتمعون، فيصلون، يؤمهم أحدهم.
وقد تقدم أن جمهور العلماء على أن الجمعة تقام في القرى، فالعيد أولى.
لكن من يشترط العدد لصلاة العيد، كأحمد -في رواية- وإسحاق، يقول: لا بد أن
يكون في القرية أربعون رجلاً كالجمعة.
قال إسحاق: وإن لم يخطب بهم صلوا أربعاً -أيضاً- قال: وإذا لم تكن خطبة فليس
بعيد.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا عيد إلا في مصر جامع، كقولهم في الجمعة.
ولا خلاف أنه يجب على أهل القرى والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها
منهم، والأكثر على صحته وجوازه.
ويستدل لذلك بفعل أنس بن مالك؛ فإنه كان يسكن خارجاً من البصرة على أميال
منها.

فروى الإمام أحمد -فيما رواه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» -: ثنا هشيم: أنا عبيد

الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة، وكان منزله بالطف جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة أن يصلي بهم. قال: يكبر بهم تسع تكبيرات، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

وروى محمد بن الحكم، عن أحمد - فيمن تفوته صلاة العيد -: يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين.

وهذا يدل على أنه أخذ بجميع ما روي عن أنس فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، سواء كان لبعده عن الإمام أو لغير ذلك، وأنه يكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين.

وهذا خلاف مذهبه في تكبير الإمام ونوابه في الأمصار، فإنه يرى أنهم يكبرون في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

وفي موالاته بين القراءتين روايتان عنه:

أشهرهما: أنه يكبر قبل القراءة في الركعتين.

والثانية: أنه يوالي بينهما. واختارها أبو بكر بن جعفر.

فأما التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وهو قول جمهور العلماء، وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبيرة ومجاهد والزهرري، وقال: مضت السنة به.

وحكاها ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة.

وهو قول مكحول وربيعة والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود.

وأكثر أهل الحديث، منهم: ابن المديني وابن أبي شيبة وأبو خزيمة وسليمان بن داود الهاشمي وغيرهم.

ولكن اختلفوا: هل يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة افتتاح الصلاة، أم بها؟

فقال مالك وأحمد: يحسب منها تكبيرة الافتتاح.

وروي ذلك عن ابن عباس صريحاً.

وقال الشافعي: لا يحسب منها.

وعن الليث والأوزاعي قولان، كالْمُذْهَبَيْنِ.

وقالت طائفة: يكبر في الأولى خمساً بتكبيرة الافتتاح، وفي الثانية أربعاً بعد القراءة،

بتكبيرة الركوع.

روي ذلك عن ابن مسعود وإسحاق، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

وروي عن ابن عباس - في رواية عنه.

وفي عدد التكبير أقوال متعددة للسلف، فيه أحاديث مرفوعة معددة-أيضاً-، لم يخرج منها البخاري شيئاً، وليس منها على شرطه شيء.
وقد روى هارون بن عبد الله، عن أحمد، أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ.
ذكره الخلال.

وروى حرب، عن أحمد قريباً من ذلك.
قال حرب: وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ويروى عن أبي هريرة -من قوله- صحيح. انتهى.

وحكى الترمذي في «عله»، عن البخاري، أنه صحح هذا الحديث.
وقال أحمد في رواية -: أنا أذهب إليه.
وقد خرجه في «المسند» وأبو داود وابن ماجة بألفاظ مختلفة، ومعناها واحد: أن التكبير في الأولى سبع، وفي الثانية خمس.
وفي رواية أحمد وأبي داود: أن القراءة بعدهما.
وقد استوفينا الأحاديث في ذلك، والكلام عليها في «شرح الترمذي» بحمد الله ومنه.
ونقل الميموني، عن أحمد، قال: التكبير في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً، وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز.
وهذا نص منه على أنه يجوز التكبير على كل صفة رويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان الأفضل عنده سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية.
ورجح هذا ابن عبد البر، وجعله من الاختلاف المباح، كأنواع الأذان والتشهدات ونحوها.

ثم خرج البخاري في هذا الباب:

٩٨٧- حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا عندها تدفغان وتغنيان.
وقد ذكرنا لفظه في «باب: سنة العيدين لأهل الإسلام» إلى قوله: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى.
وزاد فيه:

٩٨٨- وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دعهم، أمنا بني أرفدة» -يعني: من الأمن.
خرجه عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ولكن؛ ليس فيه اللفظ الذي احتج به في أول الباب، وهو قوله: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، إنما خرج هذا اللفظ في «باب: سنة العيدين» كما تقدم.

وليس فيه لفظة: «أهل الإسلام»، ولم أجد هذه الزيادة في شيء من الكتب الستة، وإنما تعرف هذه اللفظة في حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام».

ووجه الاستدلال به على ما بوب عليه البخاري: أن النبي ﷺ جعل العيد عاما لأهل الإسلام كلهم، فدل على أنهم يشتركون فيما يشرع فيه جميعهم، رجالهم ونسأؤهم، أهل أمصارهم، وأهل قراهم فتكون صلاة العيد مشروعة لجميعهم من غير تخصيص لأحد منهم.

والمنازع في ذلك قد يقول: أنا لا أمانع ذلك، ولا أن يشهد العيد جميع المسلمين إذا صلاها الإمام أو نائبه في المصلى، فأما الانفراد بصلاتها لأحاد الناس في بيوتهم، فهذا لم ينقل عن أحد من السلف فعله، ولو كان مشروعاً لما تركوه، ولو فعلوه لنقل.

وأيضاً؛ فمما يدل على أن الاستيطان يعتبر لها: أن النبي ﷺ لم يفعلها قط في أسفاره مع كثرة أسفاره. وقد أدركه عيد النحر بمنى، وأدركه عيد الفطر في غزوة الفتح وهو مسافر، ولم ينقل أنه صلى العيدين في شيء من أسفاره، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ لتوفر الدواعي على نقله، وكثرة الحاجة إليه. والله ﷻ أعلم.

وأيضاً؛ فالحديث إنما ورد في أيام منى، وظاهره: أنها أيام التشريق.

ولو قيل: إن يوم النحر يدخل فيها، فلا يلزم من كونها عيداً للمسلمين جميعاً أن يشترك المسلمون جميعهم في كل ما يشرع فيها؛ فإنه يشرع فيها للحاج ما لا يشرع لغيرهم من أهل الأمصار، فلا يمتنع أن يشرع لأهل الأمصار الاجتماع على ما لا يشرع لغيرهم بانفرادهم، كالنساء والمسافرين. والله ﷻ أعلم.

٢٦-باب

الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً، عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد.

٩٨٩-حدثنا أبو الوليد: ثنا شعبة: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر، فصلّى ركعتين، ولم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال.

«أبو المعلى»، هو: يحيى بن ميمون الكوفي، ثقة مشهور.

وقد اختلف الناس في معنى ترك النبي ﷺ الصلاة يوم العيد قبلها وبعدها: فمنهم من قال: لأنه كان إماماً، والإمام لا يتطوع في موضع صلاة العيد قبلها ولا بعدها؛ لأن

حضوره كإقامة الصلاة، فلا يتطوع بعده، وإذا خطب انصرف وانصرف الناس معه، فلو صلى فلربما احتبس الناس له، وفيه مشقة.

وهذا تأويل جماعة، منهم: سليمان بن حرب وطائفة من الشافعية وغيرهم. وأنكر ذلك الإمام أحمد، وقال: إنما لم يصل قبلها ولا بعدها؛ لأنه لا صلاة قبلها ولا بعدها.

واستدل بأن ابن عباس وابن عمر روي أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها وكرها الصلاة قبلها وبعدها استدلالاً بما روياه، فعلمنا أنهما فهما مما روياه كراهة الصلاة قبلها وبعدها، وهما أعلم بما روي.

فأما كراهة ابن عباس، فقد ذكره البخاري تعليقاً، وروي عنه من وجوه آخر. وأما حديث ابن عمر، فمن رواية أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، أنه خرج يوم عيد فطر، ولم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. خرجه الإمام أحمد والترمذي.

وقال: حسن صحيح.

وحكى في «علله» عن البخاري، أنه قال: هو حديث صحيح، وأبان البجلي صدوق. وأبان هذا، وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث.

وروى مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعدها - ولم يرفعه.

وكذا رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال الإمام أحمد: روي عن ابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع وبريدة، أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها. انتهى.

وروي - أيضاً - عن علي وجابر وابن أبي أوفى.

وقال الزهري: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده.

ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه.

وخرجه جعفر الفريابي من رواية يونس، عن الزهري، قال: لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن يمر منهم مار بمسجد رسول الله ﷺ، فيسبح فيه.

وخرجه الأثرم من رواية الزبيدي، عن الزهري، قال: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر عن أحد من سلف هذه الأمة، أنه كان يصلي قبلها ولا بعدها.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يسبح قبلها ولا بعدها، ويكر بالخروج إلى الخطبة

والصلاة، كما لا يصلي أحد قبلها.

وحكى الإمام أحمد هذا القول عن أهل المدينة.

وروي عن الشعبي، قال: أتيت المدينة وهم متوافرون، فلم أر أحداً من الفقهاء يصلي قبلها ولا بعدها.

خرجه الفريابي.

وهو قول مالك وأحمد وإسحاق.

وحكاه الترمذي عن الشافعي.

وهؤلاء، منهم من كان ينهى عن الصلاة قبلها، ويزجر عنه، وروي عن أبي قتادة الأنصاري وحذيفة وغيرهما.

ومنهم من كان يخبر بأنه ليس من السنة، ولا ينهى عنه، ومنهم علي بن أبي طالب عليه السلام.

وحكى الإمام أحمد عن أهل البصرة، أنهم رجعوا في الصلاة قبلها وبعدها، روي عن أنس وأبي برزة الأسلمي والحسن وأخيه سعيد وجابر بن زيد وأبي بردة بن أبي موسى، وهو المشهور عن الشافعي.

وقد حكاه الإمام أحمد في رواية الأثرم - عن أنس وأبي برزة.

وروى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله - نا محمد بن جعفر: نا سعيد، عن قتادة، أن أبا برزة الأسلمي وأنس بن مالك والحسن وعطاء بن يسار، كانوا لا يرون بالصلاة قبل الإمام ولا بعده بأساً.

وقد خرج البيهقي من رواية الداناج، أنه رأى أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام.

فظن صاحب «شرح المذهب»، أن من حكاه عنه أبي برزة الأسلمي فقد وهم وصحف، وليس كما قال.

ورخصت طائفة أخرى في الصلاة بعدها دون ما قبلها، وحكاه الإمام أحمد عن أهل الكوفة.

وقد روي عن علي من وجه ضعيف.

وعن ابن مسعود وأصحابه.

وعن ابن أبي ليلى والنخعي والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي.

وفرقت طائفة بين أن يصلي العيد في المصلى، فلا يصلي قبلها ولا بعدها، وبين أن

يصلي في المسجد فيصلّي قبلها وبعدها، وهو قول الليث، ورواية عن مالك.

ولم يذكر في «تهذيب المدونة» سواها.

وعنه، الرخصة أن يصلي قبلها في المسجد خاصة.

وهذا كله في حق غير الإمام، فأما الإمام فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافاً قبلها وبعدها.

وكل هذا في الصلاة في موضع صلاة العيد، فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد، كالصلاة في البيت أو في المسجد، إذا صليت العيد في المصلى، فقال أكثرهم: لا تكره الصلاة فيه قبلها وبعدها.

روي ذلك عن بريدة ورافع بن خديج.

وذكره عباس بن سهل، عن أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يفعلونه. وكان عروة يفعله.

وروي عن ابن مسعود، أنه كان يصلي بعد العيد في بيته. وهو مذهب أحمد وإسحاق.

وروى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم. وقال: سنة عزيزة، بإسناد صحيح.

كذا قال؛ وابن عقيل مختلف فيه.

وقالت طائفة: لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس.

وصح عن ابن عمر، أنه كان يفعله.

وعن كعب بن عجرة، أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال: هاتان الركعتان سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك.

واختار هذا القول أبو بكر الأجري، وأنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد.

وحكايته عن أحمد غريبة.

وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا تصلي قبل العيد، ولو صليت في المسجد ودخل إليه بعد زوال وقت النهي.

وسئل أحمد - في رواية أحمد بن القاسم - : لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت:

هل يصلي؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه. قيل له: فإن يكن ممن يقتدى به؟ قال: لا أكرهه، وسهل فيه.

أبواب الوتر

١- باب

ما جاء في الوتر

فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

٩٩٠- حدثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

٩٩١- وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

وقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» - يعني: ركعتين ركعتين.

والمراد: أنه يسلم في كل ركعتين، وبذلك فسر ابن عمر.

أخرجه مسلم في «صحيحه».

ويدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تصلى أربعاً.

وقد كان ابن عمر - وهو راوي الحديث - يصلي بالنهار أربعاً، فدل على أنه عمل بمفهوم ما روى.

فروى يحيى الأنصاري وعبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار «بأربع»، لا يفصل بينهما.

وهذا رد يحيى بن معين وغيره الحديث المروي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر.

وقد أعله الترمذي، بأن شعبة اختلف عليه في رفعه ووقفه.

وذكر الإمام أحمد: أن شعبة كان يتهيه.

وأعله ابن معين وغيره، بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رووا كلهم، عنه، عن النبي ﷺ:

«صلاة الليل مثنى مثنى»، من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفساً، فلا يقبل تفرد علي الأزدي بما يخالفهم.

وأعله الإمام أحمد وغيره بأنه روي عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فلو

كان عنده نص عن النبي ﷺ لم يخالفه.

وتوقف أحمد في رواية، عنه - في حديث الأزدي.

وقال - مرة -: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه.

وقد روي، عن ابن عمر موقوفاً عليه - أيضاً - «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وروي عنه - مرفوعاً - من وجه آخر.

وقيل: إنه ليس بمحفوظ.

قاله الدارقطني وغيره.

وذكر مالك، أنه بلغه، أن ابن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين.

قلت: من يقول: لا مفهوم لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقول: إن ذكر الليل إنما كان جواباً لسؤال سائل، سأل عن صلاة الليل، ومثل هذا يدفع أن يكون له مفهوم معتبر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد بوب البخاري في «أبواب صلاة التطوع» على أن «صلاة النهار مثنى مثنى»، ويأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

والكلام هنا في صلاة الليل.

وهذا الحديث: يدل على أن التطوع بالليل كله مثنى مثنى، سوى ركعة الوتر، فإنها واحدة.

وقد عارض هذا حديث عائشة الذي خرجه مسلم، خرجه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر في ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن، إلا في آخرهن.

وقد تكلم في حديث هشام هذا غير واحد.

قال ابن عبر البر: قد أنكر مالك. وقال: مذ صار هشام إلى العراق أتانا عنه ما لم يعرف منه.

وقد أعله الأثرم، بأن يقال في حديثه: «كان يوتر بواحدة»، كذا رواه مالك وغيره عن الزهري.

ورواه عمرو بن الحارث ويونس، عن الزهري، وفي حديثهما: «يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة».

وقد خرجه مسلم من طريقهما - أيضاً.

وكذا رواه ابن أبي ذئب والأوزاعي، عن الزهري.

خرج حديثهما أبو داود.

قال الأثرم: وقد روى هذا الحديث عن عائشة غير واحد، لم يذكروا في حديثهم ما ذكره هشام عن أبيه، من سرد الخمس.

ورواه القاسم، عن عائشة، في حديثه: «يوتر بواحدة».

ولم يوافق هشاماً على قوله إلا ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - بنحو رواية هشام. وخرجه أبو داود من طريقه كذلك.

ورواه - أيضاً - سعد بن هشام، عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فخرجه مسلم من رواية قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، أنه سأل عائشة عن وتر النبي ﷺ، فقالت: كان يصلي تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعون، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني.

وفي رواية له: أن قتادة أخبره سعد بن هشام بهذا، وكان جاراً له.

وقد خرّجه أبو داود بلفظ آخر، وهو: أنه ﷺ كان يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة.

وفي هذه الرواية: أنه كان يصلي الركعتين جالساً قبل الوتر، ثم يوتر بعدها بواحدة.

وهذا يخالف ما في رواية مسلم.

ورواه سعد بن هشام، عن عائشة، واختلف عليه في لفظه:

فروى عنه: الوتر بتسع، وروى عنه: بواحدة.

ورواه أبان عن قتادة بهذا الإسناد، ولفظه: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، ولا يقعد إلا في

آخرهن.

قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ.

يشير إلى أنها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة.

وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة.

وقد تكلم الأثرم في إسنادهما.

وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه، وذكر أن حديث ابن عمر في الوتر

بركعة أصح من ذلك.

وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة، يدل عليه: أنه ﷺ من كل ركعتين وأوتر بواحدة.

فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس، وقالوا: لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى، ويوتر بواحدة.

وهذه طريقة البخاري والأثرم.

وقال ابن عبد البر: هو قول أهل الحجاز، وبعض أهل العراق.

ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، أن صلاة الليل مثنى مثنى.

قال: وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً وثمانياً، ولا تسلم إلا في آخرهن.

وقال الثوري والحسن بن حي: صلاة الليل ما شئت، بعد أن تقعد في كل ركعتين وتسلم في آخرهن.

وحكى الترمذي في «كتابه» أن العمل عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى.

قال: وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وعمار، وعن الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وسعيد بن جبيرة وحماة ومالك والأوزاعي.

وحكى عن عطاء، أنه قال: في صلاة الليل والنهار: يجزئك التشهد.

وهذا يشبه ما حكاه ابن عبد البر، عن الثوري والحسن بن حي.

وهو مبني على أن السلام ليس من الصلاة، وأنه يخرج منها بدونه، كما سبق ذكره.

وقد روي عن النخعي نحوه.

ومذهب سفيان الذي حكاه أصحابه أنه لا بأس أن يصلي بالليل والنهار أربعاً أو

ستاً أو أكثر من ذلك، لا يفصل بينهما إلا في آخرهن.

قال: وإذا صلى بالليل مثنى، فهو أحب إلي.

وحمل هؤلاء كلهم قول عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي أربعاً، ثم أربعاً» على أنه كان

لا يسلم بينها، وسيأتي حديثها بذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وحمله الآخرون على أنه كان يفصل بينها بسلام.

وهذا كله في التطوع المطلق في الليل، فأما الوتر فاختلّفوا فيه على أقوال:

أحدها: أنه ركعة واحدة، مفصولة مما قبلها، على مقتضى حديث ابن عمر، وبعض ألفاظ حديث عائشة.

قال ابن المنذر: [روينا عن ابن عمر، أنه] يقول: الوتر ركعة. ويقول: كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

قال: وممن روينا عنه: الوتر ركعة: عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وأبو موسى وابن الزبير وعائشة، وفعله معاذ القاري، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، لا ينكر ذلك منهم أحد.

وبه قال ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق [أبو ثور، غير أن مالكا والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق] رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة. انتهى.

وذكر الزهري وغيره: أن عمل المدينة كان على ذلك إلى زمن الخير. وممن قال الوتر: ركعة -أيضاً-: فقهاء أهل الحديث، سليمان بن داود الهاشمي أبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم.

والأفضل عندهم: أن يصلي ركعة يوتر بها بعد ركعتين. أما إن اقتصر على ركعة يوتر بها، ففي كراهته قولان: أحدهما: أنه يكره. وهو قول أحمد -في أكثر الروايات، عنه.

ويستثنى من ذلك من يستيقظ قرب الفجر، ويخاف أن يطلع عليه الفجر، فيوتر بواحدة.

وهو قول إسحاق، قال: إلا من عذر مرض أو سفر. وكذا قال أبو بكر من أصحابنا.

قال أحمد: إنما جاء الوتر بركعة بعد تطوع مثني.

وقال سفيان: إن خشي الفجر فأوتر بواحدة أجزأه، والثلاث أحب إلينا. ومذهب مالك: لا بد أن يكون قبل ركعة الوتر شفع يسلم بينهما في الحضر والسفر. وقال مجاهد: ما أحب أن يكون وتري إلا على صلاة.

وروى ابن عبد البر، بإسناد فيه نظر، عن عثمان بن محمد بن ربيعة، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن البتراء، أن يصلي الرجل ركعة واحدة، يوتر بها.

وعثمان هذا، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وقبله في الإسناد من لا يعرف.

وقد روي هذا —مرسلاً.

خرجه سعيد بن منصور، من حديث محمد بن كعب القرظي —مرسلاً.
والقول الثاني: لا يكره.

وروي عن سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، ومعاوية أنهم فعلوه.

وعن ابن عباس، أنه صوب فعل معاوية.

وقال أحمد —في رواية الشالنجي—: لا بأس به.

وهو قول الشافعي.

واختلف أصحابه: هل الركعة المفردة أفضل من ثلاث موصولة؟ على وجهين لهم.

ومنهم من قال: المنفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة.

وقال الأوزاعي: حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتى ابن عمر رجل،

فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة. قال: إني أخشى أن يقول الناس: إنها البتراء. قال:

سنة الله ورسوله — يريد: هذه سنة الله ورسوله.

المطلب، لم يسمع من ابن عمر.

وروى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي

وقاص، قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ.

قلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: البتراء؟ قال: يا بني، ليس تلك البتراء، إنما

البتراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى

ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتراء.

خرجهما البيهقي.

وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس

إلا في آخرهن، ويتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛

لما جاء في حديث عائشة المتقدم.

وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث صلاة الليل مثنى مثنى، وقالوا—

في التسع والسبع والخمس —: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك.

فأما الوتر بسبع، فنص أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن.

ومن أصحابنا من قال: يجلس عقيب السادسة بتشهد، ولا يسلم.

وقد اختلفت ألفاظ حديث عائشة في ذلك.

فأما الوتر بإحدى عشرة، فيكون بست تسليمات، وإن صلاه بتسليمة واحدة،

وتشهد عقب العاشرة، ولم يسلم جاز —: قاله بعض [. .].

ومنهم من حكى في الجميع وجهين:

أحدهما: أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، وصححه غير واحد من أصحابنا.

والثاني: الأفضل سرد الجميع بسلام واحد، ولا يجلس إلا في آخر الإشفاع، فيتشهد، ثم يصلي ركعة ويسلم.

ومذهب إسحاق: إن أوتر بإحدى عشرة ركعة في كل ركعتين.

و[يجوز] عند أصحابنا أن يتطوع بأربع، وبأكثر من أربع، بسلام واحد، وحكوه عن أكثر العلماء، إلا عن محمد بن الحسن وزفر، فإنهما قالوا: لا بد أن يتشهد عقيب كل ركعتين.

وفي صحة التنفل بالإشفاع، كثلاث ركعات، وخمس ركعات، وسبع في غير صلاة الوتر عن أحمد روايتان.

ومذهب الشافعي وأصحابه: أنه يجوز أن يصلي بسلام واحد، ما شاء من الركعات، من واحدة إلى ما لا نهاية له بالليل والنهار، وإن كان الأفضل أن يسلم فيهما في كل ركعتين، والوتر وغيره.

ونص الشافعي في «الإملاء» على أنه يجوز له أن يصلي عدداً لا يعلمه، ثم يسلم، كما روى عن أبي ذر أنه فعله.

ولأصحابه وجه: أنه لا يجوز الزيادة على ثلاث عشرة ركعة بتسليمة واحدة؛ لأنه أكثر المنقول في الوتر، هو ضعيف عندهم.

فإن صلى ركعة واحدة تشهد عقيبها وسلم، وإن صلى أكثر من ذلك فله أن يقتصر على تشهد في آخر الركعات - وإن كثرت -، ويسلم عقيبه بغير خلاف عندهم، إلا في وجه ضعيف لا يعاب به.

وإن أراد الزيادة على تشهد واحد، ففيه أوجه لهم:

أحدها: أن له أن يتشهد في كل ركعتين، وإن كثرت التشهدات، ويتشهد في الأخيرة، وله أن يتشهد في كل أربع، أو ثلاث أو ست، أو غير ذلك.

ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها.

والثاني: له أن يتشهد في كل ركعتين، وفي كل ركعة. وضعفه المحققون منهم.

والثالث: لا يجلس إلا في الأخيرة، وغلطوه - أيضاً.

والرابع: لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال في الصلاة الواحدة، ولا يجوز أن يكون

بين التشهدين أكثر من ركعتين، إن كان العدد شفعاً، وإن كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة.

قال صاحب «شرح المذهب»: وهو قوي، وظواهر السنة تقتضيه.
وهذا كله في النوافل المطلقة، فأما في الوتر بخصوصه، فهل يجوز أن يزداد فيه على
تشهدين؟ فيه وجهان:

أصحهما -عندهم-: لا يجوز؛ لأنه خلاف المروي عن النبي ﷺ، ولأن النوافل
المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها، بخلاف الوتر.

وذهب طائفة إلى أنها لا تجوز الزيادة على ركعتين بتسليمة واحدة، ولا زياد الوتر
على ركعة.

وهو الذي رجحه الأثرم، وقال لم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم
حديث واحد، ولا أكثر منه.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوتر بثلاث ركعات بتشهدين من غير تسليم
كالمغرب لا يجوز زيادته ولا نقصه.

وروي الوتر بثلاث عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وحكاة الحسن، عن عمر وأبي بن كعب.

وهو منقطع عنهما.

وروى الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد
الله بن مسعود: الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب.

قال البيهقي: هو صحيح عن ابن مسعود، ورفع رجلاً ضعيفاً عن الأعمش. وكذا
قال الدارقطني: إن رفعه لا يصح.

وروي -أيضاً- عن أنس بن مالك.

وهو قول ابن المسيب، وأبي العالية ومكحول والنخعي وعمر بن عبد العزيز.

وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن.

وأجاز أحمد الفصل وتركه، والفصل عنده أحسن، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر

وأثبت عن النبي ﷺ.

وكذلك مذهب الشافعي، كما سبق.

ولأصحابنا وجه: أن الوتر بثلاث موصولة بتشهد واحد.

وروي عن عطاء، أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن.

وروي البخاري في «تاريخه» بإسناده، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت، أن زيدا كان

يوتر بخمس، لا يسلم إلا في الخامسة، وكان أبي يفعل.

قال البيهقي: كذا وجدته «أبي» مقيداً.

يعني: بالتشديد، يريد: ابن أبي بن كعب.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، قال: قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس، ولا أقل من ثلاث.

وروي عن عراك، عن أبي هريرة، قال: لا توتروا بثلاث؛ تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك. وروي، عنه - مرفوعاً.

خرجه الحاكم، وصححه.

وفي رفعه نكارة.

وقال أبو أيوب الأنصاري: أوتر بخمس، أو بثلاث، أو بواحدة.

خرجه النسائي وغيره - موقوفاً.

وخرجه أبو داود والنسائي - أيضاً - وابن ماجه مرفوعاً.

والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم.

وقال ابن سيرين: كانوا يوترون بخمس، وبثلاث، وبركعة، ويرون كل ذلك حسناً. خرجه الترمذي.

قال: وقال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بواحدة. قال: والذي أستحب أن يوتر بثلاث.

وحكى أصحاب سفيان، عنه، أنه إن شاء أوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، لا يسلم إلا في آخرهن، إذا فرغ.

ومن العلماء من قال: الوتر ثلاث عشرة، وهو قول بعض الشافعية، ووجه لأصحابنا.

ولو زاد على ذلك لم يجز ولم يصح وتره عند جمهور الشافعية.

ولهم وجه آخر: بصحته وجوازه.

وهذا إذا كان الجميع بسلام واحد، أو نوى بالجميع الوتر.

وروى الشافعي بإسناده، عن كريب، عن ابن عباس، قال: هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، الوتر ما شاء.

وقد كره قوم الوتر بثلاث، وقالوا: لا يكون إلا سبع أو خمس.

فروى شعبة، عن الحكم، قال: قلت لمقسم: إني أسمع الأذان فأوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة؛ خشية أن تفوتني؟ قال: إن ذلك لا يصلح إلا بخمس، إلا سبع. فسألته عن؟ فقال: عن الثقة، عن عائشة وميمونة، عن النبي ﷺ.

خرجه الإمام أحمد.

وروى الشافعي بإسناده، عن ابن مسعود، أنه كان يوتر بخمس أو سبع.

[و] بإسناد منقطع عنه، أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً تترى، ولكن خمساً أو سبعا.

وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وتراً، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر.

وهذا قول إسحاق بن راهويه. واستدل بقول النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»، وإنما أراد صلوات الليل.

وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه.

وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى. وفي كلام أحمد ما يدل عليه.

ومن أصحابنا من قال: الجميع وتر.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن فاته الوتر، وقلنا: يقضيه: هل يقضي ركعة واحدة؟ أو ثلاث ركعات؟ على روايتين، عنه.

ويحسن أن يكون مأخذهما أن الوتر: هل هو الركعة الواحدة، وما قبله تنفل مطلقاً؟ أو الوتر مجموع الثلاث؟

وإلى هذا أشار أبو حفص البرمكي من أصحابنا.

وقد نقل الأثرم وغيره، عن أحمد، أنه إذا قضى الوتر بعد طلوع الفجر فإنه يقضي ثلاث ركعات.

وقال: لم يرد التطوع، وإنما أراد الوتر.

وهذا ظاهر في أن المجموع وتر، ويحتمل أن يكون مراده أن الركعتين قبل الوتر متأكدة

تابعة للوتر، فتقضى معه في أوقات النهي - أيضاً.

وقد تقدم عن المالكية، أن ما قبل الوتر هو شفع له.

وقاله بعض أصحابنا - أيضاً.

وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح: أن أصحاب الشافعي اختلفوا في ذلك على أوجه:

أحدها: أن من أوتر بثلاث ينوي بالركعتين مقدمة الوتر، وبالأخيرة الوتر - قاله أبو

محمد الجويني.

والثاني: أنه ينوي بالركعتين سنة الوتر وبالثالثة الوتر - حكاه الرويانى.

قال: وفي هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة الأخيرة، والثاني يشعر بأن للوتر سنة، ولا عهد لنا بسنة لها هي صلاة.

وفي الوجهين أن الركعتين قبل الوتر لهما تعلق بالوتر.

والثالث: أن ينوي بما قبل الركعة الأخيرة التهجّد أو قيام الليل، وفي هذا قطع لذلك عن الوتر.

قال: وما اتفقت عليه هذه الوجوه من تخصيص الوتر بالركعة المفردة على وفق قول الشافعي في رواية البويطي - : الوتر ركعة واحدة.

وقال الماوردي: لا يختلف قول الشافعي: أن الوتر ركعة واحدة.

ويشهد للوجه الثالث حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة».

والرابع: أنه ينوي بالجميع الوتر - : قاله القاضي أبو الطيب الطبري، واختاره الروياني.

ويشهد له: قول الشيخ أبي إسحاق وغيره: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

وفي بعض كلام الشافعي إيماء إليه.

قال: وهو المختار؛ لأن فيه جمعا بين الأحاديث كلها؛ إذ الواحدة الأصل في الإيتار، وبها يصير ما قبلها وترًا.

واستدل برواية من روى: «توتر له ما قد صلى»، كما خرجه البخاري، وبأن نافعا ذكر عن ابن عمر، أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر فإنه يدل على أن الجميع من الوتر.

ورواية من روى: «فأوتر بواحدة» فيها محذوف، تقديره: فأوتر ما مضى من صلاتك بواحدة، كما صرح به في الرواية الأخرى.

قال: ويلي هذا الوجه في القوة الوجهان الأولان، وأبعدها الثالث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي «شرح المذهب»: الصحيح المنصوص - يعني: عن الشافعي في «الأم» و «المختصر» - : أن الوتر يسمى تهجداً.

وفيه وجه: أنه لا يسمى تهجداً بل الوتر غير التهجد.

وهذا هو الذي ذكره بعض أصحابنا.

وينبغي أن يكون مبنياً على القول بأن الوتر هو الركعة المنفردة وحدها، فأما إن قلنا:

الوتر الركعة بما قبلها، فالوتر هو التهجد، وإن لم ينو به الوتر.
وقد كان ابن عمر يفصل بين الركعة التي يوتر بها وما قبلها بكلام، كما في رواية البخاري.

واستحب أحمد أن يكون عقيها، ولا يؤخرها عما قبلها. وقال: كان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما بالشيء، ثم يقوم فيوتر بركعة، وقال: هذا عندنا ثبت، ونحن نأخذ به.

وينبغي أن يكون الاختلاف في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة وترّاً مختصاً بما إذا كانت الركعات مفصولة بالتسليم بينها، فأما إن أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو ثلاث بسلام واحد، فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر.

ويدل عليه: ما أخرجه مسلم، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر في ذلك بخمس، ولا يجلس إلا في آخرهن.
فجعلت الوتر الخمس الموصولة بسلام واحد، دون ما قبلها.

وقوله ﷺ - في حديث ابن عمر -: «إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما صلى» - وفي رواية تأتي فيما بعد: «فاركع ركعة واحدة» - يدل على أن الأفضل تأخير الوتر للإمام آخر الليل. ويأتي الكلام فيه فيما بعد إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ويدل على أن الوتر مأمور به.
وهل الأمر به للوجوب، أم لتأكد الاستحباب؟ فيه قولان مشهوران.
وأكثر العلماء على أنه للاستحباب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وروي عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت.
وروي عن أبي أيوب الأنصاري، أنه واجب.
وعن معاذ، من وجه منقطع.
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، أبي بكر بن جعفر من أصحابنا، ذكره في «كتاب التنبيه».

وكذا قال في صلاة التراويح، مع أنه صرح في «كتاب الشافي» بأن الوتر ليس بواجب، وليس هو بفرض كالصلوات الخمس بغير خلاف.

وقد سبق الكلام في ذلك في «كتاب الإيمان» عند ذكر حديث طلحة، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا،

إلا أن تتطوع».

وذكرنا قول من قال: إن الوتر واجب على أهل القرآن دون غيرهم، وإنه يرجع إلى القول بوجوب قيام شيء من الليل على إن أهل القرآن خاصة.
وعن الحسن وابن سيرين: لا بد من قيام الليل، ولو قدر حلب شاة.
وعن عبيدة السلماني.

وفيه حديث مرفوع، ولا يصح.

ومن المتأخرين من قال: من صلى بالليل تهجدًا وجب عليه أن يوتره، ويجعل آخره وترًا؛ لحديث ابن عمر، ومن لم يتهد فلا وتر عليه.

وقال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء؛ هو سنة سنّها رسول الله ﷺ.

وقال - في رواية جعفر بن محمد: هو رجل سوء، لا شهادة له.

فاختلف أصحابنا في وجه ذلك:

فمنهم من حمّله على أنه أراد أنه واجب، كما قاله أبو بكر بن جعفر، وهو بعيد؛ فإن أحمد صرح بأنه سنة.

ومنهم من قال: أراد إن داوم على تركه أو أكثر منه؛ فإنه ترد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة. وكذا حكم سائر السنن الرواتب، وهذا قول المحققين من أصحابنا.

ومنهم من قال: هو يدل على أن ترك المستحبات المؤكدة يلحق بها إثم دون إثم ترك الفرائض.

وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب إثم.

وهو قول إسحاق بن راهويه، قال في «كتاب الجامع»: لا يعذب أحد على ترك شيء من ترك النوافل، وقد سن رسول الله ﷺ سنناً غير الفرائض التي فرضها الله، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسنن التي سنّها رسول الله ﷺ، مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحى، وما أشبه ذلك؛ فإن تركها تهاوناً بها فهو معذب، إلا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب؛ لما وصفهما الله في كتابه وحرص عليها، قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وقال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَادْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩].

وقال سعيد بن جبیر: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي. انتهى.

الحديث الثاني:

٩٩٢- حديث: ابن عباس، أنه بات عند ميمونة وهي حالته.

فذكر الحديث في وضوء النبي ﷺ وصلاته بالليل ركعتين ركعتين ست مرات.

ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين، ثم خرج فصلّى الصبح.
وقد خرّجه في «الوضوء» في «باب: القراءة بعد الحدث»، عن إسماعيل، عن مالك.
وخرجه هاهنا، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك.
وقد خرجه أبو داود، عن القعني، وقال القعني: ست مرات -يعني: لفظة:
«الركعتين».

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إسناده، ولا في لفظه.
وقد خرجه البخاري في أواخر «كتاب العلم»، في «باب: السمر في العلم»، من
حديث شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه: أن النبي ﷺ صلى قبل
أن ينام أربع ركعات، ثم نام، ثم لما قام من الليل صلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم
نام، ثم خرج إلى الصلاة.
وهذا قد يشعر بأنه أوتر بخمس لم يسلم إلا في آخرهن.
وخرّجه في «أبواب الصفوف» -أيضا- بنحوه.
وخرّجه فيها -أيضا- من رواية كريب، فقال فيه، فصلّى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام
حتى نفخ.

وخرّج أبو داود من حديث يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -في
هذا الحديث-، أن النبي ﷺ أوتر بخمس لم يجلس بينهن.
وخرّجه أبو داود من حديث محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس، وفيه: ثم صلى سبعا أو خمسا، أوتر بهن، لم يجلس إلا في آخرهن.
ورده الأثرم بمخالفته الروايات الكثيرة الصحيحة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أوتر
تلك الليلة بركعة بعد أن صلى قبلها ركعتين، ثم ركعتين ستاً أو خمسا.
وفي رواية مالك: أن اضطجاع النبي ﷺ كان قبل ركعتي الفجر.
وأكثر الروايات تدل على خلاف ذلك، كرواية سلمة بن كهيل، عن كريب، ورواية
عبد ربه بن سعيد، عن مخزومة، عن كريب.

وكلاهما مخرجة في «الصحيحين».

وكذلك رواية بكير بن الأشج، عن كريب.

وهي مخرجة في «صحيح مسلم».

لكن رواه الضحاك بن عثمان، عن مخزومة، عن كريب، عن ابن عباس، وقال في
حديثه: أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له
الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

خرجه مسلم.

وهذا يوافق [رواية] مالك، إلا أنه يخالفها في ذكر الاحتباء دون الاضطجاع.

ورواه سعيد بن أبي هلال، عن مخزومة - بنحو رواية مالك - أيضاً.

خرّجه أبو داود والنسائي.

وقد روي في هذا الحديث، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى تلك الليلة ثمان ركعات، ثم أوتر بثلاث - من وجوه غير قوية.

خرّجه أبو داود من بعضها.

وخرّج مسلم من رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، وذكر أن النبي ﷺ صلى تلك الليلة ست ركعات، ثم أوتر بثلاث، ثم أذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة.

وخرجه أبو داود، وزاد فيه: أنه صلى ركعتي الفجر حين طلع الفجر.

فعلى هذه الرواية: تكون كل صلاته إحدى عشرة ركعة.

وأكثر الروايات تدل على أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة.

لكن رواية مالك وسعيد بن أبي هلال، فيهما: أن الثلاث عشرة بدون ركعتي الفجر.

وكذلك رواه الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب، عن ابن عباس.

خرج حديثه النسائي.

وذكر الإمام أحمد، أن الأعمش وهم في إسناده.

وأكثر الروايات تدل على أن ركعتي الفجر من الثلاث عشرة، ورواية الضحاك عن

مخزومة مصرحة بذلك.

وقد خرّجها مسلم.

وخرّج البخاري - أيضاً - ذلك من رواية شريك بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن

عباس وكذلك خرّج أبو داود، من رواية ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس

- فذكر الحديث، فيه: أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، حذرت

قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمّل: ١].

وفي رواية سعيد بن جبیر، عن ابن عباس التي خرّجها البخاري، أنه ﷺ صلى قبل

نومه أربعاً، ثم بعد قيامه من نومه خمساً، ثم صلى ركعتين.

فهذه إحدى عشرة ركعة.

والظاهر: أن الركعتين بعد الخمس هما ركعتا الفجر.

وخرّجه أبو داود، وعنده: أن نومه كان قبل الركعتين، ثم صلى الركعتين، ثم خرج فصلّى الغداة.

وهو يدل على ما قلناه.

وخرّجه النسائي، وعنده: أنه صلى خمسا، ثم ركعتين، ثم نام، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

فعلى هذه الرواية: صلاته ثلاث عشرة ركعة.

وكل هذه الروايات: من رواية شعبة، عن الحكم.

الحديث الثالث:

٩٩٣- ثنا يحيى بن سليمان: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت».

قال القاسم: ورأينا: أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

هذه الرواية بمعنى رواية نافع، عن ابن عمر المتقدمة.

وما ذكره القاسم بن محمد يدل على أنه يجوز الوتر بركعة واحدة، وبثلاث ركعات، وأنه أدرك أناسا يوترون بثلاث.

وقد سبق الكلام في قدر الوتر بما فيه كفاية.

الحديث الرابع:

٩٩٤- ثنا أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري: حدثني عروة، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني: بالليل -، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

كذا روى شعيب، عن الزهري هذا الحديث.

ورواه عمرو بن الحارث ويونس، عن الزهري - بمعناه -، وفي حديثهما: أنه كان فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

خرّجه مسلم من طريقهما.

وخرّجه أبو داود من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب، عن الزهري - بنحوه أيضاً.

وخرّج ابن ماجه من طريق الأوزاعي وحده.

وخرّجه النسائي من طريق عقيل، عن الزهري -بمعناه.

ورواه مالك، عن الزهري، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين.

خرجه مسلم.

وخرجه البخاري فيما بعد، في «ما يقرأ في ركعتي الفجر» - مختصرا-، ولفظه: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

كذا خرّجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ولفظ: «ثلاث عشرة» غريب، وإنما هو في «الموطأ» كما خرجه مسلم: «إحدى عشرة».

وكذا خرّجه الترمذي وغيره من طريق مالك.

وأسقط البخاري منه: ذكر: «الاضطجاع» ؛ لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر.

وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في «كتاب التمييز».

وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء.

وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث، ثم قال: يمكن أن يكون ذلك صحيحا، وأن يكون النبي ﷺ كان مرة يضطجع قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها.

وعضده برواية مالك، عن مخزومة، عن كريب، عن ابن عباس، كما سبق.

وقد عضد ذلك أحاديث أخرى:

منها: رواية أبي سلمة، عن عائشة: ما ألقى رسول الله، السحر الأعلى في بيتي إلا نائما.

خرّجاه في «الصحيحين» ، ولفظه لمسلم.

وخرّجه مسلم، وزاد فيه: «يعني: بعد الوتر».

وفي رواية أبي سلمة، عن عائشة، أنه ﷺ كان ينام قبل الوتر - أيضا- وأن عائشة سألته عن ذلك ، فقال: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي» وهذا يدل على أن وقت نومه كان يختلف.

كذا في رواية مالك، عن المقبري، عن أبي سلمة.

وقد خرّجها البخاري - فيما بعد.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري، فذكر في حديثه: أنه كان ينام بعد العشاء، ثم يقوم فيصلّي أربعاً، ثم ينام، ثم يقوم فيصلّي أربعاً، ثم ينام، ثم يقوم فيصلّي ثلاثاً، يوتر بواحدة، ثم يضطجع ما شاء الله، حتى إذا سمع النداء قام فصلّي ركعتين، حتى يأتيه المؤذن، فيخرج إلى الصلاة.

خرجه بقي بن مخلد في «مسنده».

وفي «الصحيحين» - أيضاً - عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل، ويقوم آخره، فيصلّي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج. وهذا لفظ البخاري.

وزاد مسلم - في رواية - : «ثم صلى الركعتين».

وفي رواية غيرهما: أنه كان يوتر، ثم ينام.

وخرج النسائي من حديث سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلّي من الليل، ثم يوتر، ثم يصلّي ركعتين جالسا، ثم يضع جنبه، وربما جاء بلال فأذنه قبل أن يغفى، وربما أغفى، وربما شككت أغفى أم لا. قالت: فما زالت تلك صلاته ﷺ.

وخرّجه أبو داود - مختصراً.

وروى الإمام أحمد: نا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: نا أبي، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: ركعتا الفجر، أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي ﷺ يصلّي صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه، فإن شئت قلت: نام، وإن شئت قلت: لم ينام، ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه، فأى طول يكون ثم؟

وخرّجه في «الصحيحين» من طريق حماد، عن أنس بن سيرين - مختصراً.

وقد استحب طائفة من السلف الفصل بين صلاة الليل والنهار بالاضطجاع بينهما.

روى وكيع في «كتابه» ، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن أبي

أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: اضطجع بضجة بعد الوتر.

وعن عاصم بن رجاء، عن أبيه، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي الدرداء، قال: مر بي

أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي، فقال: افصل بضجة بين صلاة الليل وصلاة النهار.

يعني: بعد الوتر، قبل الركعتين.

فهذه رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقد سبق أن هشام بن عروة رواه، عن أبيه، عن عائشة، وأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن.
وقد خرجه مسلم - بمعناه.

وفي رواية عن هشام، أنه كان يصلي قبل هذه الخمس ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين ويسلم.

ورواه ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستا مثني مثني، ويوتر بخمس، لا يقعد بينهما إلا في آخرهن.
خرجه أبو داود.

وذكر البيهقي في «كتاب المعرفة»، عن الشافعي، أنه اختار حديث الزهري، من غير أن يضيق غيره؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره؛ ولموافقه رواية القاسم، عن عائشة، ورواية الجمهور عن [ابن] عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال: وهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام في الوتر، ورواية سعد بن هشام، عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في «صحيحه»، مع كونهما من شرطه في سائر الروايات.

ثم ذكر بإسناده، عن أبي معين، قال: الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة.

وخرّج مسلم من حديث عراك، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر.

وقد روى هذا المعنى، عن عائشة: أبو سلمة والقاسم بن محمد ومسروق.

وقد خرّج البخاري أحاديثهم، وتأتي - فيما بعد.

ولفظه حديث مسروق، عنده: قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة.

وخرّج مسلم من حديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة، أن النبي، كان يصلي في بيتها بعد العشاء ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.

ففي هذه الرواية: أن الإحدى عشرة التي كان يصليها بالليل منها ركعتان بعد العشاء، قبل أن ينام.

وقد تقدم في رواية عمرو بن الحارث ويونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة ما يشهد لذلك - أيضا.

وقد روي عنها، أن الإحدى عشرة ركعة منها ركعتان كان يصليهما بعد الوتر.

روى ذلك عنها: أبو سلمة وسعد بن هشام.

وسنذكر حديثهما فيما بعد إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وفي حديث سعد، عنها: أنه كان يصلي إحدى عشرة، ثم لما أسن وأخذ اللحم صلى تسعاً.

خرّجه مسلم.

وخرّج أبو داود من رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات.

وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات. وحسنه الترمذي.

وفي إسناده: اختلاف عن الأعمش.

وقد روي عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات، فلما كثر لحمه وسن صلى سبع ركعات.

خرّجه النسائي.

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

خرّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي، وحسنه.

أبو معاوية، مقدم على أصحاب الأعمش، إلا أن الدارقطني قال: من قال فيه: «عن عمارة بن عمير» فهو أشبه بالصواب من قول من قال: «عمرو بن مرة». وقال الأثرم: اضطرب الأعمش في إسناده وفي متنه. قال: ويحيى الجزار، لم يلق عائشة، ولا أم سلمة.

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا بأنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتين قبل الفجر.

ففي هذه الرواية: أن مجموع صلاة الليل تسمى وترًا، وأنه كان يوتر بثلاث عشرة

سوى ركعتي الفجر، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتين بعد صلاة العشاء حتى توافق سائر الروايات عنها.

وأما إطالة السجود المذكور في حديث عائشة الذي خرج، فقد بوب عليه في «أبواب قيام الليل»، وأعاد فيه الحديث، ويأتي الكلام على معناه هنالك إن شاء الله سبحانه وتعالى.

٢-باب

ساعات الوتر

وقال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم.

حديث أبي هريرة هذا، قد أسنده في «أبواب صلاة الضحى» من رواية شعبة: ثنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. وخرجه مسلم، وزاد فيه: عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي كلاهما، عن أبي عثمان.

وخرجه - أيضا - من رواية أبي التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة - بنحوه، وفي حديثه: وأن أوتر قبل أن أنام.

وخرجه مسلم وحده من رواية أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - مثل حديث أبي عثمان، عنه.

وله طرق كثيرة جدا، عن أبي هريرة، قد ذكرت كثيرا منها في «كتاب شرح الترمذي».

وذكر الحافظ أبو موسى المديني، أنه رواه عن أبي هريرة قريب من سبعين رجلا.

وفي متنه - أيضا - اختلاف، إلا أن المحفوظ منه: ذكر هذه الخصال الثلاث المذكورة في رواية أبي عثمان.

وقد روي عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ وصّاه بهذه الخصال الثلاث - أيضا. وخرجه مسلم في «صحيحه».

وروي - أيضا - عن أبي ذر، أن النبي ﷺ أوصاه بها.

وخرجه الإمام أحمد والنسائي.

وخرج ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب، أن النبي، قال: «لا تتم إلا على وتر».

وخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وهو قطعة من حديث، خرج بعضه أبو داود —أيضا.

وقال علي بن المديني: إسناده مجهول.

وخرج الإمام أحمد بإسناد فيه انقطاع، عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يوتر بعد

العشاء بركعة، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم».

وخرّج البزار بإسناد ضعيف جداً، عن علي بن أبي طالب: نهاني رسول الله ﷺ أن أنام

إلا على وتر.

وخرّج ابن عدي بإسناد ضعيف، عن عمار بن ياسر، قال: قال لي رسول الله ﷺ :

«أوتر قبل أن تنام».

وروى الإمام أحمد: ثنا أبو سلمة الخزاعي : ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي: أخبرني

نافع بن ثابت، عن ابن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع

ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعد صلاته بالليل.

نافع، هو ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وروايته عن جده ابن الزبير منقطعة عن

ظاهر كلام البخاري وأبي حاتم.

خرّج البخاري في هذا الباب حديثين:

الأول:

٩٩٥- نا أبو النعمان: نا حماد بن زيد: نا أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر:

أرأيت ركعتين قبل صلاة الغداة، أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل

مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكان الأذان بأذنيه. قال

حماد: أي: سرعة.

وخرّجه مسلم — بمعناه.

وخرّجه من حديث شعبة، عن أنس بن سيرين، وزاد فيه: ويوتر بركعة من آخر

الليل.

وخرّجه الإمام أحمد من حديث حبيب بن الشهيد، عن أنس بن سيرين، وفيه: فإذا

خشى الصبح أوتر بركعة.

وقد تقدم لفظه بتمامه.

وقد تقدم حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا

خشيت الصبح فأوتر بواحدة».

خرج مسلم من حديث أبي مجلز: سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ، قال: «الوتر

ركعة من آخر الليل».

وفي رواية - أيضا - : سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

الحديث الثاني:

٩٩٦- نا عمر بن حفص: نا أبي: نا الأعمش: نا مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر.
«مسلم»، هو: ابن صبيح أبو الضحى، وصبيح بضم الصاد.
وخرجه مسلم - أيضا - من طريق الأعمش، ولفظه: «من كل الليل قد أوتر» - الحديث.

وخرجه من حديث سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، كما خرجه البخاري - أعني: «كل الليل أوتر» -، إلا أنه قال: «فانتهى وتره إلى آخر الليل».
وخرجه أيضا من رواية أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.

وهذه الرواية تصرح بأن المراد: أنه ﷺ كان يوتر أحيانا من أول الليل، وأحيانا من وسطه، و أحيانا من آخره، وأنه ليس المراد: أن وتره وقع في كل ساعة ساعة من الليل، أو في كل جزء جزء منه.

وروي هذا الحديث عن عائشة بمعناه - من رواية ربيعة الجرشي، وعبد الله بن أبي قيس عنها، وغضيف بن الحارث، ويحيى بن يعمر.

وروي عن علي من رواية أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أوله، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر.
خرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وخرجه أحمد - أيضا - من رواية أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - بنحوه.
وقال علي بن المديني: هو إسناد كوفي حسن.

وروي عن عبد خير، عن علي - بنحوه - أيضا.

وخرج الإمام أحمد - أيضا - بإسناد جيد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره.

وخرج الإسماعيلي في «مسند عمر» من رواية أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن الحارث بن معاوية، قال: سألت عمر عن الوتر في أول الليل، أو في وسطه،

أو في آخره؟ فقال عمر: كل ذلك قد عمل رسول الله ﷺ، ولكن ائت أمهات المؤمنين فسلهن عن ذلك؛ فإنهن أبصر بما كان يصنع من ذلك، فأتاهن فساألهن، فقلن له: كل ذلك قد عمل رسول الله ﷺ، وقبض وهو يوتر من آخر الليل.

أبو بكر بن أبي مریم، ضعيف.

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه حسن الوتر من أول الليل ومن آخره.

كما خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد بن عقیل، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أي حين توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «فأنت يا عمر؟» قال: آخر الليل. قال النبي ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر فقد أخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فقد أخذت بالقوة».

وخرّجه أبو داود من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري، عن النبي ﷺ - نحوه.

وإسناده ثقات، إلا أن الصواب عند حذاق الحفاظ: عن ابن رباح - مرسلاً.

وقد روي هذا الحديث من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهما، بأسانيد لينة.

ورواه الزهري، عن سعيد بن المسيب - مرسلاً -، وهو من أجود المراسيل.

كذا رواه الزبيدي وغيره عن الزهري.

ورواه بعضهم، عن ابن عينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

والصواب إرساله - قاله الدارقطني.

ورواه مسعر، عن سعد بن إبراهيم، واختلف عنه: فقیل: عن مسعر، عن سعد، عن

أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري.

وقیل: عنه، عن سعد، عن أبي سلمة - مرسلاً.

وقیل: عنه، عن سعد، عن ابن المسيب، عن أم سلمة.

والظاهر: أنه غير ثابت.

وخرّجه ابن مردويه من هذا الوجه، وفي حديثه: أن النبي ﷺ قال: «أما أنت يا أبا

بكر، كما قال القائل: أحرزت نهبي وأبتغي النوافل. وأما أنت يا عمر، فتأخذ - أو

تعمل - عمل الأقوياء».

ورواه وكيع في «كتابه» عن معسر، عن ابن المسيب - مرسلاً -، وزاد فيه: أن النبي

ﷺ قال لأبي بكر: «أنت مثل الذي قال: أحرزت نهبي وأبتغي النوافل».

وهذه الرواية أصح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد رواه الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن المسيب - مرسلاً - هذه

الزيادة - أيضا.

والكلام في وقت الوتر في مسألتين:

إحداهما:

في وقت جوازه.

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن أول وقته من بعد صلاة العشاء، فلو أوتر من قبل صلاة العشاء لم يقع موقعا وأمر بإعادته.

ولو كان ناسيا، أو ظانا أنه قد صلى العشاء، مثل أن يصلي العشاء محدثا ناسيا، ثم يتوضأ ويصلي الوتر، ثم يذكر بعد الصلاة أنه صلى العشاء ناسيا، فإنه يقضي القضاء ثم الوتر.

هذا قول جمهور العلماء، منهم: الثوري و الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: وقته وقت العشاء؛ فإنه واجب عنده، ويجب الترتيب بينهما، بشرط الذكر ويسقط بالسهو، فلا يعيد الوتر - عنده - في الصورة المذكورة.

وكذلك مذهب سفيان، إذا صلى الوتر ناسيا للعشاء، ثم ذكر، أنه يصلي العشاء ولا يعيد الوتر.

وللشافعية وجهان آخران:

أحدهما: أن وقته يدخل بدخول وقت العشاء، ويجوز فعله قبل صلاة العشاء، تعمد ذلك أو لم يتعمد.

والثاني: أن وقته لا يدخل إلا بعد العشاء وصلاة أخرى، فإن كان وتره بأكثر من ركعة صح فعله بعد صلاة العشاء، وإن أوتر بركعة لم يصح حتى يتقدمه نفل بينه وبين صلاة العشاء.

واستدل لقول الجمهور بحديث خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي - وغربه - والحاكم - وصححه. وقال الأثرم: ليس بقوي.

وخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد، عن أبي بصرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر».

وإسناد فيه انقطاع، عن معاذ، عن النبي ﷺ، قال: «زادني ربي صلاة، هي الوتر،

ووقتها بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

وأما آخر وقته، فذهب الأكثرون إلى أنه يخرج وقته بذهاب الليل، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاء، وما دام الليل باقيا، فإن وقته باق.

ولا نعلم في ذلك خلافا، إلا ما ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه «شرح المذهب»، أنه إذا أخره حتى خرج وقت العشاء المختار - وهو نصف الليل، أو ثلثه - صار قضاء.

وهذا قول ساقط جدا؛ لأن صلاة العشاء لا تصير قضاء بتأخيرها حتى يخرج وقتها المختار، وإن قيل: إن تأخيرها إليه عمدا لا يجوز، كما سبق ذكره في «المواقيت»، فكيف يصير تأخير الوتر إلى ذلك الوقت قضاء؟ وأما إذا خرج الليل بطلوع الفجر، فإنه يذهب وقت أدائه عند جمهور العلماء، ويصير قضاء حينئذ.

وهو قول الشافعي وأحمد - في المشهور عنهما -، وقول أبي حنيفة والثوري. وروى عن عمر وابن عمر وأبي موسى وأبي الدرداء وسعيد بن جبيرة وعطاء والنخعي.

حتى قال النخعي: لأن يدركني الفجر وأنا أتسحر أحب إلي من أن يدركني وأنا أوتر. ويدل عليه: حديث: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»، وسيأتي حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». وخرج مسلم من طرق، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي ﷺ: كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا».

وخرج من طريق ابن أبي زائدة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «بادروا الصبح بالوتر».

وهذا لعله رواه بالمعنى من الحديث الذي قبله.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «بادروا الصبح بالوتر». وصححه الترمذي.

وقد ذكر الدارقطني وغيره: أن ابن أبي زائدة تفرد بهذا الحديث بالإسنادين.

وذكر الأثرم: أنه ذكر لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال: في الإسناد الأول: عاصم، لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئا، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة، وما أدري. فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وهو

بمعناه. قال: فقلت له: روى هذين أحد غيره؟ قال: لا.

قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أيضا -، كما اختصر حديث عبيد الله، عن نافع، عنه. والله أعلم.

وخرج مسلم - أيضا - من حديث ابن جريج: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل صلاته وترا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله يأمرهم.

خرجه، عن هارون بن عبد الله: نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج - فذكره.

وخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق: أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب [كل] صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

وقال: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ.

وذكر المروزي عن أحمد، أنه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى، إنما قال: «قال سليمان». قيل له: إن عبد الرزاق قد قال: عن ابن جريج: أنا سليمان؟ فأنكره، وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة.

وخرجه الحاكم من طريق محمد بن الفرج الأزرق: نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى: نا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

وقال: إسناده صحيح.

وهذه الرواية أشبه من رواية الترمذي؛ فإن فيها أن ذهاب كل صلاة الليل بطلوع الفجر، إنما هو من قول ابن عمر، واستدل له بأمر النبي ﷺ بالوتر قبل الفجر.

ورواية ابن جريج التي صرح فيها بسماعه من نافع - كما خرجه مسلم - ليس فيها شيء مما تفرد به سليمان بن موسى، وسليمان مختلف في توثيقه.

وخرج مسلم - أيضا - من رواية يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو نضرة، أن أبا سعيد أخبرهم، أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الصبح».

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: قال: «الوتر بليل».

وخرجه ابن خزيمة والحاكم، من حديث قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وذهب طائفة إلى أن الوتر لا يفوت وقته حتى يصلي الصبح: فروي عن علي وابن

مسعود، وقال: الوتر ما بين الصلاتين.

يريدان: صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وعن عائشة -معنى ذلك.

وممن روي عنه، أنه أوتر بعد طلوع الفجر: عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة

وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وفضالة بن عبيد وغيرهم.

وقال أيوب وحמיד الطويل: أكثر وترنا لبعث طلوع الفجر.

وهو قول القاسم بن محمد وغيره.

وذكر ابن عبد البر: أنه لا يعرف هؤلاء الصحابة مخالف في قولهم. قال: ويحتمل أن

يكونوا قالوه فيمن نسيه أو نام عنه، دون من تعمده.

وممن ذهب إلى هذا: مالك والشافعي - في القديم - وأحمد - في رواية عنه -

وإسحاق.

وقد ذكرنا - فيما تقدم - حديث أبي بصرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صلوها ما بين

العشاء إلى طلوع الفجر».

وخرج الطبراني بإسناد ضعيف، عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص كلاهما، عن

النبي ﷺ، أنه قال - في صلاة الوتر -: «هي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع

الشمس».

وقد حكى يحيى بن آدم، عن قوم، أن الوتر لا يفوت وقته حتى تطلع الشمس.

وظاهر هذا: أنه يوتر بعد صلاة الصبح، ما لم تطلع الشمس، وتكون أداء.

وفي «المسند»، عن علي، أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان.

وقد سبق ذكره في كتاب الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة.

وفيه - أيضا - بإسناد فيه جهالة، عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه

الساعة، ثم أمر المؤذن أن يؤذن أو يقيم.

وخرج الطبراني من حديث أبي ذر، قال: أمرني رسول الله ﷺ بالوتر بعد الفجر.

وفي إسناده اختلاف.

وروي مراسلا.

والمرسل أصح عند أبي حاتم وأبي زرعة الرزاين.

وروي ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن أبا نهيك أخبره، أن أبا الدرداء خطب،

فقال: من أدركه الصبح فلا وتر له. فقالت عائشة: كان النبي ﷺ يدركه الصبح فيوتر.

خرّجه الطبراني.

وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: كان يدركه بصبح فيوتر.

وأبو نهيك، ليس بالمشهور. ولا يدري: هل سمع من عائشة، أم لا؟

وقد روي عن أبي الدرداء خلاف هذا.

وخرّج الحاكم من رواية أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: ربما رأيت

النبي ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح.

وقال: صحيح الإسناد.

وخرّج - أيضا - من رواية محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد

الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر».

وقال: صحيح على شرطهما.

والبخاري يخرج هذا الإسناد كثيرا.

وروى زهير بن معاوية، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّة، عن الأغر

المزني، أن رجلا قال: يا رسول الله، أصبحت ولم أوتر؟ فقال: «إنما الوتر بليل» - ثلاث

مرات أو أربعة -، ثم قال: «قم فأوتر».

وخرجه البزار - مختصرا، ولفظه: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

ورواه وكيع في «كتابه» عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّة - مرسلا.

وهو أشبه.

وروى وكيع، عن الفضل بن دهم، عن الحسن، عن النبي ﷺ - مثله -، إلا أنه قال:

عن الوتر حتى أصبحت.

وفي المعنى - أيضا - عن أبي سعيد الخدري - مرفوعا - من وجهين، لا يصح واحد

منهما.

وروى أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، عن ابن عباس،

أنه بات عند النبي ﷺ ليلة، فصلى النبي ﷺ، فجعل يسلم من كل ركعتين، فلما انفجر

الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع.

خرّجها الطبراني وابن خزيمة في «صحيحه».

وحمله: إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول.

ثم خرج من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، أنه بات

ليلة عند النبي ﷺ - فذكر الحديث، وفيه [فذكر] فصلى النبي ﷺ ما كان عليه من الليل،

مثنى مثنى، ركعتين ركعتين، فلما طلع الفجر الأول، قام فصلى تسع ركعات، يسلم في كل

ركعتين، وأوتر بواحدة، وهي التاسعة، ثم أمسك حتى إذا أضاء الفجر جدا قام فركع ركعتي الفجر، ثم نام.

قلت: وكلا الحديثين إسناد ضعيف. والله سبحانه وتعالى أعلم.
وعلى تقدير صحة هذه الأحاديث، أو شيء منها، فقد تحمل على أن الوتر يقضى بعد ذهاب وقته، وهو الليل، لا على أن ما بعد الفجر وقت له.
والمشهور عن أحمد: أن الوتر يقضى بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الفجر، وإن كان لا يتطوع عنده في هذا الوقت بما لا سبب له. وفيما له سبب عنه فيه خلاف، فأما الوتر فإنه يقضى في هذا الوقت.

ومن الأصحاب من يقول: لا خلاف عنه في ذلك، منهم: ابن أبي موسى وغيره.
وحكي للشافعي قول كذلك: أنه يقضي الوتر ما لم يصل الفجر.
وقال أبو بكر - من أصحابنا - : يقضي ما لم تطلع الشمس.
وهذا القول يرجع إلى أن الوتر يقضيه من نام عنه أو نسيه.
وقد اختلف العلماء في قضاء الوتر إذا فات:
فقال طائفة: لا يقضى، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد وإسحاق،
وأحد قولي الشافعي.

وحكاه أحمد عن أكثر العلماء.
ويروى عن النخعي، أنه لا يقضى بعد صلاة الفجر، وعن الشعبي.
وقالت طائفة: يقضى، وهو قول الثوري والليث بن سعد، والمشهور عن الشافعي،
ورواية عن أحمد.

والصحيح عند أصحاب الشافعي: أن الخلاف في قضاء الوتر والسنن الرواتب سواء.
ومنهم من قال: يقضي ما يستقل بنفسه كالوتر، دون ما هو تبع كالسنن الرواتب.
والمنصوص عن أحمد وإسحاق: أنه يقضي السنن الرواتب دون الوتر، إذا صلى الفجر ولم يوتر.

ونص عليه في رواية غير واحد من أصحابه.
واستدل من قال: لا يقضي الوتر بأن النبي ﷺ كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة.
خرجه مسلم من حديث عائشة.
فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر.

ويجب عن هذا: بأنه يحتمل أنه كان إذا كان له عذر يوتر قبل أن ينام، فلم يكن يفوته الوتر حينئذ.

هذا في حال المرض ونحوه ظاهر، وأما في حال غلبة النوم فيه نظر.

وخرج النسائي حديث عائشة، ولفظه: كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم [غلبه عنه] أو وجع، صلى من النهار ثلاث عشرة ركعة.

فإن كانت هذه الرواية محفوظة دلت على أنه كان يقضي الوتر.

واستثنى إسحاق أن يكون نام عن الوتر وصلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال: يقضي الوتر، ثم يصلي سنة الفجر، ثم يصلي المفروضة.

وقد ورد في هذا حديث، ذكرناه في قضاء الصلوات.

وخرجه النسائي من حديث محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان في منزل عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر. وقال: سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ، أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم صلى.

فإن كان مراده: أنه نام عن الوتر فذاك، وإن كان مراده: أنه نام عن الفريضة ثم قضاها، فيكون مراده إلحاق القضاء للوتر بالقياس.

وكذا روي عن ابن عمر، أنه قاس قضاء للوتر على قضاء الفرض.

وأخذه بعضهم من عموم قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

خرجه مسلم. وقد سبق في موضعه.

فيدخل في عموم الوتر.

وجاء في حديث التصريح به، من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره».

خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

وخرجه الترمذي -أيضا- من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من نام عن وتره فليصله إذا أصبح».

وقال: هذا أصح.

وذكر: أن عبد الله بن زيد ثقة، وأخاه عبد الرحمن ضعيف. ولكن خرج أبو داود والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد - مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن زيد - كذلك.

لكنه إسناد ضعيف.

ورده بعضهم بأن أبا سعيد روى عن النبي ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وهذا يخالفه وليس كذلك؛ فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته، ففي هذا أمر بقضائه، فلا تنافي بينهما.

وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجه؛ فإن العامد قد رغب عن هذه السنة، وفوتها في وقتها عمداً، فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها، بخلاف النائم والناسي.

وممن روي عنه الأمر بقضاء الوتر من النهار: علي وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي وحمام.

وهو قول الشافعي - في صحيح عنه - وأحمد - في رواية.

والأوزاعي، إلا أنه قال: يقضيه نهائراً وبالليل ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة، ولا يقضيه بعد ذلك؛ لئلا يجتمع وتران في ليلة.

وعن سعيد بن جبير، قال: يقضيه من الليل القابلة.

وظاهر هذا: أنه لا يقضيه إلا ليلاً؛ لأن وقته الليل، فلا يفعل بالنهار.

المسألة الثانية:

في وقت أفضل الوتر.

قد كان كثير من الصحابة يوتر من أول الليل، منهم: أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعائذ بن عمرو وأنس ورافع بن خديج وأبو هريرة وأبو ذر وأبو الدرداء.

وهؤلاء الثلاثة أوصاهم النبي ﷺ بذلك، فتمسكوا بوصيته.

ومنهم من كان يفعل ذلك خشية من هجوم الموت في النوم؛ فإنهم كانوا على نهاية من قصر الأمل.

وذهب طائفة إلى أن الوتر قبل النوم أفضل، وهو أحد الوجهين للشافعية.

وهو مقتضى قول القاضي أبي يعلى من أصحابنا في كتابه «شرح المذهب»، حيث

ذكر أن وقت الوتر تابع لوقت العشاء، وأنه يخرج وقته بخروج وقت العشاء المختار.
وقال أبو حفص البرمكي من أصحابنا في شهر رمضان خاصة لمن صلى التراويح
خلف الإمام -: فإن الأفضل أن لا ينصرف المأموم حتى ينصرف إمامه.
ونقل مهنا، عن أحمد، أنه كان يوتر قبل أن ينام، وقال: هو أحوط، وما يدريه؟ لعله
لا ينتبه.

وهذا يدل على أن الأخذ بالاحتياط أفضل.
وروى شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: النوم على وتر خير.
وقال عمر: الأكياس يوترون أول الليل، والأقوياء يوترون آخر الليل.
خرجهما وكيع.
وقد سبق هذا المعنى مرفوعاً من وجوه.
والكيس: هو الحذر الحازم المحتاط لنفسه، الناظر إلى عواقب الأمور.
وممن كان يقدم الوتر: ابن المسيب والشعبي.
وكان أكثر من السلف يوتر في آخر الليل، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وغيرهم.
وروى وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: ما يختلفون أن الوتر من
آخر الليل أفضل.
واستحبه النخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه - وإسحاق، إن
قوي ووثق بنفسه القيام من آخر الليل، فأما من ليس كذلك فالأفضل في حقه أن يوتر قبل
النوم.

وروي هذا المعنى عن عائشة.
واستدلوا بما خرجه مسلم من حديث أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من
خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل،
فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».
وفي رواية له: «محضورة».

وخرجه أيضاً - من رواية أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - بنحوه.
وحمل بعض هؤلاء أحاديث الأمر بالوتر قبل النوم على من خاف أن لا يقوم آخر
الليل.

وهذا بعيد جداً في حق أولئك الصحابة، الذين أمروا بالوتر قبل النوم، مع ما عرف
من شدة اجتهادهم، وكثرة تهجدهم.

ومنهم من حمله على بيان الجواز، وعدم الكراهة.

ومنهم من أشار إلى نسخه.

وروى الإسماعيلي في «مسند علي» بإسناد مجهول، عن السدي، عن الربيع بن خثيم، قال: خرج علينا على حين يلج الصبح، فقال: إن جبريل أتى نبيكم ﷺ، فأمره أن يوتر أول الليل، فأوتر كما أمره الله، ثم أتاه فأمره أن يوتر وسطاً من الليل، فأوتر كما أمره الله، ثم أتاه فأمره أن يوتر هذه الساعة، فقبض نبيكم ﷺ وهو يوتر من هذه الساعة، أين السائلون عن الوتر، نعم ساعة الوتر.

وحديث عائشة: «أنه انتهى وتره إلى السحر» قد يشعر بذلك، وأنه ترك الوتر من أول الليل ووسطه، واستقر عمله على الوتر من آخر، وإنما كان ينتقل من الفاضل إلى الأفضل وعلى هذا: فهل الأفضل الوتر إذا خشي طلوع الفجر، كما دل عليه حديث ابن عمر، وكان ابن عمر يفعل ذلك، ويوتر من السحر.

قال الثوري: كانوا يجوبون أن يؤخروا الوتر آخر الليل، وقد بقي عليهم من الليل شيء. وقال إسحاق: [كانوا] يستحبون أن يوتروا آخر الليل، وأن يوتروا وقد بقي من الليل نحو مما ذهب منه من صلاة المغرب، واستدل بقول عائشة: «فانتهى وتره إلى السحر». نقله عنه حرب.

وروى وكيع في «كتابه» عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه بات عند عبد الله بن مسعود، فسئل: أي ساعة أوتر؟ قال: إذا بقي من الليل مثل ما مضى إلى صلاة المغرب. وعن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس —بنحوه—. ومعنى ذلك: أنه يوتر وقد بقي من الليل قبل طلوع الفجر مقدار ما يصلي فيه صلاة المغرب، بعد دخول الليل وغروب الشمس. والمراد: أنه لا يوتر إلا في ليل محقق بقاؤه.

وهو معنى قول النخعي: الوتر بليل، والسحور بليل. فجعل وقته كوقت السحور بل أشد؛ فإنه قال لأن يدركني الفجر وأنا أفسح أحب إلي من أن يدركني وأنا أوتر. وكان علي بن أبي طالب يرخص في تأخير الوتر حتى ينشق الفجر، وربما روي عنه أنه أفضل.

وقد سبق عن طائفة من السلف نحوه. وهؤلاء، منهم من رخص في تأخير السحور —أيضاً—، كما يأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى. ولأصحابنا وجه شاذ: أن الوتر في الليل كله، سواء في الفضل.

٣-باب

في إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧- حدثنا مسدد: ثنا يحيى، ثنا هشام: ثنا أبي، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. قد سبق هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه في «باب: الصلاة خلف النائم». وقد دل هذا الحديث على إيقاظ النائم بين يدي المصلي. لكن هل كان إيقاظها لتوتر أو لتتنحى عن قبلته في الوتر؟ قد وردت أحاديث تدل على الثاني، قد سبق ذكرها في «باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء». وروى الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا انصرف قال لي: «قومي فأوترني». خرجه الإمام أحمد.

فإن كان إيقاظها للإيتار استدل به على إيقاظ النائم للصلاة، لا سيما إذا تضايق وقتها؛ فإن إيتار النبي ﷺ استقر في آخر عمره على أنه كان في السحر، كما سبق في الباب الماضي.

وقد كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان للصلاة بالليل والذكر والدعاء، ففي سائر السنة كان إيقاظه لهم للوتر خاصة؛ فإنه من أكد السنن الرواتب. وإن كان إيقاظها لتتنحى عن قبلته في الوتر، استدل به على الرخصة في الصلاة إلى النائم في النفل المطلق دون النفل المعين المؤكد، فالفرض أولى. وقد أشار إليه الإمام أحمد، كما سبق ذكره في موضعه.

وعلى التقديرين، فيستدل به على أن من له من يوقظه للوتر في آخر الليل لا يكره له أن ينام قبل أن يوتر، ولو كان امرأة أو صبياً، ممن يغلب عليه النوم؛ فإن قولها: «فأوترت» يدل على أنها كانت تؤخر الوتر إلى ذلك الوقت، وتنام قبله.

٤-باب

ليجعل آخر صلاته وتراً

٩٩٨- حدثنا مسدد: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». وخرجه مسلم.

وخرّج -أيضاً- من حديث الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

وخرّجه أبو داود -مطولاً.

جعل الوتر آخر صلاة الليل يستفاد منه فوائد عديدة.

فمنها: تأخير الوتر إلى آخر الليل؛ فإن صلاة وسط الليل وآخر الليل أفضل من صلاة أوله، فتأخير الوتر يتسع به وقت الصلاة في وسط الليل وآخره.

ومنها: أنه لا ينبغي التنفل في الليل بوتر غير الوتر الذي يقطع عليه صلاة الليل، كما لا ينبغي التنفل في النهار بوتر -أيضاً-، حتى تكون صلاة المغرب وتره.

فروى الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون: أنا هشام، عن محمد -هو: ابن سيرين-، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل».

قال الدارقطني: رواه أيوب، عن نافع وابن سيرين، عن ابن عمر -موقوفاً. ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - موقوفاً.

ورفعه بعضهم عن مالك.

وهذا قد يستدل به على جواز الوتر، بعد طلوع الفجر، ويكون إيتاراً لصلاة الليل، وإن كان بعد خروج الليل، كما يوتر صلاة النهار بالمغرب، وإنما يفعل بعد خروج النهار.

فهذا يدل على أن لا وتر لصلاة النهار غير صلاة المغرب، ولا وتر لصلاة الليل غير الوتر المأمور به، فمن تطوع في ليل أو نهار بوتر غير ذلك، فقد زال إيتاره لصلاته، وصارت صلاته شفعاً.

وفي صحة التطوع بشفع في الليل والنهار عن أحمد روايتان. والصحة قول الشافعي، وعدم الصحة قول أبي حنيفة. وقد ذكرنا ما يستدل به للمنع.

واستدل الشافعي ومن وافقه بأن عمر دخل المسجد، فصلّى ركعة، ثم قال: هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

وقد يعارض ذلك بالحديث المرفوع والموقوف: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

واستدلوا -أيضاً- بأن جماعة نقضوا وترهم بركعة.

وهذا استدلال مردود؛ لوجهين:

أحدهما: أنه قد أنكره عليهم غيرهم من الصحابة.

والثاني: أنهم إنما نقضوه لتصير صلاتهم شفعاً، ثم يوترون.

ومن تطوع بركعة في الليل، من غير نقص، ثم أوتر لم يبق لوتره فائدة؛ فإنه صار وتره شفعاً.

ونحن نذكر هاهنا مسألة نقض الوتر:

وهي: إذا أوتر الإنسان من الليل، ثم أراد أن يصلي:

فقال كثير من الصحابة: يصلي ركعة واحدة فيصير بها وتره الماضي شفعا، ثم يصلي ما أراد، ثم يوتر في آخر صلاته.

وهؤلاء اخذوا بقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً»، ولهذا روى ابن عمر هذا الحديث، وهو كان ينقض وتره، فدل على أنه فهمه منه.

وروي عن أسامة بن زيد وغير واحد من الصحابة، حتى قال أحمد: وروي ذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة.

وممن روي ذلك عنه، منهم: عمر وعثمان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عباس - في رواية-، وهو قول عمرو بن ميمون وابن سيرين وعورة ومكحول. وأحمد في رواية اختارها أبو بكر وغيره.

قال ابن أبي موسى: هي الأظهر عنه.

وقول إسحاق، قال إسحاق: وإن لم يفعل ذلك لم يكن قد عمل بقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

وهو -أيضا- وجه للشافعية.

ورد بعضهم هذا القول بقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة».

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في «صحيحه»، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وحسنه الترمذي.

وقالوا: هذا يؤدي إلى ثلاثة أوتار، فيكون منهيًا عنه.

وقال الأكثرون: لا ينقض وتره، بل يصلي مثني مثني.

وهو قول ابن عباس في المشهور عنه - وأبي هريرة وعائشة وعمار وعائذ بن عمرو وطلق بن علي ورافع بن خديج.

وروي عن سعد.

ورواه ابن المسيب، عن أبي بكر الصديق.

وفي رواية، عنه: أن الصديق ذكر ذلك للنبي ﷺ، فأقره عليه، ولم ينكره.

خرجه حرب الكرماني.

ورواه خلاص، عن عثمان، ولم يسمع منه.

وهو قول علقمة وطاوس وسعيد بن جبير وأبي مجلز والشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد في رواية عنه وصححها بعض أصحابنا. واستدلوا بحديث: «لا وتران في ليلة»، وقد تقدم، وبقول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليفتتح صلاته بركتين خفيفتين».

خرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر.

واستدلوا —أيضاً— بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره، وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وبأن النقص يفضي إلى التطوع بالأوتار المعدة، وهو مكروه أو محظور.

وقد روي عن عائشة، أنها قالت: ذاك يلعب بوتره.

قال أحمد: كرهته عائشة، وأنا أكرهه.

وعن أحمد: أنه مخير بين الأمرين؛ لأنهما جميعاً مرويان عن الصحابة.

وقد روي عن علي، أنه خير بين الأمرين.

خرجه الشافعي بإسناد عنه، فيه ضعف.

وخرج الطبراني: نا مقدم بن داود: نا عبد الله بن يوسف: نا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل ثنتين، ويوتر بثلاث، يتشهد في الأوليين من الوتر تشهده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين ويرقد، فإذا انتبه من نومه صلى ركعتين —وذكرت الحديث، ولم تذكر أنه أوتر في آخر الليل.

وهو غريب جداً، ومنكر؛ مخالف جميع الروايات الصحيحة عن عائشة.

ومقدم بن داود، من فقهاء مصر، ولم يكن في الحديث محموداً قال ابن يونس: تكلموا فيه. وقال النسائي: ليس بثقة.

ويتصل بهذا: الكلام على حكم الصلاة بعد الوتر:

وقد كرهه طائفة من السلف. ومستندهم: قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وما أشبهه.

وروى عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أنه كره الصلاة بعد الوتر. وكان أبو مجلز لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

وقال قيس بن عباد: إذا أوترت ثم قمت فاقراً وأنت جالس.

وظاهر هذا: أنه يقرأ من غير صلاة.

و أما الأكثرون، فلم يكرهوا الصلاة بعد الوتر. ولكن اختلفوا في نقضه - كما سبق.
ومذهب مالك: إذا أوتر في المسجد، ثم أراد أن يتنفل بعده تربص قليلا، وإن
انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب.
نقله في «تهذيب المدونة».

واستحب أحمد أن يكون بين وتره وبين صلاته بعد الوتر فصل.
قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يوتر، ثم يصلي بعد ذلك؟ قال: لا بأس به، يصلي
مثنى مثنى. قال: وأحب أن يكون بينهما ضجعة أو نوم أو عمل أو شيء. قلت: ضجعة
من غير نوم؟ فما أدري ما قال.

وروى المروزي، عن أحمد في الرجل يصلي شهر رمضان، يقوم فيوتر بهم، وهو
يريد يصلي يقوم آخرين -: يشتغل بينهما بشيء، يأكل أو يشرب أو يجلس.
قال أبو حفص البرمكي: وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة، ويشتغل بينهما
بشيء؛ ليكون فصلا بين وتره وبين الصلاة الثانية، وهذا إذا كان يصلي بهم في موضعه،
فإما إن كان في موضع آخر، فذهابه فصل، ولا يعيد الوتر ثانية؛ لأنه لا وتران في ليله.
انتهى.

والمنصوص عن أحمد خلاف ذلك:

قال - في رواية صالح في رجل أوتر مع الإمام، ثم دخل بيته -: يعجبني أن يكون
بعد ضجعة أو حديث طويل واختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان، وهو: أن
يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر
الليل.

وهذا فسرهُ أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره من أصحابنا. فنقل المروزي وغيره،
عنه: لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه.

ونقل عنه ابن الحكم، قال: أكرهه، أنس يروى عنه أنه كرهه، ويروى عن أبي مجلز
وغيره أنهم كرهوه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل، كما قال عمر.
قال أبو بكر عبد العزيز: قول محمد بن الحكم قول له قديم، والعمل على ما روى
الجماعة، أنه لا بأس به. انتهى.

وقال الثوري: التعقيب محدث.

ومن أصحابنا من جزم بكراهيته، إلا أن يكون بعد رقدة، أو يؤخره إلى بعد نصف
الليل، وشرطوا: أن يكون قد أوتروا جماعة في قيامهم الأول، وهذا قول ابن حامد

والقاضي وأصحابه. ولم يشترط أحمد ذلك.

وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحال.

وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب؛ لما فيه من المشقة عليهم، وقال: من كان فيه قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس.

وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر.

ونقل ابن المنصور، عن إسحاق بن راهويه، أنه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى؛ لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته. وإن لم يتم بهم في أول الليل وآخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره.

فأما صلاة ركعتين بعد الوتر، فقد رويت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ولم يخرج البخاري منها شيئاً.

لكنه خرج من حديث عراك، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين.

ولم تذكر الوتر في هذه الرواية، ولا بد منه.

والظاهر: أن الركعتين اللتين صلاهما جالسا كانتا بعد وتره، ويحتمل أن يكون قبله.

فقد خرج مسلم من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وخرج —أيضاً— من رواية زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات —وذكرت صفتها—، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع، صنع في الركعتين مثل صنيعه الأول.

وفي رواية لأبي داود في هذا الحديث: كان يصلي ثمان ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة. فعلى هذه الرواية: تكون صلاته ركعتين جالسا قبل الوتر، لا بعده.

وخرج أبو داود —أيضاً— من رواية مهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع، يسلم في التاسعة تسليمة شديدة، ثم يقرأ وهو قاعد بأَم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ في الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء أن يدعو، ثم يسلم.

وهذه الرواية تخالف رواية أبي سلمة، عن عائشة، أنه كان إذا أراد أن يركع قام.

وخرج أبو داود من رواية علقمة بن وقاص، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر، فقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

وخرجه مسلم، ولفظه: عن علقمة، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع. وقد روي عن عائشة، من وجوه أخر.

وخرج النسائي من حديث شعبة، عن الحاكم: سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى من الليل خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم نام، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ميمون المرئي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس. وخرجه الترمذي إلى قوله: «ركعتين».

وذكر العقيلي أن ميموناً تفرد برفعه، وغيره يرويه موقوفاً على أم سلمة. وفيه -أيضاً- عن أبي أمامة وأنس وثوبان وغيرهم.

واختلف العلماء في الركعتين بعد الوتر؟

فمنهم من استحباها وأمر بها، ومنهم: كثير بن ضمرة وخالد بن معدان. وفعلها الحسن جالساً.

وتقدم عن أبي مجلز، أنه كان يفعلها.

ومن أصحابنا من قال: هي من السنن الرواتب.

وفي حديث سعد بن هشام ما يدل على مواظبة النبي ﷺ عليهما.

ومن هؤلاء من قال: الركعتان بعد الوتر سنة له، كسنة المغرب بعدها، ولم يخرج بذلك المغرب عن أن يكون وتراً لها.

ومن العلماء من رخص فيهما، ولم يكرههما، هذا قول الأوزاعي وأحمد.

وقال: أرجو إن فعله أن لا يضيع، ولكن يكون ذلك وهو جالس، كما جاء في الحديث. قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا.

وقال ابن المنذر: لا يكره ذلك.

ومن هؤلاء من قال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك أحياناً لبيان الجواز فقط.

وحكي عن طائفة كراهة ذلك، منهم قيس بن عبادة ومالك والشافعي.

فأما مالك، فلم يعرف هاتين الركعتين بعد الوتر - ذكره عنه ابن المنذر.
وأما الشافعي، فحكى عنه أنه قال: أمر النبي ﷺ أن نجعل آخر صلاتنا بالليل وترًا،
فنحن نتبع أمره، وأما فعله فقد يكون مختصا به.
و أشار البيهقي إلى أن هاتين الركعتين تركهما النبي ﷺ بعد فعلهما، وانتهى أمره إلى
أن جعل آخر صلاته بالليل وترًا.

وهذا إشارة إلى نسخهما، وفيه نظر.
وإذا كان مذهب الشافعي أنه لا تكره الصلاة بعد الوتر بكل حال، فكيف تكره
هاتان الركعتان بخصوصهما، مع ورود الأحاديث الكثيرة الصحيحة بها؟
وقد ذكر بعض الناس: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره جالسًا، لما كان يوتر
من الليل ويجعل الركعتين جالسا كركعة قائمًا، فيكون كالشفع لوتره، حتى إذا قام ليصلي
من آخر الليل لم يحتج إلى نقضه بعد ذلك.
وربما استأنسوا لذلك بحديث ثوبان: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «إن هذا السفر
جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا كانتا له».
خرجه ابن حبان في «صحيحه».

وهذا القول مردود؛ لوجهين:
أحدهما: أن حديث عائشة يدل لمن تأمله - على أن هذا كان النبي ﷺ يفعله في
وتره من آخر الليل، لا من أوله، وكذلك حديث ابن عباس.

وثانيهما: أن صلاته جالسًا لم تكن كصلاة غيره من أمته على نصف صلاة القائم.
يدل عليه: ما خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو، قال: أتيت
النبي ﷺ، فوجدته يصلي جالسًا، فقلت: حدثت يا رسول الله، إنك قلت: «صلاة الرجل
قاعداً على نصف الصلاة»، وأنت تصلي قاعداً؟ قال: «أجل؛ ولكني لست كأحد منكم».
و أما حديث ثوبان، فتأوله بعضهم على أن المراد: إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين.
وكأنه يريد أنه لا يقتصر في وتره في السفر على ركعة واحدة، بل يركع قبلها ركعتين،
فيحصل له هما نصيب من صلاة الليل، فإن لم يستيقظ من آخر الليل كان قد أخذ بحظ
من الصلاة، وإن استيقظ صلى ما كتب له، وهذا متوجه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وروي عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي في السفر صلاته من الليل قبل أن ينام.
ففي «المسند» من حديث شرحبيل بن سعد، عن جابر، أنه كان مع النبي ﷺ في
سفر، فصلى العتمة - وجابر إلى جنبه -، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة.
وشرحبيل، مختلف فيه.

٥- باب

الوتر على الدابة

٩٩٩- حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. قال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى؛ والله. قال فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

هذا الحديث قد روي عن ابن عمر من وجوه متعددة، قد خرجاه في «الصحيحين» من هذا الوجه، ومن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وخرجه البخاري من حديث نافع، ومسلم من حديث عبد الله بن دينار. وهذا مما استدل به على أن الوتر غير واجب، وأنه ملتحق بالتوافل؛ فإنه لو كان واجبا لألحق بالفرائض، ولم يفعل على الدابة جالسا، مع القدرة على القيام. وقد اختلف العلماء في جواز الوتر على الراحلة:

فذهب أكثرهم إلى جوازه، ومنهم: ابن عمر، وروي عن علي وابن عباس، وهو قول سالم وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الثوري: لا بأس به، وبالأرض أحب إلي. وكذا مذهب مالك:

في «تهذيب المدونة»: أن المسافر إذا كان له حزب، فليوتر على الأرض، ثم يتنفل في المحمل بعد الوتر.

وهذا يدل على أن تقديم الوتر على الأرض على قيام الليل أفضل من تأخيره على الراحلة.

ومنع من الوتر على الراحلة من يرى أن الوتر واجب، وهو قول أبي حنيفة. وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض. وحكى ابن أبي موسى - من أصحابنا - عن أحمد في جواز صلاة ركعتي الفجر على الراحلة روايتين، دون الوتر.

وحكى عن بعض الحنفية، أنه لا يفعل الوتر ولا ركعتا الفجر على الراحلة. وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

ولعله فعله استحباباً، وإنما أنكر [على] من لا يراه جائزاً.
وروى محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً، فإذا أراد أن يصلي الفريضة أو يوتر أناخ فصلى بالأرض.
قال ابن جوصا في «مسند الأوزاعي من جمعه»: لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «أو يوتر» غير محمد بن مصعب وحده.

وخرجه من طرق كثيرة عن الأوزاعي، ليس في شيء منها: ذكر الوتر.
ومحمد بن مصعب، قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به.

٦-باب

الوتر في السفر

١٠٠٠- حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا جويرة بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.
الوتر في السفر مستحب كالوتر في الحضر، وقد كان ابن عمر يوتر في سفره.
وروى وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر، أنهما قالاً: الوتر في السفر سنة.

وقال مجاهد: لا يترك الوتر في السفر إلا فاسق.
وروى وكيع- أيضاً- عن خالد بن دينار، عن شيخ، قال: صحبت ابن عباس في سفر، فلا أحفظ أنه أوتر.
وهذا إسناد مجهول.

وقوله: «لم أحفظ» لا يدل على أنه لم يوتر.
والوتر تابع لصلاة الليل، وقد كان النبي ﷺ يصلي صلاته بالليل وترّاً.
وإنما اختلف العلماء في فعل السنن الرواتب في السفر؛ لأنها تابعة للفرائض، والفرائض تقصر في السفر تخفيفاً، فكيف يحذف شطر المفروضة ويحافظ على سننها؟
ولهذا قال ابن عمر: لو كنت مسيحاً لأتممت صلاتي.
وقد روي، أنه ﷺ كان يصلي في السفر ركعتي الفجر والمغرب؛ لأن فريضتهما لا تقصر.

وهو من مراسيل أبي جعفر محمد بن علي.
ونص عليه أحمد في رواية المروزي -، أنه لا يدع في السفر ركعتي الفجر والمغرب.

٧- باب

القنوت قبل الركوع وبعده

لم يبوب البخاري على القنوت إلا في عقب أبواب الوتر، وهذا يدل على أنه يرى القنوت في الوتر، إما دون غيره من الصلوات أو مع غيره منها.
وخرج فيه حديث أنس بن مالك من طرق أربعة:
الطريق الأول:

١٠٠١- ثنا مسدد: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقل: أو قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.
هذا الحديث - بهذا اللفظ - يدل على أن النبي ﷺ قنت في الصبح، وأنه قنت بعد الركوع، وأنه قنت يسيراً.

وقوله: «يسيراً» يحتمل أن يعود إلى القنوت، فيكون المراد: قنت قنوتاً يسيراً، ويحتمل أنه يعود إلى زمانه، فيكون المعنى: قنوته زماناً يسيراً، فيدل على أنه لم يدم عليه، بل ولا كان غالب أمره، وإنما كان مدة يسيرة فقط.

ويدل عليه: ما روى علي بن عاصم: أخبرني خالد وهشام، عن محمد بن سيرين: حدثني أنس، أن النبي ﷺ قنت شهراً في الغداة، بعد الركوع، يدعو.
وقد خرجه أبو داود، وعنده: بدل «يسيراً»: «يسراً» أو «يسر».

وهذه الرواية إن كانت محفوظة فإنما تدل على أنه أسر بالقنوت، ولم يجهر به.
الطريق الثاني:

١٠٠٢- ثنا مسدد: ثنا عبد الواحد: ثنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك، عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانا أخبرني أنك قلت: بعد الركوع؟ فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً، يقال لهم: القراء، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم.

وخرجه - أيضاً - في «المغازي» عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، [عن] عاصم، بأنهم من هذا.

وخرجه في أواخر «الجهاد» من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم: سألت أنساً عن القنوت، [قال]: قبل الركوع، فقلت: إن فلانا يزعم أنك قلت: بعد الركوع؟ قال: كذب، ثم حدث عن النبي ﷺ، أنه قنت شهراً بعد الركوع - فذكره.

وخرجه في «الأحكام» من طريق عباد بن عباد، عن عاصم. وفي «الدعاء» من طريق أبي الأحوص، عن عاصم - مختصراً، في القنوت شهراً، ولم يذكر فيه: «قبل».

وخرجه مسلم من رواية أبي معاوية، عن عاصم، عن أنس، قال: سألته عن القنوت قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع؟ فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء.

وخرجه من طرق أخرى، عن عاصم، عن أنس - في قنوت النبي ﷺ شهراً فقط. وليس في شيء من هذه الروايات: مداومة القنوت، كما في رواية عبد الواحد بن زياد التي خرجها البخاري، مع أنه لا دلالة فيها على ذلك - على تقدير أن تكون محفوظة -؛ فإنه ليس فيها تصريح بأن النبي ﷺ هو الذي كان يقنت قبل الركوع، فيحتمل أن يريد أن مدة قنوت النبي ﷺ كانت شهراً بعد الركوع، وكان غيره من الخلفاء يقنت قبل الركوع، ولعله يريد قنوت عمر، لما كان يبعث الجيوش إلى بلاد الكفار، فكان يقنت ويستغفر لهم. ولكن روى الطبراني، عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرازي، عن عاصم، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته - قبل الركوع.

ولكن هذه الرواية شاذة منكورة، لا يعرج عليها. وأبو جعفر الرازي، اسمه: عيسى بن ماهان، قد وثقه يحيى وغيره؛ فإنه من أهل الصدق ولا يعتمد الكذب، ولكنه سيئ الحفظ؛ فلذلك نسبته ابن معين إلى الخطأ والغلط مع توثيقه له.

وقال ابن المديني: هو يخلط مثل موسى بن عبيدة. وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: بهم كثيراً. وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ. وقال ابن خراش: سيئ الحفظ صدوق. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقد روى أبو جعفر هذا، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا.

خرجه الإمام أحمد وغيره.

وهذا - أيضا - منكر.

قال أبو بكر الأثرم: هو حديث ضعيف، مخالف للأحاديث.

يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات.

وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن، عن أنس بنحوه.

وتابعه -أيضا-: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مجمع على ضعفه، فرواه عن الحسن،

عن أنس.

وقد خرج حديثه البزار، وبين ضعفه.

وروي -أيضا- ذلك عن أنس من وجوه كثيرة، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة.

وروى خليل بن دعلج، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر

بعد الركوع، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار تقديم القنوت قبل الركوع.

خليل بن دعلج، ضعيف، ولا يعتمد.

وقد روى مصعب بن المقدم، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: قنت رسول الله

ﷺ شهراً قبل الركوع.

وروى الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن أنس، أن النبي ﷺ

قنت شهراً في صلاة الفجر، يدعو على خبير.

قال عاصم: سألت أنساً عن القنوت؟ قال: هو قبل الركوع.

وهاتان الروايتان: تدل على أن القنوت قبل الركوع كان شهراً، بخلاف رواية عبد

الواحد، عن عاصم.

وروى قيس بن الربيع، عن عاصم، قال: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم

يزل يقنت بالفجر؟ قال: كذبوا؛ إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً، يدعو على حي من

أحياء المشركين.

فهذه تعارض رواية أبي جعفر الرازي، عن عاصم، وتصرح بأن مدة القنوت كلها تزد

على شهر.

وليس قيس بن الربيع بدون أبي جعفر الرازي، وإن كان قد تكلم فيه؛ لسوء حفظه -

أيضا- فقد أثنى عليه أكابر، مثل: سفيان الثوري وابن عينة وشريك وشعبة وأبي حصين.

وأنكر شعبة على القطان كلامه فيه، وأنكر ابن المبارك على وكيع كلامه فيه.

وقال محمد الطنافسي: لم يكن قيس عندنا بدون سفيان، إلا أنه استعمل، فأقام على رجل حداً، فمات، فطفئ أمره.

وقال يعقوب بن شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح، إنما حفظه فيه شيء.

وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة، وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، والقول فيه ما قال شعبة: أنه لا بأس به.

وقد توبع قيس على روايته هذه:

فروى أبو حفص بن شاهين: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد -هو: ابن عقدة الحافظ-: ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا عبد الحميد الحماني، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس، أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً واحداً حتى مات.

وابن عقدة، حافظ كبير، إنما أنكر عليه التدليس، وقد صرح في هذا بالتحديث.

وعبد الحميد الحماني، وثقه ابن معين وغيره، وخرج له البخاري.

وخرج البيهقي من حديث قبيصة، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس، قال: إنما قنت النبي ﷺ شهراً. فقلت: كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع.

وهذه تخالف رواية من روى عنه القنوت قبل الركوع.

و أما القنوت شهراً، فقد سبق أن البخاري خرجه من رواية عباد بن عباد.

وخرجه مسلم من رواية ابن عيينة، وغير واحد، كلهم عن عاصم.

وهو المحفوظ عن سائر أصحاب أنس.

فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس -في محل القنوت، والإشعار بدوامه- مضطربة متناقضة.

وعاصم نفسه، قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه.

وقال: لم يكن بالحافظ.

وقد حدث عاصم، عن حميد بإحدى، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه.

وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم، عن أنس، مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب

أنس، بل الأمر بالعكس.

وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع:

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: يقول أحمد في حديث أنس:

إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره: قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم.

يعني: خالف أصحاب أنس.

ثم قال: هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قنت [بعد] الركوع. والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وأيوب، عن محمد: سألت أنساً - وحنظلة السدوسي، عن أنس -: أربعة أوجه.

وقال أبو بكر الخطيب في «كتاب القنوت»: أما حديث عاصم الأحول، عن أنس، فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.

كذا قاله الخطيب في القنوت قبل الركوع، فأما في دوام القنوت، فإنه جعله أصلاً اعتمد عليه، ويقال له فيه كما قال هو في محل القنوت، فيقال: إن أصحاب أنس إنما رووا عنه إطلاق القنوت أو تقييده بشهر، ولم يرو عن أنس دوام القنوت من يوثق بحفظه.

وأما القنوت قبل الركوع، فقد رواه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، كما خرج البخاري عنه من طريقه في «السير»، وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم، عن أنس في القنوت قبل الركوع على أن المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت».

والمراد: أن النبي ﷺ كان يطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنما أطال القيام بعد الركوع شهراً حيث دعا على من قتل القراء، ثم تركه.

وقد صح عن ابن عمر مثل ذلك.

وروى ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

ورواه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله - أيضاً.

الطريق الثالث:

١٠٠٣ - ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن التيمي، عن ابن مجلز، عن أنس بن مالك،

قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على رعل وذكوان.

وخرجه في «المغازي» من رواية ابن المبارك، عن سليمان التيمي، وزاد فيه: «بعد

الركوع».

وزاد - أيضاً - فيه: «ويقول: عصية عصت الله ورسوله».

وكذلك خرجه مسلم من رواية المعتمر بن سلمان التيمي، عن أبيه، وزاد فيه: «في

صلاة الصبح».

الطريق الرابع:

١٠٠٤ - ثنا مسدد: ثنا إسماعيل: أنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

وخرجه - فيما تقدم - في «باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد»، عن عبد الله بن أبي الأسود، عن إسماعيل - وهو: ابن علية -، به - أيضاً.

وليس في هذا الحديث أن ذلك كان من فعل النبي ﷺ، ولا في عهده، فيحتمل أنه أخبر عما كان في زمن بعض خلفائه، والله أعلم.

وقد روي حديث القنوت عن أنس من طرق أخرى، وقد خرجه البخاري في «السير» و«المغازي» من بعضها.

طريق آخر:

قال البخاري: ثنا أبو معمر: ثنا عبد الوارث: ثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل وذكوان، فقتلوه، فدعا النبي ﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت.

قال: وسأل رجل أنساً عن القنوت: بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: بل عند فراغ من القراءة.

ولكن؛ ليس في هذه الرواية تصريح بأن قنوت النبي ﷺ كان قبل الركوع، إنما هو من فتيا أنس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد تقدم عنه ما يخالف ذلك، وما يوافقه، فالروايات عن أنس في محل القنوت مختلفة.

وفي هذه الرواية التصريح بأن هذا كان بدء القنوت، وأنهم لم يقنتوا قبله، والتصريح بأن القنوت كان شهراً، ولا شك أن هذا القنوت ترك بعد ذلك ولم يقل أنس: إنه استمر القنوت بعد الشهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طريق آخر:

قال البخاري: ثنا يحيى بن بكير: ثنا مالك، عن إسحاق [ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحابه بئر ثلاثين صباحاً حين يدعوا على رعل وحيان، وعصية عصت الله ورسوله ﷺ].

قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيه في الذين قتلوا - أصحاب بئر معونة - قرآنًا، حتى نسخ بعد: بلغوا قومنا، فقد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه.

١٦-باب

الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤- ثنا أبو نعيم: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، وجهر فيهما بالقراءة.
الصواب.

فتبين بهذا: أن النعمان أخطأ في إسناده، فلا يعد خطؤه في متنه -أيضا-.
وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يخير بين أن يخطب قبل الصلاة وبعدها، اختارها جماعة من أصحابنا؛ لورود النصوص بكلا الأمرين.

قال بعض أصحابنا: والأولى للإمام أن يختار الأرفق بالناس، في كل وقت بحسبه.
وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يخطب، ولكن يدعو؛ لقول ابن عباس: لم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع والتكبير، وصلى ركعتين.
خرجه الترمذي وغيره.

وظاهر حديث عبد الله بن يزيد: يدل على أنه لم يزد على الدعاء -أيضا-، وعلى ذلك حملة الإمام أحمد في رواية المروزي.

وحديث عائشة الذي ذكرناه في «أبواب الاستسقاء»: يدل على أن النبي ﷺ استفتح خطبته بالحمد والتكبير، ثم شرع في الدعاء، واستفتح بتلاوة أول سورة الفاتحة، ثم بكلمات من الثناء على الله عز وجل، إلى أن نزل، وأنه كان في أول خطبة قاعداً على المنبر، وقد ثبت أنه دعا قائماً في حديث عبد الله بن يزيد، فهذا القدر هو المروي عن النبي ﷺ، ولم يرو عنه أزيد منه في الدعاء الاستسقاء.

وروى حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبعاً مريعاً غدقاً عاجلاً، غير راث» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجهه إلا قال: قد أحيتنا.

خرجه ابن ماجه.

وروي عن حبيب -مرسلاً، وهو أشبه.

وخرج الطبراني من حديث أنس، أن النبي ﷺ صلى ثم استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه، ثم جثا على ركبتيه، ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم دعا.

وإسناده ضعيف.

وقد تقدم عن عمر وعبد الله بن يزيد الأنصاري، أنهما لم يزيدا على الاستغفار. واختلف القائلون بأنه يخطب - وهم الجمهور - هل يخطب خطبة واحدة، أو خطبتين؟ على قولين:

أحدهما: يخطب خطبة واحدة، وهو قول ابن مهدي وأحمد وأبي يوسف ومحمد. والثاني: أنه يخطب خطبتين، بينهما جلسة كالعيد، وهو قول الليث ومالك والشافعي، وروي عن الفقهاء السبعة، وهو وجه ضعيف لأصحابنا. وقالت طائفة: يخير بين الأمرين، وهو قول ابن جرير الطبري، وحكي مثله عن أبي يوسف ومحمد - أيضا.

واختلفوا: بماذا تستفتح الخطبة؟

فقال طائفة: بالحمد لله، وحكى عن مالك وأبي يوسف ومحمد، وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو الأظهر.

وقد سبق في «الجمعة» توجيه ذلك.

ومذهب مالك: ليس في خطبة الاستسقاء تكبير - ذكره في «تهذيب المدونة». وقالت طائفة: يفتتحها بالتكبير كخطبة العيدين، وهو قول أكثر أصحابنا، وطائفة من الشافعية، ونقل أنه نص الشافعي.

وقد تقدم من حديث عائشة ما يشهد له.

وقالت طائفة: يستفتحها بالاستغفار، وهو قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا، وأكثر أصحاب الشافعي.

قال أبو بكر - من أصحابنا - : يستفتحها بالاستغفار، ويختمها به، ويكثر من الاستغفار بين ذلك.

وهو منصوص الشافعي، ونص على أنه يختمها بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

وأما الثاني - وهو الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء - : فحديث ابن أبي ذئب عن الزهري الذي خرجه البخاري - صريح بذلك.

قال الإمام أحمد - في رواية محمد بن الحكم - : كنت أنكره، حتى رأيت في رواية معمر عن الزهري كما قال ابن أبي ذئب.

يعني: أنه جهر بالقراءة.

وحديث معمر، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق، عنه. ولا اختلاف بين العلماء الذين [يرون] صلاة الاستسقاء، أنه يجهر فيها بالقراءة، وقد

تقدم عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أنه فعله بمشهد من الصحابة.
وأكثر العلماء على أنه يقرأ فيهما بما يقرأ في العيدين، وهو قول الثوري ومالك
والشافعي وأحمد وغيرهم.
قال الشافعي: وإن قرأ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] كان حسناً.
وقد قال ابن عباس: إن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين، كما كان يصلي في
العيد.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وصححه الترمذي.
وقد روي عن ابن عباس، أنه كان يفعل كذلك.

وخرج الطبراني من حديث أنس - مرفوعاً -، أن النبي ﷺ قرأ فيهما «سبح»
و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

وإسناده لا يصح؛ فيه مجاشع بن عمرو، متروك الحديث.
وروى عبد الرزاق بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في ركعتي
الاستسقاء بـ: «الشمس وضحاها»، «والليل إذا يغشى».
واختار هذا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا.

١٧ - باب

كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس؟

١٠٢٥ - حدثنا آدم: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال:
رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول
رداءه، ثم صلى بنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.
ظاهر الحديث: أنه ﷺ دعا مستقبل القبلة، وأنه حول رداءه بعد ذلك، وقد سبق
الكلام في وقت تحويل الرداء.

وظاهر الحديث: يستدل به أنه ليس في الاستسقاء خطبة، بل دعاء مجرد.
وقد خرج البخاري - فيما تقدم - من حديث شعيب، عن الزهري، أنه ﷺ دعا
قائماً، ثم توجه إلى القبلة.

وهذا صريح في أنه ابتداء الدعاء مستقبل الناس، ثم أتمه مستقبل القبلة.
وأما من يقول: إنه يخطب، فإنه يقول: إذا أنهى خطبته ودعا استقبال القبلة، وحول
ظهره إلى الناس فدعا.

وأكثرهم قالوا: يستقبل القبلة في أثناء خطبته.

وقال الشافعية: يكون ذلك في أثناء الخطبة الثانية؛ لأن عندهم يسن لها خطبتان، كما تقدم.

وإنما استقبل القبلة في الاستسقاء للدعاء دون خطبة الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة خطاب للحاضرين وموعظة لهم فيستقبلهم بها، والدعاء تابع لذلك، ولو كان للاستسقاء. وأما الاستسقاء المجرد، فإنه إنما يقصد منه الدعاء، والدعاء المشروع لإسراره دون إعلانه، وإخفاؤه دون إظهاره، فلذلك شرع إسراره في الاستسقاء وتولية الظهر إلى الناس، واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل.

وقد كان النبي ﷺ يستقبل القبلة إذا استنصر على المشركين في يوم بدر وغيره. وأيضاً؛ فإن استدبار الناس في الدعاء واستقبال القبلة أجمع لقلب الداعي؛ حيث لا يرى أحداً من الناس، وأدعى إلى حضوره وخشوعه في الدعاء، وذلك أقرب إلى إجابته.

١٨- باب

صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦- حدثنا قتيبة: نا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن شميم، عن عمه، أن النبي ﷺ استسقى، فصلّى ركعتين، وقلب رداءه. في الحديث: دليل على الصلاة للاستسقاء، وقد تقدم -أيضاً- في حديث عائشة وابن عباس.

وجمهور العلماء على أنه تشرع صلاة الاستسقاء. وخالف فيه طائفة من علماء أهل الكوفة، منهم: النخعي، وهو قول أبي حنيفة، وقالوا: إنما يستحب في الاستسقاء الدعاء والاستغفار خاصة. وهؤلاء لم تبلغهم سنة الصلاة، كما بلغ جمهور العلماء. وفيه: دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهذا لا اختلاف فيه بين من يقول: إنه يشرع للاستسقاء صلاة.

ولكن اختلفوا: هل تصلى بتكبير كتكبير صلاة العيد، أم بغير تكبير كسائر الصلوات، فتستفتح بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعدها؟ على قولين.

أحدهما: أنها تصلى كما تصلى العيد بتكبير قبل القراءة وقد روي عن ابن عباس، وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم، وهو قول الشافعي وأحمد - في ظاهر مذهبه - وأبي يوسف ومحمد.

والثاني: تصلى بغير تكبير زائد، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأحمد - في

رواية - وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي.

قال أبو إسحاق البرمكي من أصحابنا: يحتمل أن هذه الرواية عن أحمد قول قديم رجع عنه.

وحكي عن داود: إن شاء صلى بتكبير زائد، وإن شاء صلى بتكبير الإحرام فقط. واستدل من قال: يصلي بتكبير بظاهر حديث ابن عباس: «وصلى ركعتين كما يصلي في العيد»، وقد سبق ذكره.

وقد روي عنه صريحاً بذكر التكبير، لكن إسناده ضعيف.

خرجه الدارقطني والحاكم في «المستدرک» - وصححه - والبخاري في «مسنده» وغيرهم، من رواية محمد بن عبد العزيز الزهري، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وكبر فيها خمس تكبيرات.

ومحمد بن عبد العزيز الزهري هذا، متروك الحديث، لا يحتج بما يرويه.

وروى يزيد بن عياض، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم وابناه - عبد الله ومحمد - يزيد بن عبد الله بن أسامة وابن شهاب، كلهم يحدثه عن عبد الله بن يزيد، قال: رأيت النبي ﷺ استسقى - فذكر الحديث - قال: ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين كليهما.

وزيد بن عياض جعده المدني، متروك الحديث، لا يحتج به.

وقد روي خلاف هذا، من رواية عبد الله بن حسين بن عطاء، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء، في كل ركعة تكبيرة، وخطب قبل الصلاة، وقلب رداءه لما دعا.

خرجه أبو القاسم البغوي.

وخرجه الترمذي في «كتاب العلل» - مختصراً -، وقال: سألت البخاري عنه، فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين منكر الحديث؛ روى مالك وغيره، عن شريك، عن أنس، أن النبي ﷺ استسقى، ليس فيه هذا.

يشير البخاري إلى حديث الاستسقاء في الجمعة، وهذا المتن غير ذلك المتن؛ فإن هذا فيه ذكر صلاة الاستسقاء والخطبة لها وقلب الرداء في الدعاء، لكنه غير محفوظ عن شريك، عن أنس.

ووقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد، وقد تقدم حديث عائشة في خروج النبي

ﷺ لها حين بدا حاجب الشمس، وأنه قعد على المنبر ودعا، ثم صلى بعد ذلك. وذكر ابن عبد البر أن الخروج لها في أول النهار عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن حزم؛ فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس. وكأنه ألحقها بالجمعة.

ولا يفوت وقتها بفوات وقت العيد، بل تصلى في جميع النهار. قال بعض أصحابنا: إلا أنه لا تصلى في أوقات النهي بغير خلاف، إذ لا حاجة إلى ذلك، ووقتها متسع. ومن أصحابنا من حكى وجهاً آخر بجواز صلاتها في وقت النهي، إذا جوزنا فعل ذوات الأسباب فيه، وهو ضعيف. وكذا قال الشافعي في «الأم»، قال: إذا لم يصل للاستسقاء قبل الزوال يصلها بعد الظهر وقبل العصر.

ومراده: أنه لا يصلى بعد العصر في وقت النهي. ولأصحابه في ذلك وجهان. ومن أصحابه من قال: وقتها وقت صلاة العيد. ومنهم من قال: أول وقتها وقت العيد، ويمتد إلى أن يصلى العصر. وهذا موافق لنص الشافعي كما تقدم.

ومنهم من قال: الصحيح أنها لا تختص بوقت، بل يجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار، إلا أوقات الكراهة -على أصح الوجهين-؛ لأنها لا تختص بيوم ولا تختص بوقت كصلاة الإحرام والاستخارة.

وهذا مخالف لنص الشافعي، لما علم من سنة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الاستسقاء؛ فإنهم كانوا يخرجون نهاراً لا ليلاً، وجمع الناس لصلاة الاستسقاء ليلاً مما يشق عليهم، وهو سبب لامتناع حضور أكثرهم، فلا يكون ذلك مشروعاً بالكلية.

وهذا بخلاف صلاة الإحرام والاستخارة، فإنه لا يشرع لهم الاجتماع، فلا يفوت بفعلهما ليلاً شيء من مصالحهما.

١٩ - باب

الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد: أنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر: سمع عباد بن تميم، عن عمه، : خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلّى ركعتين،

وقلب رداءه.

قال سفيان: وأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: جعل اليمين على الشمال.
الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى بجمع عليه بين العلماء، حتى وافق الشافعي عليه
— مع قوله: إن الأفضل في العيد أن يصلى في الجامع إذا وسعهم.
وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم،
ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة والبهائم والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء.

٢٠- باب

استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨- حدثنا محمد — وهو ابن سلام —: نا عبد الوهاب: نا يحيى بن سعيد:
أخبرني أبو بكر بن محمد، أن عباد بن تميم أخبره، أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره،
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا — أو أراد أن يدعو — استقبل
القبلة، وحول رداءه.

وقد سبق هذا المعنى في كثير من الروايات، وأنه حول ظهره في الدعاء إلى الناس
واستقبل القبلة، ودعا، وسبق الكلام على معنى ذلك.

وخرج البخاري في «الدعاء» من «كتابه» هذا، من حديث عمرو بن يحيى، عن
عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي،
فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، وقلب رداءه.

وفي حديث عائشة: ثم أقبل على الناس ونزل.

وفيه: دليل على أنه يُقبل على الناس بعد ذلك وقبل نزوله.

٢١- باب

رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩- وقال أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سلمان بن
بلال: قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك، قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى
رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلكت العيال، هلك
الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه [يدعو]، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون.
قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى،
فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ بشق المسافر، ومنع الطريق.

١٠٣٠- وقال الأويس: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد وشريك، سمعا

أنساً، عن النبي ﷺ، رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

هكذا ذكر البخاري تعليقاً.

وخرجه البيهقي من رواية أبي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الترمذي: نا أيوب بن سليمان بن بلال - فذكره، إلا أنه قال في آخره: «لثق المسافر، ومنع الطريق».

كذا قرأته بخط البيهقي، وقد ضبب على لفظة «لثق» بخطه، ووجدتها -أيضاً- «لثق» من رواية أبي إسماعيل الترمذي في غير كتاب البيهقي.

وأما الرواية التي في «صحيح البخاري» هي «بشق» -بالباء.

قال في «المطالع»: كذا قيده الأصيلي، وذكر عن بعضهم أنه قال: «بشق» -بكسر الباء - تأخر وحبس. وقال غيره: مل. وقيل: ضعف.

وقيل: حبس. وقيل: هو مشتق من «الباشق»، وهو طائر لا ينصرف إذا كثر المطر. وسئل أبو محمد بن حزم الظاهري عن هذه اللفظة، فقال في جوابه: هي لفظة قد أعيننا قديماً، وما رأيت من يعرفها. ولقد أخبرني بعض إخواننا، أنه سأل عنها جماعة ممن نظن بهم علم مثل هذا، فما وجد فيه شيئاً، وأكثر ما وجدنا في هذه اللفظة ما ذكره صاحب «العين» فقال: وأما «بشق»، فلو اشتق هذا الفعل من اسم «الباشق» جاز، و«الباشق» طائر، وهذا كلام لا يحصل منه على كثير فائدة.

وذكر أن السائل ذكر في سؤاله أنه قد قيل: إنه «نشق» -بالنون-، وأن اللحياني ذكر في «نوادره» أن معنى «نشق» -بالنون-: كل.

قال ابن حزم: ولقد كان هذا حسناً، إذا صح، لو وافق الرواية، وروايتنا بالباء. انتهى ما ذكره.

والمنقول عن اللحياني في «نوادره»، أنه قال: قد نشق فلان في جبالي، ونشب، وعلق، واستورط، وارتبط، واستبرق وارتنق وانريق في معنى واحد.

وعن غيره، أنه قال: الصواب «نشق» -بالنون- قال: وهو مشتق من النشقة، وهي العقدة التي تكون على يد البعير من الصيد، فكأنه قال: تقيد المسافر.

وقال الخطابي في «الأعلام»: «بشق» ليس بشيء إنما هو «لثق»، من اللثوق، وهو الوحل، لثق الطريق والثوب: إذا أصابه ندى المطر، وبكى الرجل حتى لثقت لحيته، أي: اخضلت، ويحتمل أن يكون «مشق»، أي: صار منزله زلقاً، ومنه مشق الخط، والميم والباء متقاربان. انتهى ما ذكره.

والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب: أن المأمومين يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام يده، ويدعون معه.

وممن قال: إن الناس يدعون ويستسقون من الإمام: مالك وأحمد.
وقال أصحاب الشافعي: إن سمعوا دعاء الإمام أمتوا عليه، وإن لم يسمعوا دعوا.
وكذا قالوا في قنوت المأموم خلف الإمام.
وأما مذهب أحمد، فإن لم يسمع المأموم قنوت إمامه المشروع دعا.
وإن سمع، فهل يؤمن، أو يدعو، أو يخير بينهما، أو يتابعه في الثناء، ويؤمن على
دعائه؟ حكى عنه فيه روايات.

٢٢- باب

رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - حدثنا محمد بن بشار: نا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن
أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شي من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه
كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه.
وقد سبق في الباب الماضي، في الرواية التي علقها عن أنس، أن النبي ﷺ رفع في دعائه
يوم الجمعة بالاستسقاء حتى رئي بياض إبطيه.
ولا يوجد ذلك في كل النسخ، وقد ذكره - تعليقا - في «كتاب الأدعية» في آخر
«صحيحه».

وروى معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن
النبي ﷺ استسقى حتى رأيت - أو رئي - بياض إبطيه، قال معتمر: أراه في الاستسقاء.
خرجه ابن ماجه.

وقد رواه بعضهم، فلم يذكر: «بركة» في إسناده.

والصواب ذكره - قاله الدارقطني.

وبركة، هو: المجاشعي.

قال أبو زرعة: ثقة.

وقد تقدم حديث عائشة في الاستسقاء، وأن النبي ﷺ لم يزل يرفع حتى يرى بياض
إبطيه.

وقول أنس: «كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء»، في معناه قولان:

أحدهما: أن أنسا أخبر عما حفظه من النبي ﷺ، وقد حفظ غيره عن النبي ﷺ أنه رفع
يديه في الدعاء في غير الاستسقاء - أيضا.

وقد ذكر البخاري في «كتاب الأدعية»: «باب: رفع الأيدي في الدعاء»:

وقال أبو موسى، دعا النبي ﷺ، ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه.
وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».
ثم ذكر رواية الأويسى تعليقاً، وقد ذكرناها في الباب الماضي.
والثاني: أن أنساً أراد أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه، إلا في الاستسقاء.

وقد خرّج الحديث مسلم، ولفظه: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه. ومع هذا؛ فقد رآه غيره رفع يديه هذا الرفع في غير الاستسقاء — أيضاً.

وقد خرّج البخاري في «الأدعية» من حديث أبي موسى، قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ، ثم رفع يديه، وقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» ورأيت بياض إبطيه.
وخرّجه مسلم — أيضاً.

وخرّجه مسلم من حديث شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه.
ولم يذكر في هذه الرواية الاستسقاء، لكن في رواية خرجها البيهقي: «يعني: في الاستسقاء».

[.] في هذا الحديث: قال شعبة: فأتيت علي بن زيد، فذكرت ذلك له، فقال: إنما ذلك في الاستسقاء. قلت: أسمعت من أنس؟
قال: سبحان الله.

وخرّج الإمام أحمد من حديث سهل بن سعد، قال: ما رأيت النبي ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه، ويشير بإصبعه إشارة.

وخرّج أبو يعلى الموصلي بإسناد ضعيف، عن أبي برزة الأسلمي، أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء حتى رئي بياض إبطيه.

وخرّج مسلم من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ يوم بدر استقبل القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، ماذا يديه، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه — وذكر الحديث.

قال الوليد بن مسلم في «كتاب الدعاء»: نا عبد الله بن العلاء، قال: سمعت الزهري ومكحولاً يقولان: لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه كل الرفع إلا في ثلاثة

مواطن: عشية عرفة، وفي الاستسقاء، والانتصار.

ولا أعلم أحداً من العلماء خالف في استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وإنما اختلفوا في غيره من الدعاء، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وإنما اختلفوا في صفة الرفع، على حسب اختلاف الروايات عن النبي ﷺ في ذلك في الاستسقاء.

وقد روي، عنه ﷺ في الاستسقاء في هذا خمسة أنواع:

أحدها: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء.

روى عامر بن خارجة بن سعد، عن أبيه، عن جده سعد، أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: «اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب، يا رب» ورفع السبابة إلى السماء، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم.

خرجه الطبراني.

وخرجه أبو القاسم البغوي في «معجمه»، وعنده: عن عامر بن خارجة، عن جده سعد.

وترجم عليه «سعد أبو خارجة» يشير إلى أنه ليس سعد بن أبي وقاص.

كل الرفع إلا في ثلاثة مواطن: عشية عرفة، وفي الاستسقاء، والانتصار.

ولا أعلم أحداً من العلماء خالف في استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وإنما اختلفوا في غيره من الدعاء، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وإنما اختلفوا في صفة الرفع، على حسب اختلاف الروايات عن النبي ﷺ في ذلك في الاستسقاء.

وقد روي، عنه ﷺ في الاستسقاء في هذا خمسة أنواع:

أحدها: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء.

روى عامر بن خارجة بن سعد، عن أبيه، عن جده سعد، أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: «اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب، يا رب» ورفع السبابة إلى السماء، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم. خرجه الطبراني.

وخرجه أبو القاسم البغوي في «معجمه»، وعنده: عن عامر بن خارجة، عن جده سعد.

وترجم عليه «سعد أبو خارجة»، يشير إلى أنه ليس سعد بن أبي وقاص [.....].

[.....].

والإشارة بالإصبع، تارة تكون في الدعاء، كما روي عن النبي ﷺ، أنه كان يفعله في

دعائه على المنبر كما تقدم في «كتاب الجمعة».

وقد تقدم قريباً حديث سهل بن سعد في ذلك.

وتاره تكون في الثناء على الله، كما في التشهد، وكما أشار النبي ﷺ بإصبعه بعرفة، وقال: «اللَّهُمَّ، اشهد»، وكما أشار بإصبعه لما ركب راحلته، وقال: «اللَّهُمَّ، أنت صاحب في السفر».

وروي عن أبي هريرة، أنه قال: إذا دعا أحدكم فهكذا - ورفع إصبعه المشيرة - وهكذا - ورفع يديه جميعاً.

خرجه الوليد بن مسلم في «كتاب الدعاء».

وروي عن ابن عباس، قال: والاستغفار: أن يشير بإصبع واحدة.

روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، ذكره أبو داود.

وروي عن عائشة، قالت: إن الله يحب أن يدعى هكذا - وأشارت بالسبابة.

وروي عنها - مرفوعاً. وعن ابن الزبير، قال: إنكم تدعون أفضل الدعاء، هكذا - وأشار بإصبعه. وعن ابن سيرين، قال: إذا أثنيت على الله، فأشر بإصبع واحدة. وعن ابن سمعان، قال: بلغنا أنه الإخلاص.

قال حرب: رأيت الحميدي يشير بالسبابة - يعني: في الدعاء -، ويقول: هذا الدعاء، ويقول: هذا السؤال.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن المصلي إذا قنت لا يرفع يديه في دعاء القنوت، بل يشير بإصبعه.

ذكره الوليد بن مسلم في «كتابه»، عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد بن أبي مريم وابن حبان وإبراهيم بن ميمون.

ونقل ابن منصور، عن إسحاق بن راهويه، قال: إن شاء رفع يديه، وإن شاء أشار بإصبعه.

النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى السماء.

وهذا هو المتبادر فهمه من حديث أنس في رفع النبي ﷺ يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر.

وخرجه أبو داود من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

يعني: في الاستسقاء.

وقد خرج أبو داود وابن ماجه، عن ابن عباس - مرفوعاً -: «إذا سألت الله فسلوه

يبتون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

وإسناده ضعيف، وروي مرفوعا.

وروي - أيضا - عن ابن عمر وأبي هريرة وابن سيرين وغيرهم.

وروي حرب، عن الحميدي، قالَ هذا هو السؤال.

النوع الثالث: أن يرفع يديه، ويجعل ظهورهما إلى القبلة، وبتوسطهما مما يلي وجهه.

وخرج أبو داود من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قائما يدعو، يستسقي، رافعا يديه قبل وجهه، لا يجاوزهما رأسه.

وخرجه الإمام أحمد، وزاد: «مقبلا بباطن كفيه إلى وجهه».

وخرجه ابن حبان - هذه الزيادة.

وخرجه جعفر الفريابي من وجه آخر، عن عمير، أنه رأى النبي ﷺ قائما يدعو، رافعا كفيه قبل وجهه، لا يجاوزهما رأسه، مقبلا بباطن كفيه إلى وجهه.

وخرج الإمام أحمد، من حديث خلاد بن السائب، أن النبي ﷺ كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه.

وفي رواية له - أيضا - : كان النبي ﷺ إذا جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.

وفي إسناده اختلاف على ابن لهيعة.

وخرجه جعفر الفريابي، وعنده - في رواية له - : عن خلاد بن السائب، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا دعا جعل راحته إلى وجهه.

وذكر الوليد بن مسلم، عن ابن سمان، قالَ: بلغنا أن رفع اليدين إلى المنكبين دعاء، وأن قلبهما والاستقبال ببطونهما وجه الإنسان تضرع، وأن رفعهما إلى الله جدا ابتهاج.

وعن أبي عمرو، عن خصف الجزري، قالَ: رفع اليدين - يعني بكفيه - تضرع، وهكذا - يعني: قلبهما مما يلي وجهه - رهبة.

النوع الرابع: عكس الثالث، وهو أن يجعل ظهورهما مما يلي وجهه الداعي.

قالَ الجوزجاني: نا عمرو بن عاصم: نا حماد بن سلمة، عن ثابت وحديد، عن أنس،

أن النبي ﷺ استسقى ودعا هكذا - يقبل بيباض كفيه على القبلة، وظاهرهما إلى وجهه.

ثم قالَ: وفي هذا بيان أنه قلب كفيه، وجعل ظاهرهما إلى وجهه.

وقد تقدم في حديث خلاد بن السائب هذه الصفة - أيضا.

وروي عن ابن عباس، أن هذا هو الابتهاج.

خرجه أبو داود.

وعنه قال: هو استجارة.

وروي عن أبي هريرة، أنه الاستجارة -أيضا.

خرجه الوليد بن مسلم.

وروي عن ابن عمر، قال: إذا سأل أحدكم ربه، فليجعل باطن كفيه إلى وجهه، وإذا

استعاذ فليجعل ظاهرهما إلى وجهه.

خرجه جعفر الفريابي.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يدعو إذا رفع يديه حذو منكبيه، ظهورهما

مما يلي وجهه.

النوع الخامس: أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطونهما مما يلي

الأرض، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء.

خرج مسلم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ استسقى،

فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يستسقي، بسط يديه، وجعل

ظاهرهما مما يلي السماء.

وخرجه أبو داود، وعنده: استسقى - يعني: ومد يديه -، وجعل بطونهما مما يلي

الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

وفي رواية: وهو على المنبر.

خرجها البيهقي.

وخرج أبو داود من رواية عمر بن نبهان، تكلم فيه.

وخرج الإمام أحمد من رواية بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان

رسول الله ﷺ واقفا بعرفة يدعو، هكذا، ورفع يده حيال ثنودتيه، وجعل بطون كفيه مما

يلي الأرض.

وفي رواية له - أيضا - : وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثنودتيه،

وأسفل من منكبيه.

وبشر بن حرب، مختلف فيه.

وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس على أن النبي ﷺ لم يقصد قلب كفيه، إنما

حصل له من شدة رفع يديه انحناء بطونهما إلى الأرض.

وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصود لنفسه في رفع اليدين في الدعاء.

روى الوليد بن مسلم بإسناده، عن ابن سيرين، قال: إذا سألت الله فسل بطن كفيك، وإذا استخرت الله، فقل هكذا - ووجه يديه إلى الأرض -، وقال: لا تبسطهما.

وروى الإمام أحمد، عن عفان، أن حماد بن سلمة وصف النبي ﷺ يديه بعرفة، ووضع عفان وكفيه مما يلي الأرض.

وقال حرب: رأيت الحميدي مد يديه، وجعل بطن كفيه إلى الأرض، وقال: هكذا الابتهاال.

وحامد بن سلمة والحميدي من أشد الناس تشددا في السنة، وردا على من خالفها من الجهمية والمعتزلة ونحوهم.

وقد ذهب مالك إلى رفع اليدين في الاستسقاء على هذا الوجه:

ففي «تهذيب المدونة» في «كتاب الصلاة»: ضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين، واستلام الحجر، وبعرفات، والموافق، وعند الصفا والمروة، وفي المشعر، والاستسقاء، وقد رئي مالك رافعا يديه في الاستسقاء، حين عزم عليهم الإمام، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض، وقال إن كان الرفع فهكذا.

قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء في مواضع الدعاء.

وكذا ذكره أصحاب الشافعي:

ففي «شرح المذهب» في «الاستسقاء»: قال الرافعي وغيره: قال العلماء: السنة لكل من الدعاء لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء.

وقال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا في كتابه «الشافعي» في «كتاب الاستسقاء» في «باب: القول في رفع اليدين في الدعاء وصفته»، ثم روى فيه حديث قتادة، عن أنس الذي خرجه البخاري في الدعاء وصفته، ثم حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: كان النبي ﷺ يستسقي هكذا - ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رئي بياض إبطيه.

ولم يذكر في الرفع وصفته غير ذلك، وهذا يدل على أنه يرى أن هذا هو صفته في رفع اليدين في الاستسقاء، أو مطلقا؛ لكن مع رفع اليدين إلى السماء والاجتهاد في رفعهما، إلا أن يرى منه بياض الإبطين.

٢٣ - باب

ما يقول إذا أمطرت

وقال ابن عباس ﴿كصيب﴾ [البقرة: ١٩] المطر.

وقال غيره: صاب وأصاب يصوب.

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن مقتل أبو الحسن المروزي: أنا عبد الله - هو: ابن المبارك -

أنا عبيد الله، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيبا نافعا».

تابعه: القاسم بن يحيى، عن عبيد الله.

ورواه الأوزاعي وعقيل، عن نافع.

أما ذكر المتابعات على هذا الإسناد؛ لاختلاف وقع فيه:

فإنه روي عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ - من غير ذكر:

«نافع».

والصحيح: ذكر: «نافع» فيه.

وقد رواه - أيضا - يحيى القطان وعبد بن سليمان، عن عبيد الله كذلك -: ذكره

الدارقطني في «علله».

فإن كان ذلك محفوظا عنهما، فكيف لم يذكر البخاري متابعتهم لابن المبارك،

وعدل عنه إلى متابعة القاسم بن يحيى؟

وأما عقيل، فرواه عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

وروه - أيضا - أيوب، عن القاسم، عن عائشة.

خرجه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ولفظ حديثه: «اللهم صيبا هنيئا».

وأما الأوزاعي، فقد رواه عن نافع، عن القاسم، عن عائشة، كما ذكره البخاري،

ولفظ حديثه: «اللهم اجعله صيبا هنيئا».

وقد خرج حديثه كذلك الإمام أحمد وابن ماجه.

وفي رواية ابن ماجه: أن الأوزاعي قال: «أخبرني نافع»، كذا خرجه من طريق عبد

الحميد بن أبي العشرين، عنه.

وقد روي التصريح بالتحديث فيه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي - أيضا.

ورواه إسماعيل بن سماعه، عن الأوزاعي، عن رجل، عن نافع، عن القاسم، عن

عائشة.

وقال البابلي: عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

وقال عقبة بن علقمة: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن نافع عن القاسم، عن عائشة. قال الدارقطني: وهو غير محفوظ.

وقال عيسى بن يونس وعباد بن جويرية: عن الأوزاعي، عن الزهري عن القاسم، عن عائشة - من غير ذكر: «نافع».

وكذا روي عن ابن المبارك، عن الأوزاعي.

قال الدارقطني: فإن كان ذلك محفوظا عن الأوزاعي، فهو غريب عن الزهري. وخرجه البيهقي من رواية الوليد بن مسلم: نا الأوزاعي: حدثني نافع ثم قال: كان ابن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع شيئا. ثم خرجه من طريق الوليد مزيد: نا الأوزاعي: حدثني رجل، عن نافع - فذكره. قال: وهذا يشهد لقول ابن معين.

قلت: وقد سبق الكلام على رواية الأوزاعي عن نافع في «باب: حمل العنزة بين يدي الإمام يوم العيد»؛ فإن البخاري خرج حديثا للأوزاعي عن نافع مصرحا فيه بالسماع. وقد روي هذا الحديث عن عائشة من وجه آخر.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي، كان إذا أمطر قال: «اللَّهُمَّ صيبا هنيئا» - لفظ أبي دواد. ولفظ النسائي: «اللَّهُمَّ اجعله صيبا نافعا».

ولفظ ابن ماجه: «اللَّهُمَّ، صيبا نافعا» - مرتين أو ثلاثا.

وفي رواية لابن أبي الدنيا في «كتاب المطر»: «اللَّهُمَّ سقيا نافعا».

وخرج مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول إذا رأى المطر: «رحمة».

وقد أشار البخاري إلى تفسير قوله ﷺ: «صيبا هنيئا»، فذكر عن ابن عباس، أن الصيب هو المطر.

وقد خرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «كتاب المطر» من رواية هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال غيره: هو المطر الشديد.

وقد ذكر البخاري عن بعضهم، أن الفعل الماضي منه: «صاب وأصاب»، والمضارع منه: «يصوب».

وهذا عجيب؛ فإن «أصاب» إنما تقال في ماضي «يصيب»، من الإصابة التي هي ضد الخطأ.

وأما «صاب يصوب»، فنعمناه: نزل من علو إلى سفلى.

وأما رواية من روى «سيبا» بالسين، فيجوز أن تكون السين مبدلة من الصاد.

وقيل: بل هو بسكون الياء، معناه: العطاء.

وروى عن محمد بن أسلم الطوسي، أنه رجح هذه الرواية؛ لأن العطاء يعم المطر وغيره من أنواع الخير والرحمة وفي هذه الأحاديث كلها: الدعاء بأن يكون النازل من السماء نافعاً، وذلك سقيا الرحمة، دون العذاب.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، أن رجلاً من الأنصار كان قاعداً عند عمر في مطر، فأكثر الأنصار الدعاء بالاستسقاء، فضربه عمر بالدرة، وقال: ما يدريك يكون في السقيا ألا تقول: سقيا وادعة، نافعة، تسع الأموال والأنفس.

٢٤ - باب

من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

خرج فيه:

١٠٣٣ - حديث: الأوزاعي: نا إسحاق بن عبد الله: نا أنس، قال: أصاب الناس سنة

على النبي ﷺ.

فذكر الحديث، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» بتمامه، وفيه:

ثم لم ينزل - يعني: النبي ﷺ - عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته.

خرجه من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي.

وفي الاستدلال بهذا الحديث على التمطر نظراً؛ فإن معنى التمطر: أن يقصد المستسقي أو غيره الوقوف في المطر يصيبه، ولم يعلم أن النبي ﷺ قصد الوقوف في ذلك اليوم على منبره حتى يصيبه المطر، فلعله إنما وقف لإتمام الخطبة خاصة.

وفي الاستمطار أحاديث أخرى، ليست على شرط البخاري:

فخرج مسلم، من رواية جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال - قال أنس -:

أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال «لأنه حديث عهد بربه».

وخرج ابن أبي الدنيا، من رواية الربيع بن صبيح، عن زيد الرقاشي، عن أنس، قال:

كان رسول الله ﷺ يلقي ثيابه أول مطره، ويتمطر.

والرقاشي، ضعيف جدا.

وروى بإسناده، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجى، قال: كَانَ عَلِيٌّ - عليه السلام - إذا مطرت السماء خرج فإذا أصاب صلغته الماء مسح رأسه ووجهه وجسده، وقال: «بركة نزلت من السماء لم تمسها يد ولا سقاء».

وإسناده، عن عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَمْطُرُ، يَقُولُ: يَا عَكْرَمَةَ، أَخْرِجِ الرَّحْلَ، أَخْرِجِ كَذَا، أَخْرِجِ كَذَا، حَتَّى يَصِيبَهُ الْمَطَرُ.

وإسناده، عن وكيع، عن أم غراب، عن نباتة، قال: كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَمْطُرُ.

وإسناده، عن أبي الأشعر، قال: رَأَيْتُ أَبَا حَكِيمٍ إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ مَطَرٍ تَجَرَّدَ، وَيَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَيَقُولُ، إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدَ بِالْعَرْشِ.

وهذا يدل على أن عليا كَانَ يَرَى أَنَّ الْمَطَرَ يَنْزِلُ مِنَ الْبَحْرِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ.

وحديث العباس بن عبد المطلب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي ذِكْرِ السَّحَابِ وَالْمِزْنِ وَالْعَنَانِ، وَبَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَبَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ، مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ - شَهِدَ ذَلِكَ.

وقد خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

وقال: صحيح الإسناد.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وكذلك قاله عكرمة وخالد بن معدان وغيرهما من السلف: الْمَطَرُ يَنْزِلُ مِنَ تَحْتَ الْعَرْشِ.

وروي عن ابن عباس من وجوه ما يدل عليه.

وأما من قال: إِنَّ الْمَطَرَ كُلَّهُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؛ فَإِنَّهُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

فإن استدل بأنه يشاهد اغتراف السحاب من البحر، فقد حكم حكما كلياً بنظر

جزئي، ومن أين لَهُ أَنْ كُلَّ السَّحَابِ كَذَلِكَ؟

وقد خرج ابن أبي الدنيا بإسناده، عن خالد بن يزيد: مِنْهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَلَا مَا يَسْتَقِيهِ

الغيم من البحر، فيعذبه الرعد والبرق، فأما ما يكون من البحر، فلا يكون لَهُ نَبَاتٌ، وَأَمَّا

النَّباتُ فَمَا كَانَ مِنَ مَاءِ السَّمَاءِ، وَقَالَ إِنْ شَتَّتْ أَعْدَبَتْ مَاءَ الْبَحْرِ، فَأَمْرٌ بِقِلَالٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ وَصَفَ كَيْفَ يَصْنَعُ حَتَّى تَعَذَّبَ.

ونص الشافعي وأصحابنا على استحباب التمطر في أول مطرة تنزل من السماء في السنة.

وحديث أنس الذي خرجه البخاري إنما يدل على التمطر بالمطر النازل بالاستسقاء،

وإن لم يكن أول مطرة في تلك السنة.

٢٥-باب

إذا هبت الريح

١٠٣٤- حديثا سعيد بن أبي مریم: أنا محمد بن جعفر: أخبرني حميد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ. إنما كان يظهر في وجه النبي ﷺ الخوف من اشتداد الريح؛ لأنه كان يخشى أن تكون عذابا أرسل إلى أمته.

وكان شدة الخوف النبي ﷺ على أمته شفقة عليهم، كما وصفه الله سبحانه وتعالى بذلك في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: من الآية ١٢٨].

ولما تلا عليه ابن مسعود: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] بكى.

ولما تلا قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عَذَابُكَ﴾ الآية [المائدة: من الآية ١١٨] بكى، وقال: «اللَّهُمَّ، أمتي، أمتي»، فأرسل الله جبريل يقول له: «إن الله يقول: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك».

وكان يقول: «شيتني هود وأخواتها».

وجاء في رواية مرسله: «قصفت علي الأمم».

يشير إلى أن شبيه منها ما ذكر من هلاك الأمم قبل أمته وعذابهم.

وكان عند لقاء العدو يخاف على من معه من المؤمنين، ويستغفر لهم، كما فعل يوم بدر، وبات تلك الليلة يصلي ويكي ويستغفر لهم، ويقول: «اللَّهُمَّ، إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض».

وكل هذا من خوفه وشفقته من اشتداد الريح:

وقد جاء في روايات متعددة: التصريح بسبب خوفه من اشتداد الريح:

ففي «الصحيحين» من حديث سليمان بن يسار، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله: أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا؛ رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة، ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، فقالوا ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾ [الأحقاف: من الآية ٢٤]».

وخرجا - أيضا - من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، قالت كان رسول الله

ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «وما أدري لعله كما قال قوم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ [الأحقاف: من الآية ٢٤] الآية».

وزاد مسلم - في أوله -: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ، إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

وخرجه النسائي، ولفظه: «كَانَ إِذَا رَأَى رِيحًا» بدل: «مخيلة».

وخرج مسلم - أيضا - من حديث جعفر بن محمد، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَ سَرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قالت عائشة: فسألته، فقال: «إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي».

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مَقْبِلًا مِنْ أَفَقٍ مِنَ الْأَفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فيقول: «اللَّهُمَّ، إنا نعوذ بك من شر ما أرسل»، فإن أمطر قال: «اللَّهُمَّ سقيا نافعا» - مرتين أو ثلاثا -، فإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك.

ولفظه لابن ماجه.

وخرجه أبو داود، ولفظه: كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفَقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُول: «اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من شرها».

وخرجه أبو داود، ولفظه: كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفَقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُول: «اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من شرها».

وخرجه ابن السني، ولفظه: كَانَ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ نَاشِئًا، غَبَارًا أَوْ رِيحًا، اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، [وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ] تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ.

وكذا خروجه ابن أبي الدنيا.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللَّهُمَّ، إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها وشر ما أمرت به».

وقال: حسن صحيح.

وخرجه النسائي في «اليوم والليلة» مرفوعا وموقوفا على أبي بن كعب ؓ.

وفي الباب: أحاديث أخرى متعددة.

وروي عن ابن مسعود، قال: لا تسبوا الريح؛ فإنها بشر ونذر ولواقع، ولكن استعينوا بالله من شر ما أرسلت به.

وعن ابن عباس، قال: لا تسبوا الريح؛ فإنها تجيء بالرحمة، وتجيء بالعذاب، وقولوا: اللَّهُمَّ، اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا.

خرجهما ابن أبي الدنيا.

وخرج - أيضا - بإسناده، عن علي، أنه كان إذا هبت الريح قال: اللَّهُمَّ، إن كنت أرسلتها رحمة فارحمني فيمن ترحم، وإن كنت أرسلتها عذابا فعافني فيمن تعافى.

وإسناده، عن ابن عمر، أنه كان يقول إذا عصفت الريح: شدوا التكبير؛ منتقع اللون، فقال: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: ويحك، وهل هلك أمة إلا بالريح؟

٢٦-باب

قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا، وأهلك عاد بالدبور»

حدثنا مسلم: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نصرت بالصبا، وأهلك عاد بالدبور».

وخرجه مسلم من طريق شعبة - أيضا. ومن طريق الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. عن النبي ﷺ بمثله.

وهذا مما يدل على أن الريح تأتي تارة بالرحمة، وتارة بالعذاب.

وخرج الحاكم من حديث جابر، عن النبي ﷺ، أنه كان يدعو: «اللَّهُمَّ، أعوذ بك من شر الريح، ومن شر ما تجيء به الريح، ومن ريح الشمال؛ فإنها الريح العقيم».

١٦- كتاب الكسوف

١- باب

الصلاة في كسوف الشمس

فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

١٠٤٠- نا عمرو بن عون: نا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنا عند النبي ﷺ، وانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه، حتى دخل المسجد، [فدخلنا]، فصلّى بنا ركعتين، حتى انجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا، وادعوا، حتى يكشف ما بكم». سماع الحسن من أبي بكرة صحيح عند علي بن المديني والبخاري وغيرهما، وخالف فيه ابن معين، وقد سبق ذلك. وقد ذكر البخاري -فيما بعد- أن مبارك بن فضالة رواه عن الحسن، قال: حدثني أبو بكرة.

وخرجه الإمام أحمد كذلك.

وقد رواه قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ. خرج حديثه النسائي.

وهذا مخالف لروايات أصحاب الحسن، عنه، عن أبي بكرة.

وجر النبي ﷺ رداءه هاهنا؛ لأنه قام عجلاً دهشاً، كما في حديث أبي موسى: «فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة»، وسيأتي -فيما بعد-. وإنما يكره جر الرداء تعمداً لذلك.

وفي رواية الإمام أحمد لهذا الحديث: «فقام يجر ثوبه مستعجلاً».

وقوله: «فصلّى بنا ركعتين»، لم يذكر صفة الركعتين.

وقد رواه ابن علية ويزيد بن زريع، عن يونس، فزاد في الحديث: «فصلّى بهم ركعتين نحو ما يصلون».

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين، مثل صلاتكم.

وخرجه النسائي، ولم يذكر: «القمر»، وعنده: «مثل صلاتكم هذه».

وقال ابن حبان: أراد به مثل صلاتكم في الكسوف.

وهذا التأويل متجه في رواية ابن عليّة ويزيد بن زريع، عن يونس - أيضا.

وبذلك تأولها البيهقي.

والمتبادر إلى الفهم: التشبيه بصلاة ركعتين، يتطوع بهما.

وهذا مما تعلّق به من قال: إن صلاة الكسوف ليس فيها ركوع زائد، وسيأتي ذكره إن شاء الله سبحانه تعالى.

وفيه دليل على أن صلاة الكسوف تستدام حتى تنجلي الشمس.

وقوله: «إنهما لا يكسفان لموت أحد»، إشارة إلى قول الناس: «إن الشمس كسفت لموت إبراهيم عليه السلام».

وفي رواية خرجها البخاري - فيما بعد-: «وذلك أن ابنا للنبي مات، يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذلك».

و[روى] هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي، عن يونس، فزاد في الحديث: «وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خضع له».

خرجه الدارقطني.

[وقال] -: تابعه: نوح بن قيس، عن يونس.

وخرجه -أيضا- من رواية بكار بن يونس: [ثنا] حميد، عن الحسن، عن أبي بكر - هذه الزيادة - أيضا، ورويت هكذا .

٢١- كتاب العمل في الصلاة

١- باب

استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء.

ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة، ورفعها.

ووضع علي كفه على رصغه الأيسر، إلا أن يحك جلدًا، أو يصلح ثوبًا.

شرع البخاري من هاهنا في الكلام فيما يجوز من الأفعال في الصلاة، وما يكره فيها،

وما لا يجوز.

وابتدأ من ذلك باستعانة المصلي بيده في صلاته، فيما يحتاج إليه من أمر صلاته.

وحكي عن ابن عباس، قال: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء.

وعن أبي إسحاق، أنه وضع قلنسوته في صلاته ورفعها.

والظاهر: أن هذا كان لحاجة، وإلا لكان عبثًا، وهو مكروه.

وعن علي بن أبي طالب، أنه وضع كفه على رصغه الأيسر، إلا أن يحك جسدًا أو

يصلح ثوبًا.

روى وكيع في «كتابه» عن عبد السلام بن شداد الجريري، عن غزوان بن جرير

الضبي، عن أبيه، قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رصغه، فلا يزال كذلك

حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

وروى بإسناده، عن إبراهيم، أنه كره أن يحدث الرجال في الصلاة شيئًا، حتى زر

القميص. قال: وكان إبراهيم لا يرى بأسًا إذا استرخى إزاره في الصلاة أن يرفعه.

وروى عبد الرزاق في «كتابه»، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: كان يقال

في مسح اللحية في الصلاة: واحدة أو د.

وعن هشيم: أخبرني حصين، عن عبد الملك بن سعيد، قال: قد كان النبي ﷺ إذا

صلى وضع يده اليمنى على يده اليسرى، وكان ربما يضع يده على الحية في الصلاة.

وخرجه أبو داود في «مراسيله» من رواية شعبة، عن حصين، عن عبد الملك بن أخي

عمرو بن حريث، عن النبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج: سألت عطاء عن الاحتكاك في الصلاة، والارتداء،

والانترار؟ قال: كل ذلك لا تفعله في الصلاة.

وهذا محمول على أنه لم يكن له حاجة إليه.

والمروى عن علي محمول [على] أنه كان يفعله للحاجة إليه.
وقال سفيان الثوري: يكره أن يلبس النعل أو الرداء، وأن يضع القلنسوة على رأسه،
وينزع خفيه أو نعليه، إلا لشيء يؤذيه، ولا بأس أن يحك شيئاً من جسده، إذا آذاه ذلك.
وعند أصحابنا: كل عمل يسير يعرض في الصلاة لحاجة فلا يكره.
واستدلوا بما خرج مسلم -رحمة الله- من حديث وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ
رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على يده
اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، [ثم] كبر فركع - وذكر
الحديث.

ومذهب الشافعي نحوه -أيضاً.

وروى حرب، عن أحمد في الرجل يسقط رداءه عن ظهره في الصلاة، فيحمله، قال:
أرجو أن لا يضيق ذلك.
وروى حرب بإسناده، عن أبي جعفر والشعبي، قالوا: لا بأس أن يسوي الرجل رداءه
في الصلاة.

وقال حرب: سألت أحمد عن الرجل يصلي فتحتك ساقه، فيحككه؟ فكأنه كرهه.
قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.
ومن متأخري أصحابنا من قال: الحك الذي لا يصبر عنه المصلي لا يبطل صلاته
وإن كثر.

خرج في هذا الباب:

١١٩٨ - حديث: مالك، عن مخزومة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي
ميمونة.

فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل، وصلاة ابن عباس معه.
وفيه: قال:

فقمتم إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى
يقتلها بيده، فصلى.

وذكر الحديث، وقد سبق بتمامه في غير موضع.

وخرجه مسلم - أيضاً.

وخرجه من طريق الضحاك بن عثمان، عن مخزومة، وفي روايته:

فقمتم إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني في شقه الأيمن، فجعل إذا أغفيت أخذ
بشحمة أذني.

فتبين هذه الرواية: أن أخذ النبي ﷺ بأذن ابن عباس في الصلاة إنما كان عند نعاسه، إيقاظاً له.

وكذلك خرج أبو داود والنسائي من رواية سعيد بن أبي هلال، عن مخزومة، وفي حديثه: فقامت إلى جنبه، عن يساره، فجعلني عن يمينه، ووضع يده على رأسي، وجعل يمسح أذني، كأنه يوقظني.

فهاتان الروايتان: فيهما دلالة على أنه إنما أخذ بأذنه بعد أن أداره عن يمينه. وفيه: رد على من زعم: أن أخذه بأذنه وقتلها إنما كان ليديره عن شماله إلى يمينه، كما قاله ابن عبد البر.

قال: وهذا المعنى لم يقره مالك في حديثه، وقد ذكره أكثر الرواة. قال: وقيل: إنما قتل أذنه ليذكر ذلك ولا ينساه. وقيل: ليذهب نومه. انتهى.

ورواية الضحاك مصرحة بهذا المعنى الأخير، ورواية سعيد بن أبي هلال تدل عليه أيضاً.

٢ - باب

ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة

وفيه حديثان:

الأول:

١١٩٩ - ثنا ابن نمير: ثنا ابن فضيل: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

حدثنا ابن نمير: ثنا إسحاق بن منصور السلولي: ثنا هريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ - نحوه.

وخرجه - أيضاً - في مواضع أخرى، من رواية أبي عوانة عن الأعمش - نحوه.

ورواه أيضاً - أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش - هذا الإسناد.

وإنما احتيج إلى ذكر هذه المتابعات عن الأعمش؛ لأن الثوري وشعبة وزائدة وجريراً وأبا معاوية وحفص بن غياث ورواه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، لم يذكروا فيه: «علقمة»، فيصير منقطعاً.

وقد رجح انقطاعه كثير من الحفاظ، [منهم]: أبو حاتم الرازي.

وقال في رواية ابن فضيل الموصولة: إنها خطأ.

وقال الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد: الذين أرسلوه أثبت ممن وصله.

قال: ورواه الحكم بن عتبة -أيضا-، عن إبراهيم، عن عبد الله مرسلًا -أيضا- إلا ما رواه أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم موصولاً؛ فإنه وهم فيه أبو خالد. انتهى.

وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك، وأن وصله صحيح.

وكذلك مسلم في «صحيحه»؛ فإنه أخرجه من طريق ابن فضيل وهريم بن سفيان -موصولاً- كما أخرجه البخاري.

وله عن ابن مسعود طريق أخرى متعددة، ذكرتها مستوفاة في «شرح الترمذي».

وقال البخاري في أواخر «صحيحه»: :

وقال ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

وهذا الحديث المشار إليه، أخرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال: «إن الله يحدث» -فذكره.

ورواه الحميدي وغيره من أصحاب سفيان، عنه، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.

وزعم الطبراني: أنه المحفوظ.

قلت: عاصم، هو: ابن أبي النجود، كان يضطرب في حديث زر وأبي وائل، فروى الحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل.

قال الطبراني: ورواه عبد الغفار بن داود الحراني، عن ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله.

قال: فإن كان حفظه، فهو غريب.

قلت: ليس هو بمحفوظ، إنما المحفوظ رواية: سفيان، عن عاصم -كما تقدم.

وأخرج النسائي -أيضا- من طريق سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن ابن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي، فأسلم عليه، فيرد علي، فأتيته، فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «إن الله عز وجل -يعني- أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين».

وكلثوم، هو: ابن المصطلق الخزاعي، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في «كتاب»

من التابعين.

وقوله: «إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» إشارة إلى أنه شرع ذلك بعد أن لم يكن شرعه، ومنعه بعد أن لم يكن قد منعه.

الحديث الثاني:

١٢٠٠- ثنا إبراهيم بن موسى: ثنا عيسى -هو: ابن يونس -: ثنا إسماعيل -هو:

ابن أبي خالد -، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، فيكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت.

وخرجه مسلم، وزاد فيه: «ونهينا عن الكلام»، وليس عنده: ذكر عهد النبي ﷺ.

وخرجه النسائي، وعنده: «فأمرنا حينئذ بالسكوت».

وخرجه الترمذي، ولفظه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، فيكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. قال: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

وهذه الرواية صريحة برفع آخره.

واختلف الناس في تحريم الكلام في الصلاة: هل كان بمكة، أو بالمدينة؟ فقالت طائفة: كان بمكة.

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم، وأن النبي ﷺ امتنع من الكلام عند قدومهم عليه من الحبشة، وإنما قدم ابن مسعود عليه من الحبشة إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، كذا ذكره ابن إسحاق وغيره.

وبعض هذا: أنه روي: أن امتناعهم من الكلام كان بنزول قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذه الآية مكية.

فروى أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال: قال ابن مسعود:

كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فجاء القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

وأخرجه ابن جرير وغيره.

وهذا الإسناد منقطع؛ فإن المسيب لم يلق ابن مسعود.

وروى الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما

نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ والآية الأخرى، قال: فأمرنا بالإنصات.

وخرجه بقي بن مخلد في «مسنده».

وخرجه غيره، وعنده: «أو الآية الأخرى» - بالشك.

والهجري، ليس بالقوي.

ولكن يشكل على أهل هذه المقالة حديث زيد بن أرقم، الذي خرجه البخاري هاهنا؛ فإن زيدا الأنصاري، لم يصل خلف النبي ﷺ بمكة، إنما صلى خلفه بالمدينة، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وهي مدنية بالاتفاق.

وأجاب أبو حاتم بن حبان - وهو ممن يقول: إن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة -: وأجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن زيد بن أرقم حكى حال الأنصار وصلاتهم بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم، وأنهم كانوا يتكلمون حينئذ في الصلاة؛ فإن الكلام حينئذ كان مباحاً، وكان النبي ﷺ إذ ذاك بمكة، فحكى زيد صلاتهم تلك الأيام، لا أن نسخ الكلام كان بالمدينة.

قلت: هذا ضعيف؛ لوجهين:

أحدهما: أن في رواية الترمذي: «كنا نتكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة»، فدل على أنه حكى حالهم في صلاتهم خلف النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة.

والثاني: أنه ذكر أنهم لم ينهوا عن الكلام حتى نزلت الآية، وهي إنما نزلت بعد الهجرة بالاتفاق، فعلم أن كلامهم استمر في الصلاة بالمدينة، حتى نزلت هذه الآية.

ثم قال ابن حبان:

والجواب الثاني: أن زيدا حكى حال الصحابة مطلقاً، من المهاجرين وغيرهم، ممن كان يصلي مع النبي ﷺ قبل تحريم «الكلام» في الصلاة، ولم يرد الأنصار، ولا أهل المدينة بخصوصهم، كما يقول القائل: فعلنا كذا، وإنما فعله بعضهم.

قلت: وهذا يردده قوله: «حتى نزلت الآية»؛ فإنه يصرح بأن كلامهم استمر إلى حين نزولها، وهي إنما نزلت بالمدينة.

وأجاب غير ابن حبان بجوابين آخرين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه كان نهي عن الكلام متقدماً، ثم أذن فيه، ثم نهي عنه لما نزلت الآية.

والثاني: أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهي النبي ﷺ، فلما نزلت الآية انتهوا.

وكلا الجوابين فيه بعد، وإنما انتهوا عند نزول الآية، بأمر النبي ﷺ بالسكوت، ونهيه

عن الكلام، كما تقدم.

وقال طائفة أخرى: إنما حرم الكلام في الصلاة بالمدينة؛ لظاهر حديث زيد بن أرقم، ومنعوا أن يكون ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة، وقالوا: إنما رجع من الحبشة إلى المدينة، قبيل بدر.

واستدلوا بما خرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» من حديث عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال: بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشي، ونحن ثمانون رجلا، ومعنا جعفر بن أبي طالب - فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي، وفي آخره -: فجاء ابن مسعود، فبادر، فشهد بدرا.

وروى آدم بن أبي إياس في «تفسيره»: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، والناس يتكلمون بحوائجهم في الصلاة، كما يتكلم أهل الكتاب، فأنزل الله ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فسكت القوم عن الكلام. وهذا مرسل. وأبو معشر، هو: نجيج السندي، يتكلمون فيه.

وقد اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الأدميين فيها عمدا لغير مصلحة الصلاة، واختلفوا في كلام الناسي والجاهل والعامد لمصلحة الصلاة. فأما كلام الجاهل، فيأتي ذكره قريبا.

وأما كلام الناسي والعامد لمصلحة، فيأتي ذكره في «أبواب سجود السهو» قريبا إن شاء الله تعالى.

٣- باب

ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٠٢١- حدثنا عبد الله بن مسلمة: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر، فقال: حبس النبي ﷺ، فتؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئتم، فأقام بلال الصلاة -، فتقدم أبو بكر فصلى، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح - قال سهل: تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق -، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف، فأشار إليه مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم النبي ﷺ، فصلى.

التصفيق والتصفيح، من الناس من قال: هما بمعنى واحد -: قاله الأصمعي وغيره.

وقال الخطابي: التصفيح: التصفيق بصفحتي الكف.

وقيل: التصفيق: ضرب بباطن الراحة على الأخرى. والتصفيح: الضرب بظاهر الكف

على ظهر الأخرى، ويكون المقصود به: الإعلام والإنذار، بخلاف التصفيق؛ فإنه يراد به الطرب واللعب. والله أعلم.

وقد سبق هذا الحديث في «أبواب الإمامة»، خرجته البخاري فيها من رواية مالك، عن أبي حازم.

وذكرنا هنالك عامة فوائده، وأشرنا إلى الاختلاف فيمن حمد الله في صلاته أو سحح لحادث حدث له، وهل تبطل بذلك صلاته، أم لا؟

وذكرنا ذلك - أيضاً - في «باب: إجابة المؤذن».

وأكثر العلماء على أنه لا تبطل صلاته بذلك.

فحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وهو - أيضاً - قول مالك والشافعي.

وسواء قصد بذلك تنبيه غيره، أم لم يقصد.

قال إسحاق - فيما نقله، عنه حرب -: إن قرأ آية فيها «لا إله إلا الله»، فأعادها لا

تفسد صلاته، وإن انقض كوكب، فقال: «لا إله إلا الله»، تعجباً وتعمداً، فهو كلام يعيد الصلاة، وكذا إذا لدغته عقرب، فقال: «بسم الله».

وقال عبيد الله بن الحسن: فيمن رمي في صلاته، فقال: «بسم الله»: لم تنقطع

صلاته، هو كمن عطس فحمد الله. وقال في الذي يذكر النعمة وهو في الصلاة، فيحمد الله عليها، وإن ذلك حسناً.

وقال عطاء: ما جرى على لسان الرجل في الصلاة، فما له أصل في القرآن فليس

بكلام.

وقالت طائفة: تبطل صلاته، وهو رواية عن أحمد وإسحاق.

ومذهب أبي حنيفة: إن قاله ابتداء فليس بكلام، وإن قاله جواباً فهو كلام.

قال بعض أصحابنا: هذه الرواية عن أحمد بالبطلان، هي قول أبي حنيفة ومحمد، أنه

يبطل الصلاة، فكل ذكر يأتي به المصلي في غير موضعه، إلا في تنبيه المأموم على سهوه، وتنبيه المار بين يده ليرجع.

وكذلك الخلاف إذا بشر بما يسره، فقال: «الحمد لله»، أو بما يسوؤه، فقال: «إنا لله

وإنا إليه راجعون»، أو عطس، فحمد الله، أو فتح على غير إمامه، أو خاطب إنساناً بشيء من القرآن قاصداً للقراءة والتنبيه.

وأصح الروایتين عن أحمد: أن الصلاة لا تبطل بذلك، كقول جمهور العلماء.

وفي «الصحيحين»، عن عائشة، أن أسماء أختها لما سألتها وهي تصلي صلاة

الكسوف، فأشارت برأسها إلى السماء، وقالت: «سبحان الله».

واحتج أحمد بما ذكره عن علي، أنه كان في صلاة الفجر، فمر بعض الخوارج، فناداه: ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ، فأجابه علي وهو في صلاته: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

وروي عن ابن مسعود، أنه استأذن عليه رجل وهو يصلي، فقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يفعله.

وخرج الإمام أحمد من حديث علي، قال: كانت لي ساعة من السحر أدخل على النبي ﷺ، فإن كان في صلاة سبح، فكان إذنه لي.

ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذن الرجل إذا كان في صلاة أن يسبح، وإذن المرأة أن تصفق».

وقد روي، عن النبي ﷺ، أن رجلاً عطس وراءه في الصلاة، فحمد الله، فأخبر النبي ﷺ لما قضى صلاته بابتدار الملائكة لها، وكتابتها.

وقد خرجه أبو داود والترمذي والنسائي، من حديث رفاعة بن رافع.

وخرجه أبو داود - أيضاً - من حديث عامر بن ربيعة - بمعناه.

وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم، أنهم حملوا ذلك على التطوع، وقالوا: في المكتوبة يحمد الله في نفسه.

وهذا التفريق، هو قول مكحول، ورواية عن أحمد.

وقولهم: «يحمد الله في نفسه» ، ويحتمل أنهم أرادوا أنه يحمده بقلبه ولا يتلفظ به، ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجهر به.

وكذا قال النخعي: في الرجل يعطس في الصلاة: يحمد الله، ولا يجهر.

وقال الحسن: يحمد الله في المكتوبة وغيرها.

وكذا نقله حرب، عن إسحاق.

وروى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: سمعت أبا طلحة: سمعت ابن عمر يقول في العاطس في الصلاة: يجهر بالحمد.

وأما تخصيص البخاري جواز التسبيح والحمد في الصلاة للرجال؛ فلأن المرأة تخالف الرجل في التسبيح للتنبيه، وإنما تنبه بالتصفيح، كما يأتي ذكره، فلا يشرع لها التسبيح والتحميد في غير ذلك - أيضاً.

لكن حكمها حكم الرجل في القول بالإبطال وعدمه، وإنما يختلفان في الكراهة؛ فإن

المرأة لا يشرع لها رفع صوتها في الصلاة بقرآن ولا ذكر.

٤- باب

من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم

١٢٠٢- حدثنا عمرو بن عيسى: حدثنا أبو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد: ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «قولوا التحيات لله».

فذكر التشهد بتمامه، ثم قال:

«فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

وقد تقدم هذا الحديث في «أبواب التشهد» بألفاظ أخرى.

وفي بعضها: أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، والسلام على جبريل وميكائيل، وعلى فلان وفلان.

فأما السلام على الله فهو كلام غير جائز، ولهذا قال لهم النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله».

وقد خرجه البخاري فيما تقدم.

وأما السلام على أشخاص معينين، فإن كان بلفظ الغيبة، فأكثر العلماء على أنه لا يبطل الصلاة.

وقال الثوري وأبو حنيفة: هو كلام.

وقد سبق ذكر ذلك في «أبواب التشهد».

وإن كان بلفظ الخطاب، فهو كرد السلام في الصلاة على من يسلم، ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث: دليل على أن من تكلم في صلاته جاهلاً، أنه لا تبطل صلاته؛ فإن كلام الجاهل قسمان:

أحدهما: أن يتكلم في صلاته جاهلاً بأن الكلام في الصلاة ممنوع، وهذا يقع من كثير من أعراب البوادي وغيرهم ممن هو حديث عهد بالإسلام، وقد كان هذا يقع في أول الإسلام كثيراً.

قالت الشافعية: ولا يعذر بذلك إلا قريب العهد بالإسلام، فأما من طال عهده بالإسلام فتبطل صلاته؛ لتقصيره في التعلم، وكذا لو علم تحريم الكلام في الصلاة، ولم

يعلم أنه مبطل لها، كما لو علم تحريم الزنا، ولم يعلم حدّه، فإنه يحدّ بغير خلاف.

والثاني: أن يتكلم بكلام يظنه جائزاً، وهو في نفسه غير جائز التكلم به في الصلاة وغيرها، كقولهم: «السلام على الله»، أو يتكلم بكلام يظنه جائزاً في الصلاة، كما أنه جائز في غيرها، كرد السلام وتشميت العاطس.

وقد اختلف العلماء في حكم الجاهل في الصلاة:

فمنهم من قال: حكمه حكم كلام الناسي، وهو قول مالك والشافعي، وهو أحد الوجهين لأصحابنا.

ومنهم من قال: تبطل، بخلاف كلام الناسي، وهو قول المالكية.

والثالث: لا تبطل وإن قلنا: يبطل كلام الناسي، وهو قول طائفة من أصحابنا.

ويدل له: ما أخرجه البخاري في «الأدب» من «صحيحه» هذا من حديث أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي -وهو في الصلاة-: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي، قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعاً» -يريد: رحمة الله.

وفي «صحيح مسلم» عن معاوية بن الحكم السلمي: أنه صلى خلف النبي ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقال له: يرحمك الله. قال: فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم، تنظرون إلي؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. وقال: فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت، فلما صلى النبي ﷺ قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» - أو كما قال رسول الله ﷺ.

ولم ينقل أنه أمر أحداً بالإعادة.

وكذلك روي، عن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وغيرهما.

قال أصحابنا: ولأن الكلام كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخ، والنسخ لا يثبت في حق الجاهل قبل العلم، بدليل قصة أهل قباء في القبلة.

ولكن هذا إنما يصح في حق من تمسك بالإباحة السابقة، ولم يبلغه نسخها، فأما من لا يعلم شيئاً من ذلك، فلا يصح هذا في حقه.

وكذلك من تكلم بكلام محرم في نفسه، وهو يظن جوازه، كقول القائل: «السلام على الله»، وقول الآخر: «اللهم، ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً».

وللشافعية - فيمن علم أن جنس الكلام محرم في الصلاة، ولم يعلم أن ما تكلم به محرم: هل يعذر بذلك ولا تبطل صلاته؟ - وجهان، أحدهما: يعذر به.

٣٠٤ ————— فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن رجب الحنبلي
وكذلك لو جهل أن التنحنح ونحوه مبطل للصلاة.

٥ - باب

التصفيق للنساء

فيه حديثان:

أحدهما:

١٢٠٣ - حدثنا علي بن عبد الله: ثنا سفيان: ثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، [عن النبي ﷺ]، قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». وخرجه مسلم - أيضاً.

وخرجه - أيضاً - من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ومن طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وزاد في حديثه: «في الصلاة». وخرجه النسائي من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وخرج أبو داود من حديث رجل من الطفاوة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال لهم: «إن نساءي الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم، وليصفق النساء». وله طرق أخرى، عن أبي هريرة.

الحديث الثاني:

١٢٠٤ - حدثنا يحيى: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

وخرجه فيما تقدم من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل، وذكر فيه: قصة إصلاح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوف، وصلاة أبي بكر بالناس، وقال في آخر الحديث: «من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». وخرجه مسلم.

وفي الباب أحاديث أخرى، لم يخرج منها شيء في «الصحيح».

وقد ذكر الترمذي: أن العمل على هذا عند أهل العلم.

وممن روي عنه، أنه أفتى بذلك: أبو هريرة، وسالم بن أبي الجعد.

وقال به الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف.

وأن المأموم ينبه إمامه بالتسبيح إذا كان رجلاً.

وقد تقدم عن أبي حنيفة، أنه إن سبح ابتداء فليس بكلام، وإن كان جواباً فهو كلام.

والجمهور على خلافه.

ومذهب مالك وأصحابه: أنه يسبح الرجال والنساء.

وحملوا قوله: «إنما التصفيق للنساء» على أن المراد: أنه من أفعال النساء، فلا يفعل في

الصلاة بحال، وإنما يسبح فيها.

وهذا إنما يتأتى في لفظ رواية مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وأما رواية

غيره: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة» فلا يتأتى هذا التأويل فيها.

وأما رواية من روى: «إذا نسائي الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم، وليصفق

النساء» فصريحة في المعنى.

فالمراد بالقوم: الرجال، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا

خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١] الآية .

وخرجه الإمام أحمد من حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أنساني الشيطان شيئاً

في صلاتي فليسبح الرجال، وليصفق النساء».

وهو قول من رواية ابن لهيعة.

وخرج الأثرم، من رواية أبي نعامة، [عن] جبر بن حبيب، عن القاسم بن محمد، عن

عائشة، قالت: جاء أبو بكر يستأذن، وعائشة تصلي، فجعلت تصفق، ولا يفقه عنها فجاء

النبي ﷺ وهما على تلك الحال، فقال: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟» -

وذكر دعاء جامعاً -، «ثُمَّ نادى لأبيك».

وهذا إسناد جيد.

وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجه ذكر الدعاء، دون قصة الاستئذان.

ولم ينكر النبي ﷺ عليها التصفيق، ولا أمرها بالتسبيح، وإنما تصفق المرأة إذا كان

هناك رجال.

فأما إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق أن عائشة سبحت لأختها أسماء في صلاة

الكسوف، فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمون هاهنا، فلا يكره للمرأة أن

تسبح للمرأة في صلاتها. ويكره أن تسبح مع الرجال.

ومن أصحابنا من قال: لا يكره.

والأول: الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: الأفضل في حقها -أيضا- مع النساء التنبيه بالتصفيق -أيضا.

والكلام في هذا، يشبه الكلام في جهر المرأة بالقراءة إذا أمت النسوة.

وتصفيق المرأة، هو: أن تضرب بظهر كفها على بطن الأخرى، هكذا فسر أصحابنا

٣٠٦ ————— فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن رجب الحنبلي
والشافعية وغيرهم.

قالوا: ولا تضرب بطن الكف على بطن الكف؛ فإن فعلت ذلك كره.
وقال بعض الشافعية، منهم: القاضي أبو الطيب الطبري: تبطل صلاتها به، إذا كان
على وجه اللعب؛ لمنافاته صلاتها، فإن جهلت تحريمه لم تبطل.
قالوا: ولو سبحت المرأة، أو صفق الرجل، فقد خالفا السنة، ولم تبطل صلاتهما
بذلك.

ويدل عليه: أن الصحابة أكثروا التصفيق خلف أبي بكر الصديق، ولم يأمرهم النبي ﷺ
بالإعادة، وإنما أمرهم بالأكمل والأفضل.
وقد قال طائفة من الفقهاء: متى أكثروا التصفيق بطلت الصلاة.
والحديث يدل على خلافه، إلا أن يحمل على أنهم لم يكونوا يعلمون منعه، فيكون
حكمهم حكم الجاهل.

٦ - باب

من رجع القهقري في الصلاة أو تقدم لأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد، عن النبي ﷺ.
حديث سهل، قد سبق قريباً، وفيه رجوع أبي بكر القهقري في صلاته، وتقدم النبي
ﷺ، فصلى مكانه.

١٢٠٥ - حدثنا بشر بن محمد: ثنا عبد الله: قال يونس: قال الزهري: أخبرني أنس أن
المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر يصلي بهم، فجأهم النبي ﷺ، قد كشف
ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه،
وظن أن النبي ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتنوا، فرحاً بالنبي حين
رأوه، فأشار بيده أن أتموا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم ﷺ.
وقد تقدم حديث سهل بن سعد في صلاة النبي ﷺ على المنبر، وأنه كان يقوم عليه،
ثم ينزل فيسجد في الأرض.

وقد سبق - أيضاً - في «أبواب صلاة الكسوف» من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ
مد يده في صلاة الكسوف، كأنه يتناول شيئاً، ثم تكعكع أي: تأخر.
وخرج مسلم من حديث جابر، في صلاة الكسوف، أن النبي ﷺ تأخر في صلاته،
فتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في
مقامه.

وروى برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي - وهذا لفظه.
وقال: حسن غريب.

واستنكره أبو حاتم الرازي والجوزجاني؛ لتفرد برد به.

وبرد، شامي قدرى، وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث.
وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً.

وقد تقدم في «باب: الركوع دون الصف» حديث أبي بكرة، أنه ركع دون الصف، وأنه مشى حتى دخل في الصف.

خرجه أبو داود بهذا اللفظ.

وتقدم فيه عن جماعة بأنهم فعلوا ذلك، منهم: زيد بن ثابت.

وروي عن أبي بكر الصديق، وعن خلق من التابعين، ومن بعدهم.

وعن سعيد بن جبير وعطاء، أنهما رخصا في أن يركع قبل أن يصل إلى صفوف النساء، ثم يمشي.

وكل هذا يدل على أن المشي اليسير في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وإنه قول جمهور السلف.

وكذلك أبو برزة مشى في صلاته إلى فرسه لما انفلتت، فأخذها.

وخرج البخاري حديثه فيما بعد.

وقد قال أحمد: إذا فعل كفعل أبي برزة فصلاته جائزة.

وقال حرب: قلت لأحمد: يفتح الباب - يعني: في الصلاة - حيال القبلة؟ قال: في التطوع.

ولعله أراد أنه لا يكره في التطوع خاصة، ويكره في الفريضة.

وأكثر أصحابنا على أن ذلك يرجع فيه إلى العرف، فما عد في العرف شيئاً كثيراً

أبطل، وما لم يعد كثيراً لم يبطل، وكذلك سائر الأعمال في الصلاة.

ومنهم من جعل الثلاث في حد الكثرة، فلم يعف إلا عن المرة والمرتين.

وللشافعية في الضريبتين والخطوتين وجهان.

ومن الحنفية من قدر المشي المبطل بما جاوز محل السجود.

و«المياميس»: جمع مومسة، وهي البغي، وتجمع على مياميس -: قاله أبو زيد. وهكذا في جميع روايات البخاري.

وقيل: إنما تجمع على «مواميس» - بالواو -؛ لأن الكلمة من ذوات الواو. ورواه بعضهم «المأميس» - بالهمزة.

و «البابوس» هو الصغير الرضيع من بني آدم، وهو الصغير من أولاد الإبل - أيضا. وقيل: إنه اسم لذلك المولود، وهو بعيد.

وفي الحديث: دليل على تقديم الوالدة على صلاة التطوع، وأنها إذا دعت ولدها في الصلاة فإنه يقطع صلاته ويجيبها.

قال حميد بن زنجويه في «كتاب الأدب»: نا الحسن بن الوليد: نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعاك أبوك وأنت تصلي فأجب أمك ولا تجب أباك».

وبإسناد، عن شبيب بن يزيد، قال: مكتوب في التوراة: إذا دعتك أمك وأنت تصلي، فقل: لييك، فإذا دعاك أبوك، فقل: سبحان الله.

ومرسل ابن المنكدر، قد رواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر - فذكره.

فتبين أنه لم يسمعه ابن أبي ذئب من ابن المنكدر.

وقال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء: «إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه»؟ فرأيته يضعف الحديث.

وقال الأوزاعي، عن مكحول: إذا دعتك أمك وأنت في الصلاة فأجب أمك، ولا تجب أباك.

قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: في المكتوبة يجيبها؟ قال: نعم، وهل وجه إلا ذلك؟ ثم قال: يؤذنها في المكتوبة بتسبيحة، وفي التطوع يؤذنها بتلبية.

ووجه التفريق بينهما: أن الأم برها أكد من بر الأب؛ ولهذا وصى النبي ﷺ ببرها ثلاث مرات، ثم وصى ببر الأب بعده.

قال الحسن: للأم ثلثا البر.

وقد روي، عنه في رجل حلف عليه أبوه بكلام، وحلفت عليه أمه بخلافه؟ قال: يطيع أمه.

وقال عطاء، في رجل أقسمت عليه أمه أن لا يصلي إلا الفريضة، ولا يصوم إلا رمضان؟ قال: يطيعها.

وإنما قدم طاعتها على التطوع؛ لأن طاعتها واجبة، وهذا يشترك فيه الوالدان. وقد سوى أصحابنا بينهما في إجابتهما في الصلاة، وقالوا: لا تجب إجابتهما فيها، وتبطل الصلاة.

لكن إذا كان في نفل خرج وأجابهما، بخلاف إجابة النبي ﷺ في الصلاة لمن دعاه؛ فإنها كانت واجبة - نص عليه أحمد، وقال: لا تبطل بها الصلاة. وكذلك قاله إسحاق بن راهويه، وذكر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وليست لأحد بعده.

وكذلك هو الصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه. واستدلوا بأن المصلي يقول في صلاته: «السلام عليك أيها النبي»، ولو خاطب بذلك غيره لبطلت صلاته.

ولو قيل بوجوب إجابة الأم في الصلاة، وأنها لا تبطل بها الصلاة، لم يبعد، وهو ظاهر قول مكحول والأوزاعي، كما سبق. وكذا قال الأوزاعي في تحذير الضرير والصبي في الصلاة من الوقوع في بثر ونحوها: أنه لا بأس به.

وفي الحديث: دليل على استجابة دعاء الأم على ولدها. قال بعض السلف: يستجاب دعاؤها عليه، وإن كانت ظالمة. وفي حديث أبي هريرة المرفوع: «ثلاث دعوات تستجاب، لا شك فيهن» - فذكر منها: «ودعوة الوالدين على ولدهما». وعن ابن مسعود، قال: ثلاث لا ترد دعوتهم: الوالد، والمظلوم، والمسافر.

٨- باب

مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧- حدثنا أبو نعيم: ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني معيقب، أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد، قال: «إن كنت فاعلا فواحدة». وخرجه مسلم، من طريق شيبان.

وخرجه -أيضا- من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى -هو: ابن أبي كثير-، ولفظ حديثه: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني: الحصى -، قال: «إن كنت لا بد فاعلا فواحدة».

وفي رواية له، بهذا الإسناد، أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة، فقال:

«واحدة».

وفي الباب: عن جماعة من الصحابة، لم يخرج منه في «الصحيح» غير حديث معيقب.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.
يعني: على كراهة مسح الحصى، والرخصة في المرة الواحدة منه.
وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في مسح الحصى في الصلاة.
وكان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجليه.
وروي عن ابن مسعود، أنه يسويه مرة واحدة إذا سجد.
وكان أبو هريرة وأبو ذر يرخضان في مسحة مرة واحدة.
وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف بأساً.
وكره ذلك الأوزاعي وأصحاب الرأي.
وقال أصحاب الرأي: لا بأس به مرة، وتركه أحب إلينا.
وكان عثمان بن عفان وابن عمر يمسحان الحصى لموضع السجود، قبل أن يدخل في الصلاة.
قال ابن المنذر: هذا أحب إليّ، ولا يخرج إن مسحه مرة؛ لحديث معيقب، وتركه أفضل. انتهى.

ورويت كراهيته عن علي وابن مسعود وابن عباس.
وعن ابن عمر، قال: هو من الشيطان.
ورخص فيه مرة واحدة أبو عبد الرحمن السلمي.
وهو قول سفيان الثوري.
وقال ليث بن أبي سليم: سمعت العلماء يقولون: تحريك الحصى ومسحه في الصلاة أذى للملكين.

وقد روي في سبب كراهيته: إن الرحمة تواجه المصلي، فإذا أزال ما يواجهه من التراب والحصى، فقد أزال ما فيه الرحمة والبركة.
فروى الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه».
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي.
وقال: حديث حسن.

وأبو الأحوص هذا، ضعفه ابن معين وغيره.

وروى ابن المبارك في «كتابه» عن الأوزاعي، عن هارون بن رثاب، قال: قال ابن مسعود: إن الأرض لتزين للمصلي، فلا يمسحها أحدكم، فإن كان ماسحها لا محالة فمرة مرة، ولأن يدعها خير له من مائة ناقة للنقطة.

واعلم؛ أن مسح الحصى في الصلاة يكون على وجهين: أحدهما: أن يكون عبثاً محضاً لغير وجه، فهذا مكروه؛ لأن العبث في الصلاة مكروه، كما يكره ذلك في حال استماع الخطبة.

وفي الحديث الصحيح: «ومن مس الحصى فقد لغا».

فإن كانت الرخصة في المرة الواحدة من هذا النوع، فيشبه أن يكون معناه: أن المرة الواحدة تقع عن سهو وغفلة، والمعاود إنما يكون عن تعمّد وقصد، كما قال في نظر الفجأة: «إن لك الأولى، وليست لك الأخرى».

ويشهد لهذا: ما أخرجه الإمام أحمد من رواية شرحبيل بن سعد، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة، كلها سود الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحاً واحدة».

وشرحبيل، مختلف في أمره.

ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث بالحصى، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

الوجه الثاني: أن يكون عن حاجة إليه، مثل أن يشتد حر الحصى، فيقلبه ليتمكن من وضع جبهته عليه في السجود، أو يكون فيه ما يؤذيه السجود عليه، فيصلحه ويزيله، فهذا يرخص فيه بقدر ما يزول به الأذى عنه، ويكون ذلك مرة واحدة.

قال أحمد: لا بأس بتسوية الحصى إن اضطر.

وروى الأثرم بإسناده، عن ابن مسعود، أنه ركع، ثم سجد فسوى الحصى، ثم تقبّطه بيده.

وروى الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسوي الحصى.

وهذا غريب جداً.

وقريب من هذا: ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث جابر، قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ [الظهر]، فأخذ قبضة من الحصى؛ لتبرد في كفي أضعتها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

وزعم أبو بكر الأثرم: أن الرخصة في المرة الواحدة ناسخة للنهي المطلق.
وفيه نظر.

ومذهب مالك: يكره أن ينقل الحصى من موضع الظل إلى موضع الشمس، فيسجد عليه، ولا يكره أن يسجد على ثوبه في الحر.
واستدل بعض من قال: إنه لا يرخص في الصلاة في أكثر من عمل واحدة، كخطوة أو ضربة، بهذا الحديث.

وإنما يدل هذا الحديث على كراهة ما زاد على المرة الواحدة، حيث كان لا يحتاج إلى الزيادة على ذلك، فإن تسوية الحصى المقصود منه - غالباً - بمرة واحدة، وهذا خلاف ما يحتاج منه إلى زيادة على المرة الواحدة، كالمشي والضرب ونحوهما، وبذلك يجمع بين النصوص كلها في هذا الباب.

٩- باب

بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨- حدثنا مسدد: ثنا بشر: ثنا غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.

وقد خرجه -فيما تقدم- من هذا الوجه -أيضاً- في «أبواب اللباس في الصلاة»، وسبق الكلام هناك عليه مستوفى.

وإنما المقصود منه: أنه إذا شق عليه السجود على الأرض من شدة حرها، جاز له أن يبسط ثوبه في صلاته في الأرض، ثم يسجد عليه، ولا يكون هذا العمل في الصلاة مكروهاً؛ لأنه عمل يسير لحاجة إليه؛ فإن السجود على الحصى الشديد حره يؤذي ويمنع من كمال الخشوع في الصلاة، وهو مقصود الصلاة الأعظم.

١٠- باب

ما يجوز من العمل في الصلاة

فيه حديثان:

الأول:

١٢٠٩- نا عبد الله بن مسلمة: نا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها، فإذا قام مددتها.

قد تقدم هذا الحديث في غير موضع.

والمقصود منه هاهنا: أن غمز المصلي امرأته النائمة بين يديه في صلاته جائز.

وقد روي، أن غمزها كان برجله، وهذا عمل يسير في الصلاة؛ الحاجة إليه، وهو إخلاء موضع السجود؛ ليتمكن من السجود فيه.

وقد كان النبي ﷺ يطيل السجود في صلاة الليل.

وقد تقدم ذكر ذلك كله.

وقولها: «فإذا سجد غمزني» يدل على أنه كان يتكرر ذلك منه كلما سجد في كل ركعة، فكان يفعله في كل ركعة مرة عند سجوده، ولم تكن تمدها حتى يقوم إلى الركعة الأخرى، فما دام ساجداً أو جالساً بين السجدين فرجلاها مكفوفة، فإذا قام وقرأ في الركعة الأخرى مدت رجلها في قبلته حتى يسجد.

الحديث الثاني:

١٢١٠ - نا محمود - هو: ابن غيلان - نا شابة: نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة، فقال: «إن الشيطان عرض لي، فشد علي ليقطع الصلاة، فأمكنني الله منه، فدعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان: ﴿رَبِّ. هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فرده الله خاسئاً.

معنى «دعته»: دفعته دفعاً عنيفاً، ومنه قول تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣].

ويقال: «دعته» بالذال المهملة وبالذال المعجمة - ذكره في «الجمهرة».

وفي بعض نسخ «كتاب الصحيح»:

قال النضر بن شميل: «فدعته» - [بالذال] - أي: خنقته، [أو «دعته»] من قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣] أي: يدفعون، والصواب: «دعته»، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء.

وقال الخطابي: «الذعت»: شدة الخنق، ويقال: ذعت وسأت إذا خنق، انتهى.

ويقال: لا تصح رواية من رواه «دعته» بالذال المهملة وتشديد الدال، فإنه لو كان من الدع كان أصله دعته، وتدغم العين في التاء.

وخرجه مسلم من طريق شعبة، بمعناه - أيضاً.

وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قام فصلى صلاة الصبح، فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من الصلاة قال: «[لو] رأيتوني وإبليس،

فأهويت بيدي، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين - الإيهام والتي تليها -، ولولا دعوة أخي سليمان، لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة».

وفي هذا الحديث من العلم: أن دفع المؤذي في الصلاة جائز، وإن لم يندفع إلا بعنف وشدة دفع جاز دفعه بذلك.

وقد سبق في دفع المار بين يدي المصلي، أنه «إن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان». وهذا إذا كان أذاه يختص بالصلاة كالمار، والشيطان الملهي عن الصلاة وكذلك إن كان أذاه لا يختص بالصلاة كالحية والعقرب.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. وقال: حسن صحيح.

وضمضم هذا، يمامي، قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين والعجلي. وأخذ أكثر العلماء بهذا الحديث، ورخصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة، منهم: ابن عمر، والحسن، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وكرهه النخعي خاصة، ولعل السنة لم تبلغه في ذلك.

وقال سفیان: لا بأس أن يقتل الرجل - يعني: في صلاته - الحية والعقرب والزنبور والبعوضة والبق والقمل، وكل ما يؤذيه.

وقد سبق القول في قتل القمل في الصلاة وفي المسجد في «باب: دفن النخامة في المسجد» وذكرنا هناك الاختلاف في كراهة قتل القمل في المسجد ودفنه فيه، وإلقائه فيه. ومذهب مالك: أنه يقتلها في صلاته، بل إن كان في غير المسجد ألقاها، وإن كان في المسجد لم يلقها فيه، ولم يقتلها.

وكذلك كره قتل القملة في الصلاة: الليث وأبو يوسف.

وقال الأوزاعي: تركه أحب إلي.

ولم يكرهه الحسن وأبو حنيفة ومحمد وإسحاق وأكثر أصحابنا.

وفي الحديث: دليل على إمكان ربط الشيطان وحيسه وإيثاقه، وعلى جواز ربطه في المسجد، كما يربط الأسير فيه، وعلى جواز رؤية غير الأنبياء للجن والشیاطین، وتلاعب الصبيان بهم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فإنه

خرج على الأعم الأغلب، وليس المراد به نفي إمكان رؤيتهم.
وقد ظن بعض الناس، أنه دال على ذلك، فقال: من ادعى رؤيتهم [فسق].
وقد رآهم أبو هريرة وغيره من الصحابة، وستأتي الأحاديث بذلك متفرقة في أماكنها
إن شاء الله تعالى.

١١- باب

إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.
وروى عبد الرزاق في «كتابه»، عن معمر، عن الحسن وقاتدة، في رجل كان يصلي،
فأشفق أن تذهب دابته أو أغار عليها السبع؟ قال: ينصرف.
وعن معمر، عن قتادة، قال: سألت، قلت: الرجل يصلي فيرى صبيّاً على بئر،
يتخوف أن يسقط فيها، أفينصرف؟ قال: نعم. قلت: فيرى سارقاً يريد أن يأخذ نعليه؟
قال: ينصرف.

ومذهب سفيان: إذا عرض الشيء المتفاقم والرجل في الصلاة ينصرف إليه.
رواه، عنه المعافى.

وكذلك إن خشى على ماشيته السيل، أو على دابته.
ومذهب مالك؛ من انفلتت دابته وهو يصلي مشى فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو
عن يمينه أو عن يساره، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة.
ومذهب أصحابنا: لو رأى غريقاً، أو حريقاً، أو صبيين يقتتلان، ونحو ذلك، وهو
يقدر على إزالته قطع الصلاة وأزاله.

ومنهم من قيده بالنافلة.
والأصح: أنه يعم الفرض وغيره.
وقال أحمد - فيمن كان يلزم غريباً له، فدخل في الصلاة، ثم فر الغريم وهو في
الصلاة - : يخرج في طلبه.

وقال أحمد - أيضاً- : إذا رأى صبيّاً يقع في بئر، يقطع صلاته ويأخذه.
قال بعض أصحابنا: إنما يقطع صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير في أخذه، فإن كان
العمل يسيراً لم تبطل به الصلاة.

وكذا قال أبو بكر في الذي خرج ورأى غريمه: إنه يعود وينبني على صلاته.
وحمله القاضي على أنه كان يسيراً.

ويحتمل أن يقال: هو خائف على ماله، فيغتفر عمله، وإن كثر.

خرج البخاري في هذا الباب حديثين:

الأول - وهو موقوف -:

١٢١١ - ثنا آدم: ثنا شعبة: ثنا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على حرف نهر، إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - وقال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي -، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم، افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات - أو سبع غزوات أو ثمانية -، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلي مألّفها، فيشق علي.

فهذا موقوف على أبي برزة، وفيه: ما يشعر [بتوبيخ] من رفع؛ لقوله: «شهدت تيسير النبي ﷺ».

والمعنى: أنه شاهد من تيسيره ﷺ ما استدل به على أن هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة.

وقد تقدم أن الإمام أحمد قال: إذا فعل في صلاته كفعل أبي برزة فصلاته جائزة.

ومتى كان يخاف من ذهاب دابته على نفسه، فحكمه حكم الخائف، فلا يبطل عمله في الصلاة لتحصيل دابته، وإن كثر.

وقد خرج البخاري حديث أبي برزة في «الأدب» من «صحيحه» هذا، من طريق حماد بن زيد، عن الأزرق، به، وفي حديثه: فانطلقت الفرس، فخلى صلاته واتبعها، حتى أدركها، فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته.

والظاهر: أن المراد بترك صلاته ترك العمل فيها، اشتغالا بطلب الفرس، ثم جاء فبنى على ما مضى من صلاته.

الثاني:

١٢١٢ - نا محمد بن مقاتل: نا عبد الله: أنا يونس، عن الزهري، عن عروة، قال: قالت عائشة: خسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح سورة أخرى، ثم ركع حين قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: «إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا حتى يفرج عنكم، لقد رأيتم في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيتمني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة، حين رأيتموني أتقدم، ولقد رأيتم جهنم، يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت، ورأيتم فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب».

في هذا السياق: ما يستدل به على أنه لم يقرأ الفاتحة في قيامه الثاني من كل ركعة.
وفيه: أن الناس في حال الكسوف في كربة وشدة تحتاج إلى التفريح.
وفيه: أنه تقدم وتأخر في صلاته، وأنه أخبر أن سبب تقدمه أنه أراد أن يأخذ قطعاً من الجنة، وأن سبب تأخره قرب جهنم فتباعد عنها.
وقد سبق القول في المشي في الصلاة والتقدم والتأخر.
وأما تناول القطف من الجنة، فليس هو من عمل الدنيا، حتى يستدل به على تناول الحاجات في الصلاة، وإنما هو من أمور الآخرة، وكذلك الاشتغال بالنظر إليه في الصلاة، وقد سبق ذكر هذا المعنى.
ولكن في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، أن إنساناً قدم على النبي ﷺ مهدية، فأخذها النبي ﷺ وهو في الصلاة.
وهذا مرسل.

١٢ - باب

ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في الكسوف.
حديث عبد الله بن عمرو هذا، هو من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو هذا، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة - فذكر الحديث إلى أن قال - : فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية، ويكي ويقول: «لم تعدني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك» - وذكر باقي الحديث.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».
وعطاء بن السائب، ثقة، تغير بأخرة.

وخرج الإمام أحمد من حديث مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان في الصلاة، فجعل ينفخ بين يديه، ثم مد يده كأنه يتناول شيئاً، فلما انصرف قال: «إن النار أدنيت مني، حتى نفخت حرها عن وجهي».

ومجالد، فيه ضعيف.

خرج في هذا الباب حديثين:

الأول:

١٢١٣ - ثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن

النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد، وقال: «إن الله قبل أحدكم إذا كان في صلاته، فلا ييزقن» - أو قال: «لا يتنخمن» -، ثم نزل فحتها بيده. وقال ابن عمر: إذا بزق أحدكم فلييزق عن يساره. وقد خرج في «أبواب القبلة» من حديث مالك، عن نافع - مختصراً. الثاني:

١٢١٤- حدثنا محمد: ثنا غندر: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنه يناجي ربه، فلا ييزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، تحت قدمه اليسرى». وقد خرج - فيما تقدم -، عن آدم، عن شعبة. ومقصوده: الاستدلال بإباحة النبي ﷺ البزاق والتنخم في الصلاة، على أن النفخ ونحوه كالنخحة لا يبطل الصلاة؛ لأن للتنخم صوتاً كالنخح، وربما كان معه نوع من النفخ عند القذف بالنخامة.

وقد سبق أن ابن عبد البر ذكر مثل ذلك. وقد اختلف العلماء في النفخ في الصلاة: هل هو كلام يطلها إذا تعمد، أم لا؟ فقال طائفة: هو كلام.

قال ابن المنذر: كرهه ابن مسعود وابن عباس. وروي عن ابن عباس وأبي هريرة، أنه بمنزلة الكلام، ولا يثبت عنهما. كذا قال، وليس كما قال، فقد روى الأعمش والحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعي - وهو ثقة خرج له مسلم - كلاهما، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: النفخ في الصلاة كلام.

وقد خرج وكيع في «كتابه» والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، عنه في «مسائله». وفي رواية له: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة. وخرجه الجوزجاني، وعنده: النفخ في الصلاة أخشى أن يكون كلاماً. وأما المروي عن أبي هريرة، فمن طريق قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: النفخ في الصلاة كلام.

خرجه عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه في «مسائله». وقيس، هو: ابن الربيع.

وروي عن النخعي، أنه قال: هو كلام.

وروي عنه - [أيضا] - ، قال: إنما كانوا يكرهونه في الصلاة مخافة أن يؤذي الرجل جليسه.

وعن سعيد بن جبير، قال: هو بمنزلة الكلام. وممن رأى أنه بمنزلة الكلام في إبطال الصلاة: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد - في رواية - وابن القاسم المالكي، وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما: إن أراد به التأنيف فهو كلام.

والثانية: ليس بكلام بكل حال، وهي التي رجع إليها. وكرهه ابن سيرين ويحيى بن [أبي كثير]، من غير إفساد الصلاة به. وهو قول مالك وأحمد - في رواية - وإسحاق وسليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة. وقال أحمد - مرة - : أخشى أن يكون قد فسدت صلاته؛ يروى عن ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم.

فحكى أكثر أصحابنا المتقدمين عن أحمد في ذلك روايتين. وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه، فنزلوها على حالين، قالوا: إن بان منه حرفان فهو كلام مبطل الصلاة، وإلا فلا. ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولا عن غيره ممن تقدم، سوى الشافعي وأصحابه، وهو قول أبي ثور.

واستدلوا بأن الكلام عند العرب ما دل على معنى، وأقله حرفان. ولكن الكلام المقصود يدل على معناه الموضوع له بالوضع، ودلالة النفخ والتأوه ونحو ذلك إنما هو بالطبع لا بالوضع، فليس في شيء من ذلك حروف موضوعة للدلالة على معنى خاص.

وقال الحسن: إذا رأيت ما يريك - يعني في الصلاة - فانفخ. وهذا يدل على إباحته للحاجة إليه.

وروي - أيضا - مثله عن بعض الصحابة. وفي الباب: حديث مرفوع، عن أم سلمة، اختلف في إسناده ولفظه: فروى عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة، قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم وهو يصلي فنفخ في سجوده، فقال: «لا تنفخ؛ إن من نفخ فقد تكلم» خرجه النسائي. وهو مما تفرد به عنبسة هذا.

وقد قال فيه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم: لا بأس به. لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال: كان يخطيء.

وخرج الترمذي من حديث ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا، يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال له: «أفلح، ترَبَّ وجهك». وقال: إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة، ضعفه أهل العلم. وخرجه الإمام أحمد - أيضا. وميمون الأعور أبو حمزة، قال أحمد: متروك. ولكنه توبع عليه:

فخرجه الإمام أحمد من طريق سعيد أبي عثمان الوراق، عن أبي صالح، قال: دخلت على أم سلمة - فذكر الحديث مرفوعا، وفيه: «ترَبَّ وجهك لله». وخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله، قال: كنت عند أم سلمة - فذكر الحديث.

كذا في الرواية: «أبو صالح مولى آل طلحة»، وجاء في رواية، أنه: «مولى أم سلمة». قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»: أبو صالح مولى أم سلمة، يحدث عنها في كراهة نفخ التراب في السجود، اسمه: زاذان. انتهى. وهو مع هذا غير مشهور.

والحديث بهذا اللفظ: يدل على أن النفخ ليس بكلام، وإنما يكره نفخ التراب عن موضع السجود؛ لأنه يمنع ترتيب الجبهة في السجود، والأفضل للساجد أن يترَبَّ وجهه لله، ولهذا كان سجوده على التراب أفضل من سجوده على حائل بينه وبين التراب.

وفي كراهة النفخ في الصلاة أحاديث أخر مرفوعة، لا تصح. وقد سبق في «باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى» في ذلك حديث مرفوع، من رواية بريدة، وبيان علته.

١٣ - باب

من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته

لم تفسد صلاته

لم يخرج فيه شيئا.

وفيه: حديث سهل بن سعد وقد خرجه فيما تقدم.

ومجرد التصفيق ليس مما يبطل الصلاة، إنما يبطل الإكثار منه.

وفي الحديث: أنهم أكثروا التصفيق حتى التفت أبو بكر، ولم يكونوا يعلمون أن

١٤ - باب

إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر، فانتظر

فلا بأس

١٢١٥ - حدثنا محمد بن كثير: نا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كانوا يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزهرهم من الصغر على رقابهم، ف قيل للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً».

الظاهر: أن البخاري حمل الحديث على أن النساء قيل لهن ذلك في نفس الصلاة. وقد أنكر ذلك الإسماعيلي، وقال: إنما تقدم إليهم بذلك قبل الصلاة؛ لما علم من ضيق أزر الرجال، فليس الحديث مما ترجم عليه.

قلت: ولو خرج في الباب إشارة النبي ﷺ في صلاته إلى الذين صلوا وراءه قياماً - وكان هو قاعداً - : أن اجلسوا، إذ أشار به لأبي بكر، وهو يصلي بالناس، أن أثبت مكانك، في حديث مرضه؛ وفي حديث إصلاحه بين بني عوف، لكان دليلاً على ما بوب عليه.

وحاصل الأمر: أن أمر المصلي بما فيه مصلحة لصلاته غير مكروه، وأما أمره بما ليس من الصلاة فيكره.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال إنسان لعطاء: يأتييني إنسان وأنا في المكتوبة، فيخبرني الخبر، فأستمع إليه؟ قال: ما أحبه، وأخشى أن يكون سهواً، إنما هي المكتوبة، فتفرغ لها حتى تفرغ منها.

قال: فقلت لعطاء: أفتركه كل شيء من الإيماء في المكتوبة، حتى إن مر بي إنسان وأنا في المكتوبة، [إذا جاء رجل]، فقال: صليت الصلاة، كرهت أن أشير إليه برأسي؟ قال: نعم، أكره كل شيء من ذلك.

فقيل له: أفعل ذلك في التطوع؟ قال: إن كان شيء لا بد منه، وأحب أن لا يفعل.

وسأتي ذكر إشارة المصلي والسلام عليه إن شاء الله تعالى.

وقد بوب البخاري - فيما بعد-: «باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده، أو يستمع»، وسأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وروى عبد الرزاق في «كتابه»، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي.

١٥ - باب

لا يرد السلام في الصلاة

فيه حديثان:

الأول:

١٢١٦ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علي، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: «إن في الصلاة لشغلا». قد سبق هذا الحديث، مع الكلام على إسناده.

والمقصود منه في هذا الباب: أن المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه؛ لاشتغاله بما هو فيه من الإقبال على مناجاة الله عز وجل، فلا ينبغي له أن يتشاغل بغيره، ما دام بين يديه.

الثاني:

١٢١٧ - ثنا أبو معمر: ثنا عبد الوارث: ثنا كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أنني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فرد علي، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك، أنني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة. وقد دل هذان الحديثان على مسائل:

منها:

أن المصلي إذا سلم عليه في الصلاة، لم يرد السلام بقوله، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وذهب طائفة إلى أنه يجوز أن يرد السلام بقوله، روي ذلك عن أبي هريرة.

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة.

وقال عطاء: يرد عليه إذا كان جالسا في التشهد الأخير.

وهذا مبني على قوله: إن المصلي يخرج من صلاته بدون السلام، كما سبق.

وقد نقل يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي: أن المصلي يشمت العاطس، يقول له: يرحمك الله.

وقال: هو دعاء له؛ وقد دعا النبي ﷺ في صلاته لقوم، ودعا على آخرين.
وقياس هذا: أنه يرد عليه السلام؛ لأنه دعاء له —أيضا.

ولا يقال: الدعاء لمعين لا يكون إلا على وجه الخطاب له؛ فإنه قد ورد ذلك على وجه الخطاب للمعين، كما يقول المصلي في تشهده: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال في صلاته للشيطان الذي تغفلت عليه: «أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله» —ثلاثا.

ومتى كان رد السلام بدون لفظ الخطاب، مثل أن يقول: «عليه السلام» أو «يرحمه الله» لم تبطل الصلاة به عند الشافعية وغيرهم، كالدعاء لمعين في الصلاة.
وقد سبق ذكره والاختلاف فيه.

والصحيح: الأول؛ لأن النبي ﷺ امتنع من رد السلام في الصلاة، وعلل بأنه يصلي، فدل على أن الصلاة تمنع من ذلك.

وقد نهى معاوية بن الحكم عن تشميت العاطس، وقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» .

وأما السلام على النبي ﷺ، فمخصوص من بين الناس؛ لأن خطابه في الصلاة لم يكن مبطلا، كما سبق ذكره.

ومنها:

أن المصلي لا يرد على المسلم في صلاته بالإشارة، ولا بعد سلامه.
فإنه ليس في حديث ابن مسعود، أنه رد عليه بالكلية، ولا في حديث جابر، أنه رد عليه بعد سلامه، إلا لما سلم عليه حينئذ.

وقد اختلف العلماء في رد المصلي للسلام عليه.

فقال طائفة: يرد في الصلاة بالإشارة، روي عن ابن عمر.

وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع.

[و] هو قول مالك والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن ابن عباس، أنه رد على من سلم عليه في صلاته، وقبض على يده.

وعن أحمد، أنه يرد بالإشارة في النفل، دون الفرض.

وحكي عنه رواية أخرى: لا يرد في نفل ولا فرض، بإشارة ولا غيرها.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وعلى هذا: فالسلام لا يجب رده بحال؛ لأنه مكروه، كما سيأتي ذكره، فلا يستحق رداً.

وقال طائفة: يرد إذا سلم من الصلاة، وهو قول عطاء والنخعي والثوري.
قال النخعي: إن كان قريباً يرد، وإن كان قد ذهب فأتبعه السلام.
وقال إسحاق: هو مخير بين أن يفعل به - كما قال النخعي -، وبين أن يرد في الصلاة بالإشارة.

وقال أصحابنا: هو مخير بين الرد بالإشارة في الصلاة، والتأخير حتى يسلم، والأول أفضل.

قالوا: لأن للتأخير آفات، منها: النسيان، ومنها: ذهاب المسلم.
وظاهر هذا: أنه إن أخر الرد حتى سلم، وكان المسلم قد مضى لم يرد عليه.
واستدل من قال: لا يرد بإشارة ولا غيرها، لا في الصلاة ولا بعدها، بحديث ابن مسعود؛ فإن ظاهره: أنه لم يرد عليه في الصلاة، ولا بعدها.
واستدل من قال: يؤخر الرد، بما روى عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ رد عليه السلام بعد السلام.
خرجه أحمد وأبو داود.

وعاصم، هو: ابن أبي النجود، وليس بذاك الحافظ.
وخرجه أبو يعلى الموصلي، من وجه آخر منقطع.
وخرجه عبد الرزاق في «كتابه» من وجه آخر منقطع - أيضاً.
واستدل من قال: يرد في صلاته بالإشارة، بما روى محمد بن الصلت التوزي: ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن ابن مسعود، قال: لما قدمت من الحبشة، أتيت النبي ﷺ هو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إلي.
خرجه الطبراني وغيره.

وقد أنكر ابن المديني وصله بذكر أبي هريرة، وقال: إنما هو عن ابن سيرين، أن ابن مسعود.

يعني: أنه مرسل.

وكذا رواه وكيع في «كتابه»، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: لما قدم عبد الله من الحبشة، أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه، فأوماً النبي ﷺ، فأشار برأسه - بنحوه، وقال فيه: فأوماً برأسه، أو قال: فأشار برأسه.

وخرجه أبو داود في «مراسيله» من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين.

وخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين مرسلًا - أيضًا -، ولكن قال في حديثه: فلم يرد عليه حتى انفتل. وقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

وخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: إن النبي ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير - وفي رواية له: [يصلي] -، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعائي، فقال: «إنك سلمت علي آنفًا، وأنا أصلي»، وهو متوجه حينئذ قبل المشرق. ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكشف عن كلامه حينئذ، لم يكن ردًا للسلام؛ ولهذا قال جابر: فلم يرد علي، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم، ولو علم أنه رد عليه بالإشارة لم يجد في نفسه.

وفي رواية للنسائي: سلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت فأشار بيده، فانصرفت، فناداني: «يا جابر»، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إني سلمت عليك، فلم ترد علي؟ فقال: «إني كنت أصلي».

ولو كانت إشارته ردًا، لقال: قد رددت عليك.

وفي رواية لمسلم: أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي هكذا - وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه -، فلما فرغ قال: «إنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي».

فهذه الرواية: تدل على أن إيماءه إليه إنما كان ليكشف عن كلامه في تلك الحال.

واستدل من قال: يرد إشارة، بما روى نابل - صاحب العباء -، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي إشارة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وحسنه.

وقال: يعقوب بن شيبه: هو صالح الإسناد.

ونابل، قال ابن المديني ويعقوب بن شيبه: هو مديني ليس بالمشهور.

وسئل الدارقطني: أثقة هو؟ فأشار برأسه، أن لا.

وخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن صهيب، عن النبي ﷺ - معناه.

وقد قيل: إن زيدا لم يسمعه من ابن عمر، وقد سئل عن ذلك فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني، ولم أقل: سمعته.

وممن قال: لم يسمعه من ابن عمر: ابن المديني ويعقوب بن شيبه.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي - نحوه من حديث هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ.

وقد تكلم فيه ابن المديني ويعقوب بن شيبه؛ لتفرد هشام بن سعد به، وليس بالحافظ جداً.

وروى الليث: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سلم على النبي ﷺ في الصلاة، فرد عليه النبي ﷺ إشارة، فلما سلم قال: «قد كنا نرد السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك». خرج الجوزجاني والطبراني والبخاري في «مسنده».

وعندي؛ أن هذا يعلل برواية ابن عيينة وغيره، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن صهيب، كما تقدم.

وابن عجلان ليس بذاك الحافظ.

وروى قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فرد عليه.

خرج النسائي في «باب: رد السلام بالإشارة».

وخرجه الإمام أحمد، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن محمد بن علي - هو: ابن الحنفية -، عن عمار - فذكره.

وخرجه البخاري في «مسنده»، وعنده: «فرد عليه إشارة».

وحمله ابن عيينة، على أنه رد عليه بالقول قبل تحريم الكلام، وأن رده انتسخ.

ونقل ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، أنه قال: هذا الحديث خطأ.

ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن عماراً سلم على النبي ﷺ

وهذه الرواية مرسلة، وهي أصح.

وكذا رواه عبد الرزاق في «كتابه»، عن ابن جريج، عن عطاء، عن محمد بن علي بن حسين - مرسلًا.

قال ابن جريج: ثم لقيت محمد بن علي بن حسين، فحدثني به.

فتبين بهذا: أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار هو أبو جعفر الباقر، وليس هو ابن الحنفية، كما ظنه بعضهم.

وقول ابن معين: إنه خطأ، يشير إلى من قال: «عن ابن الحنفية» هو خطأ.

وأما رواية أبي الزبير، عن محمد بن علي: «هو: ابن الحنفية»، فهو ظن من بعض الرواة، فلا نحكم به.

وروايات حماد بن سلمة، عن أبي الزبير غير قوية.

ولعل أبا الزبير رواه عن أبي جعفر - أيضا - ، أو عن عطاء، عنه ودلسه.
أو لعل حماد بن سلمة أراد حديث أبي الزبير، عن جابر، أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار إليه.
ومنها:

أن النبي ﷺ لم ينه من سلم عليه في الصلاة عن السلام عليه.
واستدل بذلك من قال: إنه لا يكره السلام على المصلي، وهو قول ابن عمر ومالك وأحمد وإسحاق - في رواية عنهم - ومروان بن محمد الدمشقي.
وقالت طائفة: يكره، وهو قول جابر بن عبد الله وعطاء والشعبي، الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق - في رواية عنهم.

واستدلوا بقوله لابن مسعود: «إن في الصلاة شغلا» ؛ فإن في ذلك إشارة إلى كراهة السلام عليه؛ ولأنه ينشغل [. .] المصلي، وربما سها بسببه فبادر الرد عليه.
ومن أصحابنا المتأخرين من قال: إن كان المصلي عالماً، يفهم كيف يرد عليه، لم يكره السلام عليه، وإلا كره.
فمن قال: إنه لا يكره السلام على المصلي، فمقتضى قوله: إنه لا يستحق جواباً، ولا يجب الرد عليه.

ومن قال: لا يكره، فمنهم من قال: لا يستحق جواباً، وإنما يستحب الرد في الحال بالإشارة، وهو قول الشافعية.
وحكى أصحابنا في وجوب الرد روايتين مطلقاً.

١٦ - باب

رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - حدثنا قتيبة: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقاء، كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه.

فذكر الحديث بطوله، وفيه:

أن النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ يصلي للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»، ثم التفت إلى

أبي بكر، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟» ، فقال أبو بكر الصديق: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ.

في الحديث: دليل على جواز رفع الأيدي في الصلاة لمن تجددت له نعمة، فيحمد الله عليها رافعاً يديه؛ فإن هذا فعله أبو بكر بحضرة النبي ﷺ ، ولم ينكره، مع أنه ﷺ أنكر على الناس التصفيح، وأمرهم بإبداله بالتسبيح، وسأل أبا بكر: «ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟» ولم ينكر عليه ما فعله.

وفي رواية، خرجها الإمام أحمد في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «لم رفعت يديك؟» قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك - وذكر الحديث.

وقد سبق الكلام على أن من تجددت له نعمة في الصلاة: هل يحمد الله عليها؟ وأن عبيد الله العنبري استحسنته، وغيره جوزوه، وخلاف من خالف في ذلك؛ فإن البخاري بوب على ذلك فيما سبق.

ومراد بهذا الباب: زيادة استحباب رفع الأيدي عند الثناء على الله في الصلاة.

وبعضه: ما خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الرحمن بن سمره، قال: كنت بأسهم لي بالمدينة في حياة النبي ﷺ ، إذ كسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله، لأنظرون إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافعاً يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين.

ويستدل بهذا القول من قال: إنه يرفع يديه في القنوت في الصلاة، وهو قول النخعي والثوري وأحمد وإسحاق ومالك والأوزاعي - في رواية عنهما. وهو الصحيح عند أكثر أصحاب الشافعي.

ومنهم من قال: يرفعهما أولاً لتكبير القنوت، ثم يرسلهما، وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد والحسن بن حي. وقالت طائفة: لا يرفعهما أصلاً.

وروي رفع اليدين في القنوت عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة. وخرج الإمام أحمد من حديث أنس، في حديث القراء السبعين الذين قتلهم حي من بني سليم، قال: فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء قط وجده عليهم، فلقد رأيت كلاً صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم.

وإنما كان يدعو عليهم في قنوت الفجر بعد الركوع، كما سبق ذلك صريحاً عن أنس. والله أعلم.

١٧-باب

الخصر في الصلاة

١٢١٩- حدثنا أبو النعمان: ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى عن الخصر في الصلاة.

١٢٢٠- حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: نا هشام: ثنا محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى أن يصلي الرجل مختصراً. وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ. حاصل ما ذكره في هذا الباب: أن هذا الحديث اختلف في لفظه على ابن سيرين:

فرواه أيوب، عنه، عن أبي هريرة، قال: «نهى».

ثم أخرجه من طريق يحيى القطان، عن هشام، عنه كذلك.

ثم قال: وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ - فصراحاً برفعه.

وقد أشكل هذا على بعضهم، فقال: كيف يخرج من طريق هشام [.]، ثم يذكر أن هشاماً صرح فيه بذكر النبي ﷺ؟

وقال بعضهم: إن الحديث في رواية أبي ذر الهروي، من طريق يحيى، عن هشام - مرفوعاً، وإنه الصواب.

وهذا هو عين الخطأ؛ فإن يحيى إنما رواه عن هشام بلفظ «نهى».

وإنما مراد البخاري: أن هشاماً اختلف عليه في ذكر النبي ﷺ، فخرجه من طريق القطان، عنه بلفظة: «نهى»، ثم ذكر أنه روي مصرحاً برفعه.

وكذا ذكره الدارقطني في «علله»: أن هشاماً اختلف عليه فيه، فرواه جماعة عنه، وقالوا: نهى النبي ﷺ، منهم: زائدة وعبد الوهاب الثقفي وجريز بن عبد الحميد وغيرهم.

وقال الثوري والقطان وحفص بن غياث وأسباط بن محمد ويزيد بن هارون وحماد بن زيد، عن هشام: «نهى»، ولم يصرحوا برفعه.

إلا أن في رواية أسباط: «نهينا»، وهذا كالتصريح.

ورواه أيوب وأشعث بن عبد الملك، عن محمد، عن أبي هريرة.

قال: ورواه عمران بن خالد، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وكذا روي عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن ابن سيرين.

قال الدارقطني: وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من تورعه وتوقيه، تارة يصرح

بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال انتهى.

ولم يذكر رواية أبي هلال، عن ابن سيرين، المصراحة بالرفع، التي علقها البخاري.

وخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» من رواية أبي خالد وأبي أسامة وابن المبارك - جميعاً -، عن هشام، مصرحاً برفعه عن النبي ﷺ [أنه نهى] أن يصلي الرجل مختصراً.

وخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

وقال: يعني: أنه فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار.

كذا خرجه؛ وإنما رواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الأزور، عن هشام بهذا اللفظ.

وكذا خرجه الطبراني والعقيلي من رواية عيسى بن يونس، عنه وقال العقيلي: لا يتابع عبيد الله بن الأزور على لفظه.

و«الاختصار»، فسرهُ الأكثرون بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وبذلك فسره الترمذي في «جامعه»، وعليه يدل تبويب النسائي.

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى عن الاختصار في الصلاة. قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟

قال برأسه - أي: نعم.

وهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور.

وقد قيل: إنه إنما نهى عنه؛ لأنه فعل المتكبرين، فلا يليق بالصلاة.

وقيل: إنه فعل اليهود.

وقيل: فعل الشيطان.

فلذلك كرهه بعضهم في الصلاة وغيرها.

قد خرج البخاري في «كتابه» هذا في «ذكر بني إسرائيل»، من رواية مسروق، عن عائشة، أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

وخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، ولفظه: أن عائشة كانت تكره الاختصار في الصلاة، وتقول: لا تشبهوا باليهود.

وخرجه عبد الرزاق، ولفظه: أن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة، كما تصنع اليهود.

وروي عن عائشة، أنها قالت: هكذا أهل النار.

وعن ابن عباس، قال: إن الشيطان يحضر ذلك.
وعن مجاهد، قال: هو استراحة أهل النار في النار.
خرجه كله وكيع بن الجراح، وعنه ابن أبي شيبة.
وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن حميد الهلالي، قال: إنما كره الخصر في الصلاة أن إبليس أهبط مختصراً.
وروى صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يجعل يديه في خاصرته؛ فإن الشيطان يحضر ذلك.
خرجه عبد الرزاق.
وروى سعيد بن زياد الشيباني، عن زياد بن صبيح، قال: صليت جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي هكذا - ضربه بيده -، فلما صليت قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رايك مني؟ قال: إن هذا الصلب، وإن النبي ﷺ نهانا عنه.
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.
وزياد بن صبيح - ويقال: ابن صباح - الحنفي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال الدارقطني: يعتبر به.
قال: وسعيد بن زياد الشيباني، الراوي عنه، لا يحتج به، ولكن يعتبر به، قال: لا أعرف له إلا هذا الحديث -: نقله عنه البرقاني.
وسعيد بن زياد، قال ابن معين: صالح. ووثقه ابن حبان.
وحكى ابن المنذر كراهة الاختصار في الصلاة على هذا الوجه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجلز ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. انتهى.
وهو قول عطاء والشافعي وأحمد - أيضاً.
ومن الناس من فسر الاختصار في حديث أبي هريرة بأن يمسك بيده شيئاً يعتمد عليه في الصلاة؛ فإن العصا ونحوها مما يعتمد عليه يسمى مختصرة.
وفسره بعضهم باختصار السورة، فيقرأ بعضها.
وفسره بعضهم باختصار أفعال الصلاة، فلا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها.
وقد بوب أبو داود في «سننه» على «التخصر والإقعاء في الصلاة»، فخرج فيه: حديث ابن عمر المشار إليه.
ثم بوب على «الاختصار في الصلاة»، وخرج فيه: حديث أبي هريرة هذا.
ثم أتبعه: «باب: يعتمد في الصلاة على عصا».
فلعله فسر الاختصار بالاعتماد، كما قال بعضهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨-باب

تفكر الرجل بالشيء في الصلاة

وقال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

روى ابن عون، عن الشعبي، قال: قال أبو موسى الأشعري: صلى بنا عمر ولم يقرأ ، فقلت: لم تقرأ، فقال: لقد رأيتني أجهز عيراً بكدي وأفعل كذا، فأعاد الصلاة.

ورواه يونس، عن الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري، أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ، ثم قال: إنما شغلني عن الصلاة غير جهزتها إلى الشام، فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها.

خرجه صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» ، عن أبيه بإسناده.

وخرجه - أيضاً - من وجه آخر عن الشعبي، عن عمر - مرسلًا.

وقد سبق ذكر بعض طرقه في «أبواب القراءة في الصلاة».

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أن عمر صلى بالناس المغرب، ولم يقرأ فيها شيئاً، فلما فرغ قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ شيئاً؟ قال: لم أزل أنزل البعير منزلاً منزلاً، حتى وردت الشام، ثم أعاد الصلاة. [خرجه] الجوزجاني.

وليس فكر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم، بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله؛ فإنه كان عظيم الاهتمام بذلك، فكان يغلب عليه الفكر فيه في الصلاة وغيرها.

ومن شدة اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش سارية بن زعيم بأرض العراق، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر، فألهمه الله، فناداه، فأسمعه الله صوته، ففعل سارية ما أمره به عمر، فكان سبب الفتح والنصر.

وقال سفيان الثوري: بلغني أن عمر قال: إني لأحسب جزيرة البحرين وأنا في الصلاة.

ورواه وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر قاله.

وهذا كله من شدة اهتمام عمر بأمر الرعية، وما فيه صلاحهم، فكان يغلب عليه ذلك في صلاته، فتجتمع له صلاة وقيام بأمر الأمة وسياسته لهم في حالة واحدة.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول:

١٢٢١- حديث: عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال:

فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن رجب الحنبلي

صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً، ودخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا، فكرهت أن يمسي - أو يبيت - عندنا، فأمرت بقسمته».

خرجه عن إسحاق بن منصور، عن روح.

وخرجه - فيما تقدم - من طريق عيسى بن يونس، عن عمر.

وخرجه في «الزكاة» - أيضاً - من طريق أبي عاصم، عن عمر، به، وفيه: أنه كان من تبر الصدقة.

وهذا الذي وقع للنبي ﷺ من جنس ما كان يقع لعمر؛ فإن مال الصدقة تشرع المبادرة بقسمته بين أهله ومستحقه، فكان من شدة اهتمام النبي ﷺ بذلك يتذكره في صلاته، فيقوم عقب ذلك مسرعاً حتى يقسمه بين أهله.

وهذا كله من اجتماع العبادات وتداخلها، وليس هو من باب حديث النفس المذموم.

الحديث الثاني:

١٢٢٢ - نا يحيى بن بكير: نا الليث، عن جعفر، عن الأعرج: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى».

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو قاعد. وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة.

وقد خرجه في «باب: التأذين» من رواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - إلى قوله: «لا يدري كم صلى» - أيضاً.

وأما باقي الحديث، وهو الأمر بسجود السهو لذلك، فإنما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وهو مرفوع، وليس من قول أبي هريرة.

والقائل: «قال أبو سلمة»، لعله جعفر بن ربيعة. والله أعلم.

وقد خرجه البخاري في «أبواب السهو»، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ومن رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وفي حديثهما: «فليسجد سجدتين وهو جالس».

وخرجه في «بدء الخلق» من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير - أيضاً.

والمقصود من تخريجه في هذا الباب: أن الشيطان يأتي المصلي، فيذكره ما لم يكن يذكره، حتى يلبس عليه صلاته، فلا يدري كم صلى، وإن صلاته لا تبطل بذلك، بل يؤمر بسجود السهو؛ لشكه في صلاته.

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك.

ومنهم من قال: هو إجماع من يعتد به.

وهذا يشعر بأنه خالف فيه من لا يعتد به.

وقد قال طائفة قليلة من متأخري أصحابنا والشافعية: أنه إذا غلب الفكر على المصلي في أكثر صلاته، فعليه الإعادة؛ لفوات الخشوع فيها.

وكذا قال أبو زيد المروزي من الشافعية، في المصلي وهو يدافع الأخبثين: أنه إذا أذهب ذلك خشوعه، فعليه الإعادة.

وقال ابن حامد من أصحابنا: متى كثر عمل القلب وفكره في الصلاة في أمور الدنيا أبطل الصلاة، كما يطلها عمل الجسد إذا كثر.

والحديث حجة على هذه الأقوال كلها.

وقد استدل لوجوب الخشوع في الصلاة بحديث مختلف في إسناده، وقد ذكرناه مع الإشارة إلى هذه المسألة في «باب: الخشوع في الصلاة»، فيما مضى.

الحديث الثالث:

١٢٢٣- نا محمد بن المثنى: حدثنا عثمان بن عمر: أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: قال أبو هريرة: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلاً فقلت: بم قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟ قال: لا أدري. فقلت: لم تشهداها؟ قال: بلى. فقلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا.

مراد أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن يبين للناس امتيازهم عن غيره بضبط أمور النبي ﷺ، واعتنائهم بها، وحفظه لها، وإذا كان كذا لم يستبعد أن يكون قد حفظ ما لم يحفظه غيره.

وهذه الواقعة كانت جرت له في حياة النبي ﷺ، فحفظ قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء، ولم يحفظها بعض من شهد العشاء معه، مع رسول الله ﷺ.

وظاهر السياق: يقضي أنه من حينئذ كان يقال: أكثر أبو هريرة، وهو بعيد.

والظاهر - والله أعلم - : أنه إنما قيل ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، حين أكثر أبو هريرة من الرواية عنه.

فاستدل أبو هريرة بحفظه ما لم يحفظه غيره بهذه القصة التي جرت له مع بعض

الصحابة، حيث حفظ ما قرأ به النبي ﷺ في صلاة العشاء، ولم يحفظ ذلك غيره ممن صلى معه.

واعلم؛ أن عدم حفظ المصلي لما قرأ به إمامه لها حالتان:

أحدهما: أن يكون ذلك عقب انصرافه من الصلاة، فهذا إما يكون غالباً من عدم حضور القلب في الصلاة، وغلبه الفكر والوساوس فيها.

وقد ذكرنا في «باب: القراءة في الصلاة»، عن أحمد، أنه قال - فيمن صلى مع إمام، فلما خرج من الصلاة قيل له: ما قرأ الإمام؟ قال: لا أدري - قال: يعيد الصلاة.

وإن الأصحاب اختلفوا في وجهها على ثلاث طرق لهم فيها.

وقد ورد حديث مرفوع، يستدل به على أن لا إعادة على من لم يحفظ ذلك:

فروى البزار في «مسنده»، عن عمرو بن علي: سمعت يحيى بن كثير، قال: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فقال: «كيف رأيتموني صليت؟» قالوا: ما أحسن ما صليت، قال: «قد نسيت آية كيت وكيت، وإن من حسن صلاة المرء أن يحفظ قراءة الإمام».

الحالة الثانية: أن يكون ذلك بعد مضي مدة من الصلاة، فهذا يكون غالباً من النسيان بعد الحفظ، لا من سهو القلب في الصلاة، وهذا هو الذي أراده أبو هريرة بحديثه هذا.

وحينئذ؛ ففي تخريجه في الباب نظر؛ لأن الباب معقود لحديث النفس في الصلاة والوسوسة فيها، وهو ينقسم إلى المذموم - وهو حديث النفس بأمور [الدنيا] وتعلقاتها -، وإلى محمود - وهو حديث النفس بأمور الآخرة وتعلقاتها -، ومنه ما يرجع إلى ما فيه مصلحة المسلمين من أمور الدنيا، كما كان عمر يفعل.

وقد خرج البخاري في «أبواب الوضوء» حديث عثمان، فيمن توضأ ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه، وسبق الكلام عليه في موضعه.

فهرس المحتويات

- ١١- كتاب الجمعة ٣
- ١- باب فرض الجمعة ٣
- ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة ١٠
- وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ ١٠
- ٣- باب الطيب للجمعة ١٥
- ٤- باب فضل الجمعة ١٧
- ٥- باب ٢٥
- ٦- باب الدهن للجمعة ٢٦
- ٧- باب يلبس أحسن ما يجد ٣٠
- ٨- باب السواك يوم الجمعة ٣١
- ٩- باب من تسوك بسواك غيره ٣٥
- ١٠- باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٣٦
- ١١- باب الجمعة في القرى والمدن ٣٩
- ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٤٢
- ١٤- باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٤٦

- ١٥- باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ ٤٧
- ١٦- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٥٢
- ١٧- باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٥٨
- ١٨- باب المشي إلى الجمعة ٦٣
- ١٩- باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٦٩
- ٢٠- باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ٧١
- ٢١- باب الأذان يوم الجمعة ٧٤
- ٢٢- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٧٧
- ٢٣- باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ٧٩
- ٢٤- باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٨٠
- ٢٥- باب التأذين عند الخطبة ٨٠
- ٢٦- باب الخطبة على المنبر ٨١
- ٢٧- باب الخطبة قائما ٨٦
- ٢٨- باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس الإمام ٨٨
- ٢٩- باب من قال في الخطبة بعد الثناء: "أما بعد" ٨٩
- ٣٥- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٩٨

- ٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه: "أنصت"،
فقد لغا ٩٩
- ٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٠٥
- ٣٨- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي
تامة ١١٥
- ١٢- كتاب الخوف ١٢٠
- ١- باب صلاة الخوف ١٢٠
- ٢- باب صلاة الخوف رجالاً وركباً ١٢٦
- ٣- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ١٢٩
- ٤- باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ١٤٢
- ٥- باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء أو قائماً ١٤٩
- ٦- باب التبكير والتغليس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب ١٥١
- ١٣- أبواب العيدين ١٥٢
- ١- باب في العيدين والتجمل فيهما ١٥٢
- ٢- باب الحرب والدرق يوم العيد ١٥٥
- ٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام ١٥٦
- ٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج وعن ابن المسيب، قال: كان الناس
يؤمرون بذلك ١٦٤

- ٥- باب الأكل يوم النحر ١٦٥
- ٧- باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ١٦٥
- ٨- باب الخطبة يوم العيد ١٦٨
- ٩- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ١٦٩
- ١٠- باب التكبير إلى العيد ١٧١
- ١١- باب فضل العمل في أيام التشريق ١٧٥
- ١٢- باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة ١٨٣
- ١٣- باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ١٩١
- ١٤- باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ١٩١
- ١٥- باب خروج الحيض إلى المصلى ١٩٢
- ١٦- باب خروج الصبيان إلى المصلى ١٩٣
- ١٧- باب استقبال الإمام الناس [في خطبة العيد] ١٩٤
- ١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ١٩٥
- ٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ١٩٨
- ٢١- باب اعتزال الحيض المصلى ١٩٩
- ٢٢- باب النحر والذبح بالمصلى ٢٠٠
- ٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٢٠١

- ٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٠٤
- ٢٥- باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ٢٠٨
- ٢٦- باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢١٥
- أبواب الوتر ٢١٩
- ١- باب ما جاء في الوتر ٢١٩
- ٢- باب ساعات الوتر ٢٣٩
- ٣- باب في إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ٢٥٣
- ٤- باب ليجعل آخر صلاته وترًا ٢٥٣
- ٥- باب الوتر على الدابة ٢٦١
- ٦- باب الوتر في السفر ٢٦٢
- ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢٦٣
- ١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٢٦٩
- ١٧- باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس؟ ٢٧١
- ١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٢٧٢
- ١٩- باب الاستسقاء في المصلى ٢٧٤
- ٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٢٧٥
- ٢١- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٢٧٥

- ٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٢٧٧
- ٢٣- باب ما يقول إذا أمطرت ٢٨٤
- ٢٤- باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ٢٨٦
- ٢٥- باب إذا هبت الريح ٢٨٨
- ٢٦- باب قول النبي ﷺ: "نصرت بالصبا، وأهلك عاد بالدهور" ٢٩٠
- ١٦- كتاب الكسوف ٢٩١
- ١- باب الصلاة في كسوف الشمس ٢٩١
- ٢١- كتاب العمل في الصلاة ٢٩٣
- ١- باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ٢٩٣
- ٢- باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ٢٩٥
- ٣- باب ٢٩٩
- ٤- باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم ٣٠٢
- ٥- باب التصفيق للنساء ٣٠٤
- ٦- باب من رجع القهقري في الصلاة أو تقدم لأمر ينزل به ٣٠٦
- ٧- باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٣٠٨
- ٨- باب مسح الحصى في الصلاة ٣١٠
- ٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ٣١٣

- ١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٣١٣
- ١١- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣١٦
- فأشفق أن تذهب دابته أو أغار عليها السبع؟ قالوا: ينصرف. ٣١٦
- ١٢- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣١٨
- ١٣- باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٣٢١
- ١٤- باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر، فانتظر ٣٢٢
- ١٥- باب لا يرد السلام في الصلاة ٣٢٣
- ١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٣٢٨
- ١٧- باب الخصر في الصلاة ٣٣٠
- ١٨- باب تفكر الرجل بالشيء في الصلاة ٣٣٣
- فهرس المحتويات ٣٣٧